

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_234990

UNIVERSAL
LIBRARY

مكتبة ابن بطوطة

الحمد لله الذي جعل في كتابه ما لا يحصى من العجائب والبركات
 علام محمد بن عبد الله بن بطوطة



بقسمه وحشي من مستند العرفين وسند العرفين عالم تحرير في كل فن
 المولى السامع المصطفى محمد بن عبد الله بن بطوطة

دعوى محمد بن عبد الله بن بطوطة

١٤٩٠

١٤٩٠

٢٢

يَا فِتَا ح

بِسْمِ

وَاللّٰهُ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيْمُ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول العبد الضعيف لاسيف الرجب
رحمة رب القوس والقادر المدعو بمحمد باقر جعل الله باطنه خير امن الظاهر و
آية حسنا من الغابر انه لما كانت العجالة الانيقة اسديدة والرسالة النقيضة الرشيدة المسماة
بالحاشية المجديدة المولفة لافضل المحققين وحسن المدققين المشهور بالتواضع و
الاطراف والمذكور بالارجاء والاكثاف الفاضل الجليل والمسلم المنيل مولانا
المولوي محمد بن غلام محمد نور الله مضجعه وفي مصر ع حاشية مبتدئة وصحيحة
رزقته نافقة في تلك الديار راجحة بمجانيك الامصار وكانت اعناق الطلبة ممتدة
اليها تهمهم مقبلة عليها فاقترحو امره بعد مرة ولتمسوا كربة غب كربة الى الحضرة
العقلية ولاة السنية مركز دائرة العلوم انقلبت محمد ب كربة الفنون العقلية
بدر سمار التحقيق شمس علماء التدقيق البحر الاريب والنطس الاديب محمود الاكابر والاصا
محسود الاشباه والنظائر سيدنا واستاذنا ومولانا المولوي الحافظ المفتي
محمد بن عبد الله الطوسي وقر الله جاهه بمنه وعلمه وفتح لمقربين بعمره و
بقائه للتصحيح والتوضيح والتفقيح والشرح فاجابهم اجابة المشكي واحارهم حارة المعنى وان كان كبير
البال شئت احوال لمعاذة الدهر وانبائه ومجالد العصر والكفاء فامعن في تصحيحه احسن في توضيحه
فجارت بحمد الله كما ترس جنة سودا وروضة خضراء فيها اشياقون باور والى الاشترار وساعوا
الى الاقتناء للتلخيص الغرض وتجرعوا النقص وتدوا على التسوية التاخير وما سقوا على التقصير و
التقصير بها واخروا مولانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سوله محمد وآله وصحبه جميعا
الراحمين بعده الجائز المدعو بمحمد باقر الدهر المولوي رزقه الله تعالى في اليوم الآخر وحين المناظر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين في الصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه جميعين أما بعد فبقول الله
المستقر في رحمة الله أعلم محمد بن غلام محمد بصره لله تعالى يعو بانفسه جعل غده خير من
هسته به حاشية جديدة على شجرة سيد السند قدس سره على المختصر المصنوع باسيا غوجي انفتها بعد مطالعة
كتب كثيرة اجابة لانتاس الخلان فوض مري الى الله سبحانه وعليه التكلان قوله الحكيم الله انيكون
المصنوع لعلوم ابي الحاشية مختصة تعالى اينان بان يخلق باجمعهم قد عجزوا عن حمد يخلق بشانه ويناسب بحال كما
ورد لاجسي نثار عليك الحديث وان يكون المصنوع لجهول على المحموية مختصة تعالى بشمار ابان لا يعموا الاذ
باعتبار صفاته فوالله ان ليس العالم الكمال لا هو صفته وفعله في الحقيقة فالكلام على التقدير من حمد الله تعالى
اكمل من ذلك ان تجعله على القدر المشترك بينهما وعلى يحصل المصنوع المفسر تبايش ثم انما هو حقيقة ما يد
على صفة الكمال قولان او فعلا لا قول لقال المصنوع ونحوه مما يشتمل على لفظ الحمد كما سبق الا وهو
قال قدس سره في حاشية شرح المطالع علم ان يقول المخصوص ليس حمد مخصوصية الاله وال على صفة الكمال
و منظر لها من ثم قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد انها الصفات النحالية انتهى وسياتي بيانه
مفصلا واللام في الجنب من هو الظاهر لا يحتاج فيلست الاستعانة بالمقام يكون معنى اللام حقيقة مع ان
اختصاص الجنب يقوم مقام اختصاص جميع الافراد ويؤدي هو واه اذ له ثبت على تقدير اختصاص جنس الحمد
فروضا لغيره تعالى لكان جنسه تباله كالتبعية ضمن ذلك لفظ الملاكون الجنس مختصا به تعالى ولما قد
خلافه اول الاستفراق بقدرية المقام و قال صاحب الفناف والاستفراق الذي يتوهم كونه
الانسان هم منهم ليس معناه ان حمل اللام ههنا على استفراق وهم لان اختصاص معنى اللفظ
على ما اعترف به يستلزم اختصاص جميع الاء يستلزم ما بينا كما عرفت فلو انما حمل ههنا على
الاستفراق لم يحم حمل على الجنس ايضا لانه لزم الاستفراق استفا اي حمله ههنا على
يكون الاستفراق بدلول التعريف والاسم لا يدل لا على ما نقل عنه ان اللام
لا يميز التعريف والاسم مع سواه فاذن لا يكون ثم استفراق

الحمد لله رب العالمين في الصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه جميعين
المستقر في رحمة الله أعلم محمد بن غلام محمد بصره لله تعالى يعو بانفسه جعل غده خير من
هسته به حاشية جديدة على شجرة سيد السند قدس سره على المختصر المصنوع باسيا غوجي انفتها بعد مطالعة
كتب كثيرة اجابة لانتاس الخلان فوض مري الى الله سبحانه وعليه التكلان قوله الحكيم الله انيكون
المصنوع لعلوم ابي الحاشية مختصة تعالى اينان بان يخلق باجمعهم قد عجزوا عن حمد يخلق بشانه ويناسب بحال كما
ورد لاجسي نثار عليك الحديث وان يكون المصنوع لجهول على المحموية مختصة تعالى بشمار ابان لا يعموا الاذ
باعتبار صفاته فوالله ان ليس العالم الكمال لا هو صفته وفعله في الحقيقة فالكلام على التقدير من حمد الله تعالى
اكمل من ذلك ان تجعله على القدر المشترك بينهما وعلى يحصل المصنوع المفسر تبايش ثم انما هو حقيقة ما يد
على صفة الكمال قولان او فعلا لا قول لقال المصنوع ونحوه مما يشتمل على لفظ الحمد كما سبق الا وهو
قال قدس سره في حاشية شرح المطالع علم ان يقول المخصوص ليس حمد مخصوصية الاله وال على صفة الكمال
و منظر لها من ثم قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد انها الصفات النحالية انتهى وسياتي بيانه
مفصلا واللام في الجنب من هو الظاهر لا يحتاج فيلست الاستعانة بالمقام يكون معنى اللام حقيقة مع ان
اختصاص الجنب يقوم مقام اختصاص جميع الافراد ويؤدي هو واه اذ له ثبت على تقدير اختصاص جنس الحمد
فروضا لغيره تعالى لكان جنسه تباله كالتبعية ضمن ذلك لفظ الملاكون الجنس مختصا به تعالى ولما قد
خلافه اول الاستفراق بقدرية المقام و قال صاحب الفناف والاستفراق الذي يتوهم كونه
الانسان هم منهم ليس معناه ان حمل اللام ههنا على استفراق وهم لان اختصاص معنى اللفظ
على ما اعترف به يستلزم اختصاص جميع الاء يستلزم ما بينا كما عرفت فلو انما حمل ههنا على
الاستفراق لم يحم حمل على الجنس ايضا لانه لزم الاستفراق استفا اي حمله ههنا على
يكون الاستفراق بدلول التعريف والاسم لا يدل لا على ما نقل عنه ان اللام
لا يميز التعريف والاسم مع سواه فاذن لا يكون ثم استفراق

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم
موسى عليه السلام
الذي تضمن الامانيات
الملائكة ترضون
في اودى تقصير
افول هو ليس
راستهم الى
له قولا

الَّذِي جَعَلَ مَنْطِقَ الْإِنْسَانِ مَظْهَرَ الْعُلُومَاتِ وَبَيَّنَّ طَرِيقَ التَّحْقِيقِ الْمَجْمُوعَاتِ

وهذا المعنى لاينا في حمله عليه مجازاً البقرية لمقام لان الحبس كما يقصد له من حيث هو وقد يقصد له
من حيث انه في جميع افراده معونة القرائن فهو من فروع الحبس احاصل ما افاده قدس سره في جواب
اطول فوجو بعضهم حمله على اهل الذمى فان اختصاص فردا من المحذرين بخصائص جميع افراد
الرسفيران الممهورا لا يهني في الحسن بحكمة ومعنى التحصيل تضمن النفي فيكون كالتكرار الواجب
سياق النفي فيعم واما حمله على العلم بالخارجي اشارة الى كمال المحاد والبعثا الواقع عن النبي صلى الله عليه وسلم الملمح
شده يقوله لاهي نفعيه قوله الذي جعل كصطو الانسان الخ لخلق صيد بمعنى انطق بظاهره هو الكلام
كلمات المظهر ثم قال من الاظها وساد الى المنطق مجازي لان المظهر هو الانسان انما انطق الله له والمعلومات
بما رت عاني ضمير من المقاصد الدينية والحواس الدينية يعني جعل كلام الانسان وضحا وتبين المعلومات ومفاد
وله ان يستلزم طرق الخ الطرق عبارة عن قسام المعرفة من الحد والزم والنوع بحسب القياس واخبر
فعل عليه كل طرق وصلة التحصيل بمحولات من تصورات حقائق الاشياء ووجها وتصديقات باحوالها على
هه عليها يقتضا وظن ذلك التيسير ما هو بانعام سباب العلم عليه بحسب السببية والعقل الاني واما خاص
من اوصافه المذكورة في مقام المحذور من اوصاف كماله عالية لبرئته الاستهلال حيث اشارة اولاً بللفظ المنطق
لكن كون الله عز وجل في كتابه يعلم انطق فيقتضين الاشارة الاجالية الى مسائل ما يتلوه في فروع عنه معلومات
تصورية بتفسيرية كما هو مجاز في اخرين واما في غرضه الاصل في تحصيل المعلومات ودلالة على عظيمة نعمة البيان
جد له انعام العرفان بحيث يناسر كل جملة مما هو عليه او بمحالات لان الانسان محتاج في تعديسه الى الاجتماع
مع بني نوعه ليتمكنوا من امتياز كوا في تخصيص الغذاء واللباس المسكن والنكاح ووضع المولات والتعاون والتشارك
في شئ فقف على ان يعرف كل احد سببه ما هو ضمير والاشارة لائق بالمبرات ومعقولات الصرفة والكتابة
ان كنت اولاً لكن فيها مشقة وخنة لاجتماع الالات والحركات الغير ضرورية بخلاف البيان فانه واجب
على المحاولات في نفس الصواب ونحو محتاج الى الالات فلما انعم الله عليهم بتعليم البيان فهو المنطق انفس
عرب عاني انفسه ان يكون قادر على ذلك دون غيره من الالات والاشارة لائق بالمبرات ومعقولات الصرفة والكتابة
بدالات وضعينه ولا لا لاد العرفان هو الكمال الذي امتاز به نوع الانسان عن الحيوانات بحجم ونزله
الساعات سيما التصديق بما جاز به على السلام واما قدس البيان على العرفان لانه وسيلة الى تحصيل

بغيره فان
 الحمد لله
 لا يدل على
 ثبوت جميع
 المحامد لثبوت
 الاكثر ان
 قولنا ضرب
 انرجلنا بغير
 ضرب جميع
 الجمل فان
 عيب
 قولنا فيه
 حل و بدله
 عدم التميز
 على ارادة ذلك
 المشه و نعم
 على العهد
 شارة الى
 لئلا اكون
 فانه لم يعب
 عيب
 انكم به
 اخبرنا
 قولنا ان
 فقالوا موضع
 المنطق
 التاميم و خاتمة
 جميع

ناله سحر و راجع به سحر

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

وَالصَّلَاةُ عَلَى سَعْلِهِ مُحَمَّدٍ الْمُبَشَّوْبِ الْحَجَّ وَالْبَيْتِ عَلَى الْفَصْحَاءِ مَعْدُ الْمَكْرُومِ وَمَبْعِ الْمَرْوَةِ فَعَلْنَا
أَصُولَ مَسْجِدِ الْإِلَهِ لَانْشَانِ خِلَافَ مَا دُرِكَ فَازُهُ ذَرْيَةُ لِكَمَا لَقَا ثَانِيَةً سَمِعَ أَنْ لُفَّ شَيْءٌ مُعْلَمٌ لَا يُدِلُّ عَلَى
تَحْصِيلِ ذَلِكَ شَيْءٍ الْجَهْلُ الْأَخْرَفُ لَا قَدِيمَ قَوْلِهِ وَالصَّلَاةُ الْخَالِصَةُ فَعَلَتْ تَجْرِيكَ لَعِينٍ وَكُودَةٍ مِنْ صَلَ
كَ الزَّكَاةِ مِنْ كَيْلٍ لَمْ يَسْتَعْمِلِ الْعَمَلُ وَمِنْهَا كَمَا لَمْ يَسْتَعْمِلْ فِي مَصْدَرٍ الْفَرْيَدِ تَصْلِيَةً وَفِي الصَّحَابِ هُوَ اسْمُ يَوْضَعِ
مَوْضِعِ الْمَصْدَرِ يُقَالُ صَلَّيْ صَلَوةً وَلَا يُقَالُ صَلَّيْ تَصْلِيَةً وَكَمَا تَزَالُ الْأَلْفُ بِلَا وَاعِلٍ لَعْنَةٍ مِنْ بَيْلِ الْأَلْفِ
مُخْرَجِ الْوَالِدِ النَّهْ عَلَى أَنْ يَنْقَلِبَ بِهِ هَبْ هَبًا بِمَعْنَى رَحْمَتِهِ وَاقَاةُ الْخَيْرِ كَمَا تَنْقَفِ عَلَيْهِ الرَّسُولُ الْخَصَّ مِنْ أَنْبِيَاءِ
عَنْدَ الْجَهْلِ لَا شَرْطَ الْكِتَابِ الشَّرْعِيَّةِ فَيُذَكِّرُ عَلَى النَّبِيِّ لِيَدِلَّ عَلَى كَوْنِهِ صَلَاحًا وَمُحَمَّدٌ عَظَمَ بَيَانُ لِمَنْ لَانِ
لَمْ يَقْصُودِ الْأَصْلِي مِنَ الصَّحَابِ لَصْنَهُ لَانْ لَعْنَةُ الْكُفَرِ الْبَشَرَةِ وَنَا سَمِعَ بِحَمْدِ الذِّهْنِ هُوَ بِالْعَنْفَةِ فِي الْحَمْدِ وَبِأَحْمَدِ الْإِلَهِ
عَلَى الزِّيَادَةِ لَوْ نَوْرٌ مَحْمُودٌ مَحَاسِنُهُ قَبْلَ الْبُعْثَةِ وَبَعْدُهَا مِنْ الْأَسْمَاءِ الْخَاصَّةِ لَمْ يَسْمَعْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ وَالْمُبْعُوثُ
صَفْحَةُ مُحَمَّدٍ لِلدُّيُولِ الْأَقْدَمِ عَلَى عَظَمِ الْبَيَانِ عَلَى هُوَ تَقَا عَدَّةٌ فِي تَرْتِيبِ التَّوَابِعِ قَوْلُهُ بِالْحَجَّ
وَالْبَنَاتِ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُبَشَّوْبِ بِمَعْنَى التَّائِيْدِ إِلَى الْمُرْسَلِ مِنْ بَيْنِ الْبَشَرِ إِلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ الْمُوْبَدِ
الْمُصَدِّقِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمُعْجَزَاتِ الدَّلَالَةِ عَلَى صِدْقِهِ فِي دَعْوَى الرِّسَالَةِ بِلَى جَمِيعِ الْأَخْبَارِ
أَعْلَمَ كُلَّ مَرْفَاقٍ لِعَادَةِ أَنْهَارِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ دَعَى النَّبُوَّةِ تَصَدِّيقًا لِدَعْوَاهُ كَمَا يَسِيْرُ مُعْجَزَةٌ بِاعْتِبَارِ عَجَائِزِ
النَّاسِ عَنْ الْإِتْيَانِ بِشَاوِيسٍ حُجَّةً بِاعْتِبَارِ سَبِيْنَةِ الْغَلْبَةِ عَلَى كُفْرِهِمْ بِدِينِهِ بِاعْتِبَارِ سَائِرِ الْحَقِّ وَفَهَامِهِ
وَأَيَّةً بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ عِلَامَةً دَالَّةً عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ صَلَاحًا كَمَا فِي شَرْحِ الْمَوْقِفِ قَوْلُهُ وَعَلَى إِلَهِ وَأَصْحَابِهِ
أَنَّهُ صَلَّيْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْتَرِهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَقَبِيلُ مَتِّهِ وَاتِّبَاعُهُ وَأَصْحَابُ يَهُمُ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ رَأَوْا النَّبِيَّ
صَلَّاهُ وَسَلَّمَ وَقَبِيلُ يَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ دَرَكُوا صِحَّةَ النَّبِيِّ صَلَّاهُ وَسَلَّمَ وَلَوْ بِمَحْظَةِ وَقَبِيلُ يَهُمُ الَّذِينَ طَلَبُوا صِحَّتَهُمْ مَعَ اللَّهِ
صَلَّاهُ وَسَلَّمَ لَكِنَّ فِكْرَ الْأَصْحَابِ بَعْدَ الْأَلْتِمَاسِ بَعْدَ تَحْضِيصِ تَحْضِيصِ بَيِّنَاتِهِمْ قَوْلُهُ مَعْدُنَ الْمَكْرُمَاتِ لَمْ
صُنْعُهُ لِلْأَكْ وَاصْحَابُ تَبَاوُلِ كُلِّ حَادٍ وَبِمَا حَظَّهُ الطَّائِفَةُ وَبِجَاعَتِهِ وَالْمَكْرُمَاتِ الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ وَ
الْمَرْوَاتِ الْأَفْعَالِ الْمَرْضِيَّةِ فِي إِيْتَابِ لِمَحْدُنِ الْمَنْعِ شُعَارِ بَانَ مَكَارِمُ كُلِّ حَادٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِحَاسَنِ كُلِّ مَنْ
الْحَسَنِينَ مِنْ فِرْعَوْنِ مَكَارِمِهِمْ وَمَحَاسِنُهُمْ فَمِنْ زِينَةِ مَغَارِبِ الْأَرْضِ وَمَشَارِقِهَا بِحَقَائِقِ الْمَعَارِفِ وَمَحَاسَنِ
الْأَفْعَالِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَوْلُهُ فَلَمَّا كَانَ الْفَارِسُ عَلَى تَوْجِهِمْ مَا فَنَى هَذَا الْمَقَامَ وَاعِلٍ تَقْدِيرَ لَانِ
تَعْلَمُ الْكَلَامَ وَلِمَا مِنْ الظُّرُوفِ الزَّمَانِيَّةِ بِمَعْنَى أَوْ يَلِيهِ فِعْلٌ بَاغٍ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى يُضَافُ إِلَيْهِ وَيَسْتَعْمَلُ

هذا القول بناء على خلاف القرآن المجيد وذلك لجهل من قال انه تعالى قد ذكر في الكتاب ليس بصل كان صادقا بعد ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخط له بابل كان يابنا

هذا القول بناء على خلاف القرآن المجيد وذلك لجهل من قال انه تعالى قد ذكر في الكتاب ليس بصل كان صادقا بعد ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخط له بابل كان يابنا

المختصر الموسوم باليساغوجي للشهيد الامام افضل العالمين المشهور بقائمة الحكماء
الراسخين اثير الدين الابهرى طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه جامعاً
استعمال دارة الشرط في محكي الجملتين بعده وبسببه ضمون الاول في الضمون الثاني وليس صفيح حرفه
كله كما توهم بعضهم لان استعماله في الامور الكائنة لا فيما هو على خطر الوجود قال سيبويه عجب الكلمات
لما اذا دخلت على الماضي كانت ظرفاً بمعنى اذا واذا دخلت على المضارع كانت حرفاً حاز ما كلهم واذا
دخلت على غيرهما كانت للاستثنا بمعنى الاكقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ وجوابه
ماض غالباً بدون الفاء وبها قليلاً وقد يكون جملة اسمية مصدرة باذوالوا مضارعاً ما لا بالماض وجميع
الاستعمالات داردة في القرآن قوله الموسوم باليساغوجي من باب تسمية الكل باسم الجزء لان
اليساغوجي اسم لمبحث الكلمات كما ساقى ويشتمل من ادرك من الشيعة وهو من خمسين او احدى
وخمسين آخر الحروف الالهة الثمانين على اختلاف منتهى وكثيراً يطلق على من مهر في فن من الفنون و
الامام من يعتد به الناس في الاعمال والاحوال يستوى فيه المذكرة المؤنث والمفرد والجمع كجاء القدوة
بضم الكسر مشيوا وحكيهم من نقى العلم والعمل بقدر الطاقة البشرية تزامي المعارف بالاشياء على ما هي عليه
العامل بما يجب على الانسان علمه بحسب لطافته فالرخصين صفة كاشفة للحكاما قوله اثير الدين
لقب يشتمل به شتمه والذا اختاره على اسمه وهو مفصل بن عمر والاثير فعيل بمعنى الفاعل اي التاقل يقال
انثرت الحديث اذا نقله والظاهر ان بمعنى المفعول اي المختار من اثره اذا اختاره والابهرى نسبة الى
الابهر بفتح الباء وسكون الهاء اسم بلدة من بلاد همدان جهرت ببهامته في الرعي كذا في القاموس
وفي المنهج ان المشهور في هذا الموضع سكون الباء الموحدة وفتح الباء قوله طيب الله ثراه جملتان
معترفتان وفتاين بينهما كان وخبره وهو قوله جامعاً لمدارسة حتى اشتهر عنهما بصيغة الماضي
للتفوق والظهار بحرص في وقوعه والاشعار بانه تعالى الكمال كمره في حق المؤمنين كانه قد غفر له
وجرم عليه التهمة بالقصر خاك من كذا كذا من المضجع وتطهير كذا تعين رفع الغداب جملته مكان
الاستراحة والمشورة وضع الماظة يقال ثوبت البصرة وثوبت بها كذا اتمت بها فامتنع
روح الله تعز روحه في القبر جعل باللك الحجة دون الامور كذا توصيف اشتهر بالمدح ساق المذكرة
ودعاه بما ذكره اشار الى ان اقرضه في نسخ المتن من قوله قال الشيخ الامام ابي طه نوح ابي

المختصر الموسوم باليساغوجي للشهيد الامام افضل العالمين المشهور بقائمة الحكماء
الراسخين اثير الدين الابهرى طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه جامعاً
استعمال دارة الشرط في محكي الجملتين بعده وبسببه ضمون الاول في الضمون الثاني وليس صفيح حرفه
كله كما توهم بعضهم لان استعماله في الامور الكائنة لا فيما هو على خطر الوجود قال سيبويه عجب الكلمات
لما اذا دخلت على الماضي كانت ظرفاً بمعنى اذا واذا دخلت على المضارع كانت حرفاً حاز ما كلهم واذا
دخلت على غيرهما كانت للاستثنا بمعنى الاكقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ وجوابه
ماض غالباً بدون الفاء وبها قليلاً وقد يكون جملة اسمية مصدرة باذوالوا مضارعاً ما لا بالماض وجميع
الاستعمالات داردة في القرآن قوله الموسوم باليساغوجي من باب تسمية الكل باسم الجزء لان
اليساغوجي اسم لمبحث الكلمات كما ساقى ويشتمل من ادرك من الشيعة وهو من خمسين او احدى
وخمسين آخر الحروف الالهة الثمانين على اختلاف منتهى وكثيراً يطلق على من مهر في فن من الفنون و
الامام من يعتد به الناس في الاعمال والاحوال يستوى فيه المذكرة المؤنث والمفرد والجمع كجاء القدوة
بضم الكسر مشيوا وحكيهم من نقى العلم والعمل بقدر الطاقة البشرية تزامي المعارف بالاشياء على ما هي عليه
العامل بما يجب على الانسان علمه بحسب لطافته فالرخصين صفة كاشفة للحكاما قوله اثير الدين
لقب يشتمل به شتمه والذا اختاره على اسمه وهو مفصل بن عمر والاثير فعيل بمعنى الفاعل اي التاقل يقال
انثرت الحديث اذا نقله والظاهر ان بمعنى المفعول اي المختار من اثره اذا اختاره والابهرى نسبة الى
الابهر بفتح الباء وسكون الهاء اسم بلدة من بلاد همدان جهرت ببهامته في الرعي كذا في القاموس
وفي المنهج ان المشهور في هذا الموضع سكون الباء الموحدة وفتح الباء قوله طيب الله ثراه جملتان
معترفتان وفتاين بينهما كان وخبره وهو قوله جامعاً لمدارسة حتى اشتهر عنهما بصيغة الماضي
للتفوق والظهار بحرص في وقوعه والاشعار بانه تعالى الكمال كمره في حق المؤمنين كانه قد غفر له
وجرم عليه التهمة بالقصر خاك من كذا كذا من المضجع وتطهير كذا تعين رفع الغداب جملته مكان
الاستراحة والمشورة وضع الماظة يقال ثوبت البصرة وثوبت بها كذا اتمت بها فامتنع
روح الله تعز روحه في القبر جعل باللك الحجة دون الامور كذا توصيف اشتهر بالمدح ساق المذكرة
ودعاه بما ذكره اشار الى ان اقرضه في نسخ المتن من قوله قال الشيخ الامام ابي طه نوح ابي

لغرض اول علم الميزان و زرف اید علم البهنا و هم الطلبة ممتازا لاعتناء الاقناء بخلافه فكل زمان

على توفيقه من محقات بعض الماسيده و لذلك لم يبدأ بقدره من حرفة من احدى شرف المن قول له انك فوايد
علم الميزان الفوايد جمع فائدة من الفيد اسخه واده وكرفته ميشو وازمال و دناش يقال فادت لفائدة
أخصات افندة استفدت و افدت المال اعطيتة لغيره كذا في الصرح و الفرح جمع غرة بالضم و في
الاصل ما عن جنبة الفرس فوق الدبر هم شتم اتعمل لكل وضع معروف مجازا فالاضافة من باب مجرد قطيعة
وهي كناية عن المسائل المشهورة و دورا انفراد كناية عن المسائل الغير المشهورة لانه جمع فريدة و هو الدرك
من الدبر في العبادة المنصضة قاله فيهما فريدة لا تظهر بالاول للنظر والاضافة من باب علم الفقه وفيه
الستعارة صرح حيث شبه المسائل بالفراند في ميلان لطبع اليها و مرغوبتها ثم عيب عن المشبهة بلفظ
موضوع للمشبهة كذا قالوا لكن المنحجب ان يختصه لانه ليس بجامع للمسائل الغير المشهورة فاقاله فليس
في حاشي المطالع فزائد الدرك كسار اما ان الية الاثنان على ما هو مسطور في كتب اللغثة فانه كناية عن مقامات
المسائل العظيمة الشان انما سمى لمنطق علم الميزان لانه يميزان لتامل والاختلاف فكل نظرا لمتيزن البهنا
يميز في معرض البطلان علم البرهان لانه يبحث فيه عن حوال له ليل من الصحة وفساد و يهتد به
الى منهج الصدق ولساده لو اريد بالبرهان ما يزم من العلم بالعلم بشي آخر تصور اكان و تصديقا على
ما يفهم من شرح احكامه انما يختصه في بحث الدلالة لكان شبل لمعرفة ايضا واسبب حال بنا لعل لانه
باحث عن احوال لكل صفة و مادة قوله و همم الطلبة لانه عطف على اسم كان و خبره من باب
عطف المنفرد على المفرد و لهم جمع لعمته في فصل القلب اذا وصل الى حد الجزم من جهات
اذا قصته و طلبه جميع لطالب الاضافة لامية و ممتدة الاعناق اضافة لفظية لانه ممتدة
اعتاقا و ممتدة الاعناق نظا و ليجعل كناية عن كمال الميل وفيه استعارة مكينة مع التحميل و التبرج
حيث شبه لهم بدو الاعناق في التوجه الى المقاصد الميل الى الطالب و اثبت لها الاعراق
التي هي من لوازم المشبهة للاعناق و النظا و الهندى يلاهما و قال الفضل الجلي ان لظاهر في مثله
هو الاستعارة التمثيلية يعني تشبيها بينه و استعمالا لالفاظ الموضوعات لانه شبه به في هية المشبهة
الافتناء بالكتساب و التحصيل و الدخا لجمع و خيرة و هي ما يخر لوقت الحاجة و فيه استعارات
حيث شبه المتصورات التي يوضع فيه الدخا لانه في الحفظ و الاشتمال و ثبت له الدخا لانه

فانما هو العلم الميزان و زرف ايد علم البهنا و هم الطلبة ممتازا لاعتناء الاقناء بخلافه فكل زمان على توفيقه من محقات بعض الماسيده و لذلك لم يبدأ بقدره من حرفة من احدى شرف المن قول له انك فوايد علم الميزان الفوايد جمع فائدة من الفيد اسخه واده وكرفته ميشو وازمال و دناش يقال فادت لفائدة أخصات افندة استفدت و افدت المال اعطيتة لغيره كذا في الصرح و الفرح جمع غرة بالضم و في الاصل ما عن جنبة الفرس فوق الدبر هم شتم اتعمل لكل وضع معروف مجازا فالاضافة من باب مجرد قطيعة وهي كناية عن المسائل المشهورة و دورا انفراد كناية عن المسائل الغير المشهورة لانه جمع فريدة و هو الدرك من الدبر في العبادة المنصضة قاله فيهما فريدة لا تظهر بالاول للنظر والاضافة من باب علم الفقه وفيه الستعارة صرح حيث شبه المسائل بالفراند في ميلان لطبع اليها و مرغوبتها ثم عيب عن المشبهة بلفظ موضوع للمشبهة كذا قالوا لكن المنحجب ان يختصه لانه ليس بجامع للمسائل الغير المشهورة فاقاله فليس في حاشي المطالع فزائد الدرك كسار اما ان الية الاثنان على ما هو مسطور في كتب اللغثة فانه كناية عن مقامات المسائل العظيمة الشان انما سمى لمنطق علم الميزان لانه يميزان لتامل والاختلاف فكل نظرا لمتيزن البهنا يميز في معرض البطلان علم البرهان لانه يبحث فيه عن حوال له ليل من الصحة وفساد و يهتد به الى منهج الصدق ولساده لو اريد بالبرهان ما يزم من العلم بالعلم بشي آخر تصور اكان و تصديقا على ما يفهم من شرح احكامه انما يختصه في بحث الدلالة لكان شبل لمعرفة ايضا واسبب حال بنا لعل لانه باحث عن احوال لكل صفة و مادة قوله و همم الطلبة لانه عطف على اسم كان و خبره من باب عطف المنفرد على المفرد و لهم جمع لعمته في فصل القلب اذا وصل الى حد الجزم من جهات اذا قصته و طلبه جميع لطالب الاضافة لامية و ممتدة الاعناق اضافة لفظية لانه ممتدة اعتاقا و ممتدة الاعناق نظا و ليجعل كناية عن كمال الميل وفيه استعارة مكينة مع التحميل و التبرج حيث شبه لهم بدو الاعناق في التوجه الى المقاصد الميل الى الطالب و اثبت لها الاعراق التي هي من لوازم المشبهة للاعناق و النظا و الهندى يلاهما و قال الفضل الجلي ان لظاهر في مثله هو الاستعارة التمثيلية يعني تشبيها بينه و استعمالا لالفاظ الموضوعات لانه شبه به في هية المشبهة الافتناء بالكتساب و التحصيل و الدخا لجمع و خيرة و هي ما يخر لوقت الحاجة و فيه استعارات حيث شبه المتصورات التي يوضع فيه الدخا لانه في الحفظ و الاشتمال و ثبت له الدخا لانه

غير من الميزان و زرف ايد علم البهنا و هم الطلبة ممتازا لاعتناء الاقناء بخلافه فكل زمان على توفيقه من محقات بعض الماسيده و لذلك لم يبدأ بقدره من حرفة من احدى شرف المن قول له انك فوايد علم الميزان الفوايد جمع فائدة من الفيد اسخه واده وكرفته ميشو وازمال و دناش يقال فادت لفائدة أخصات افندة استفدت و افدت المال اعطيتة لغيره كذا في الصرح و الفرح جمع غرة بالضم و في الاصل ما عن جنبة الفرس فوق الدبر هم شتم اتعمل لكل وضع معروف مجازا فالاضافة من باب مجرد قطيعة وهي كناية عن المسائل المشهورة و دورا انفراد كناية عن المسائل الغير المشهورة لانه جمع فريدة و هو الدرك من الدبر في العبادة المنصضة قاله فيهما فريدة لا تظهر بالاول للنظر والاضافة من باب علم الفقه وفيه الستعارة صرح حيث شبه المسائل بالفراند في ميلان لطبع اليها و مرغوبتها ثم عيب عن المشبهة بلفظ موضوع للمشبهة كذا قالوا لكن المنحجب ان يختصه لانه ليس بجامع للمسائل الغير المشهورة فاقاله فليس في حاشي المطالع فزائد الدرك كسار اما ان الية الاثنان على ما هو مسطور في كتب اللغثة فانه كناية عن مقامات المسائل العظيمة الشان انما سمى لمنطق علم الميزان لانه يميزان لتامل والاختلاف فكل نظرا لمتيزن البهنا يميز في معرض البطلان علم البرهان لانه يبحث فيه عن حوال له ليل من الصحة وفساد و يهتد به الى منهج الصدق ولساده لو اريد بالبرهان ما يزم من العلم بالعلم بشي آخر تصور اكان و تصديقا على ما يفهم من شرح احكامه انما يختصه في بحث الدلالة لكان شبل لمعرفة ايضا واسبب حال بنا لعل لانه باحث عن احوال لكل صفة و مادة قوله و همم الطلبة لانه عطف على اسم كان و خبره من باب عطف المنفرد على المفرد و لهم جمع لعمته في فصل القلب اذا وصل الى حد الجزم من جهات اذا قصته و طلبه جميع لطالب الاضافة لامية و ممتدة الاعناق اضافة لفظية لانه ممتدة اعتاقا و ممتدة الاعناق نظا و ليجعل كناية عن كمال الميل وفيه استعارة مكينة مع التحميل و التبرج حيث شبه لهم بدو الاعناق في التوجه الى المقاصد الميل الى الطالب و اثبت لها الاعراق التي هي من لوازم المشبهة للاعناق و النظا و الهندى يلاهما و قال الفضل الجلي ان لظاهر في مثله هو الاستعارة التمثيلية يعني تشبيها بينه و استعمالا لالفاظ الموضوعات لانه شبه به في هية المشبهة الافتناء بالكتساب و التحصيل و الدخا لجمع و خيرة و هي ما يخر لوقت الحاجة و فيه استعارات حيث شبه المتصورات التي يوضع فيه الدخا لانه في الحفظ و الاشتمال و ثبت له الدخا لانه

والهم نطوب كنف سائر بركاتنا كتب بعون الله تعالى لنزل عن الموضوع مشكلة شبههم
 نظمت فرائد لتكون قلائد على عناقهم مع العلم علما معا مفتحة على الانعكاس وانار مناهجهم في كبرائهم
 هي عبارة عن المباحث اشرقية وبلغت اللطيفة ولذا فخر الامتياز الذي يلاهما قوله في حالهم نظمت الخ
 الحال هي الهيئة الظاهرة للشئ والسراج جمع سريرة بمعنى الشئ الخفي الذي لا يتبدى اليه كل احد
 وفي قوله نظمت استعارة تبعية حيث شبه لالة الحال بنطق الناطق في ايضاح المقصود واليصال
 الى الذين ثم ادخل الدلالة في جنس النطق بذلك لتأويل فاستعير لها لفظ النطق ثم اشق منه الفعل
 فلا استعارة في المصدر صليته وفي الفعل تبعية وفي بعض النسخ انطق اسم تفصيل وهو مبلغ
 في الكلام استعارات فشبها الحال بالانسان المتكلم في الدلالة على المقصود فاشتبهت لها اللسان الذي
 هو مدار الدلالة في الانسان وفيه اليه الطلب الذي يلازمه فاللسان بهما بمعنى الجارحة المعلومة لكن اسم
 من الحقيقة والاعتبارية والجارح متعلق بنطقت كما ان قوله في كل زمان متعلق بقوله ممتدة وفي
 اثبات اللسان الحال من المبالغة لا الخفية وقيل الجارح متعلق بالكشف واللسان بمعنى اللغة يعني
 طلبوا كشف اسرارها بل لغة كانت من العربية والفارسية قوله كتبت الخ جواب لما وفي
 الكلام نشر على غير ترتيب الفاذ قوله كتبت الخ ناظر الى قوله عالم الخ وقوله نظمت الخ الى قوله
 وبهم الطلبة الخ المشكلة صفة الموضع من الاشكال بمعنى الاشتباه والدلتباس يقال اشكل الامر
 اذا دخل في اشكاله ومثاله وانما سمى الخ الخفية مشكالا لانه قبل النظر يصعب وفيه كرا الصواب يشبه
 الباطل شبههم مفعول تنزل في جمع شبهة بمعنى اشك الخ الاعتراض وقرر بعضهم مشكلة شبههم
 بالاضافة من باب جرد قطيفة فاللام في الموضع اشارة الى السرائر التي تنزل شكوككم صعبة
 الزوال وهذا الصق بالقرينة اللاحقة من حيث الاغراب كما ان الاول اوفق بمواقع الاستعمال
 قوله ونظمت الخ انظم جمع اللام في السلك ثم استعير لتأليف الشرح استعارة صليته ثم اشق
 منه نظمت فصلا تبعية وفي مرعات هذا الاستعارة اشارة الى ان بسائط كلامه من الكلمات والجمل
 كالجواهر الواقعة في مواقعها اللالقة بها فهي من مرتبة المعاني ومناسقة الدلالات وكل ان تقول شبه
 فوايد كناية بالدر في الحسن والقبول كناية واشتبهت لما انظم تحميلا والقلائد جمع قلادة كرون بند وكر
 ففى الكلام استعارات ثلاث اخرى كما مر قوله مع ان العلم الخ متعلق بكبتت نظمت كتبت الخ

على قوله
 اثبات اللسان
 ان يقول في
 اثبات اللسان
 لسان من المبالغة
 لا يخفى

والجمل آيات دوزخية وانما نصرة واضحة وان لا يقع الا وجه القبول والانس كالتبعية والاختلاف

قضاء الحاجات لطالبي ان كان مقتضى حال ذلك الزمان تركه لئلا يعلم وغرة الجمل من العلم جميع علم بمعنى
الزينة والمعا بالعلم جميع المعنى بالفتح بعد العلم مشقة من لا شرف بمعنى الاطلاع على الشئ واريدها
القرب منه اللازم للاطلاع عليه الانعكاس من كون فتاوى العلم به سلطان اخذت عظمتها وبهية في
لما تنقاص يومافيو كناية وثبت له العلم المعاني تخفيلها وقرب الى الانعكاس ترشيحا والمباني جميع
المبني بمعنى البناء والايذان لا شعار والانداس كناية عن لا يخفى ما فيه من الاستمارة ايضا واما
ان يقول ان لا علم بمعنى العلامات كناية عن العمار والمعاني بالنون كما يقتضيه حسن المقابلة بالمباني وان
الانما كناية عن الكتب المباني هي الاقفاط يعني ان لا فاضل الذين هم علامات يدلون على معاني العلم
ويوضحون قائله وحاشا ان لا العلم الى الانعكاس لعدم مزاولة العلم في مدارسهم وان الكتب
المتداولة الدالة على الفاظ العلم بالنقوش قربت الى الانداس لعدم استعمال احداها وما تود منهم من
التنا في بين هذا القول وقوله وبهم المطالبة ان لا يول على رواج العلم وشوق الطلبة اليه هذا التغيير لعدم
رواجه بل برواج الجمل واعلم انه مدفوع بان ذلك حال جماعة قليلة من الامم قدس سره قد رغبوا الى
شرح لمختصره كصحة قدس سره وهذا حال كثير طوائف العمار والفضلاء ولما كثر حكم كل قوله
والجمل انما بالنصب عطف على العلم شبه الجمل بكلامه واقباله وجداله واستيلاؤه على اعدائه كناية
وثبت له رايات الدولة وايات النصرة تخفيلها وللرايات والآيات الرفعة والوضوح ترشيحا والآيات
العلامات والدلائل قوله وان الاقفاط انما في اصرار في قاعة فهو قاعة بحثين وقاعة قلة الجمل
ش القبول العزة بالفلك كناية وثبت له الاوجه تخفيلها وكذا شبه الاقفاط بالشمس كناية وثبت له الوصول
الى الاوجه تخفيلها قيل هذه الجملة حاله وقعت في معرض التعليل استدلال بها على ما اوعاه من لغة رايات
الجمل وغرة قيل هو عطف على قوله ان العلم انما لمقصود به بيان كثرة الجمل فان شرف الواقفين في
العالم وكذا ما ثبت للناس للاخست من تمام جملهم ونفخ عقلم وعند من ان الانسب كون كلمة ان كونه
فهو ابتداء الكلام يعني ان ما ذكرته من انعكاس احوال العمار وانداس آثام العلم وارتفاع رايات
الجملاء ووضع آيات الجمل ليس مخصوصا بهذا الزمان بل هو مستمر لمرتق يومافيو فافلا ينبغي
لما بل بفضل ان غير ذلك في تعليم العلوم وواليك الكتب بل يجب على العاقل ان يلتفت الى

نقول اننا قد علمنا ان هذا الكتاب هو كتاب الله تعالى
 والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين اجمعين

لان غوامض الاسرار بالنسبة الى هذه الوقاد هيمنة ونتائج الافكار بالاضافة
 الى طبعه التقاديرية فهو باتحاف هذا الكتاب ولنا هذا احكام واسال من الله
 تعالى ان ينفع به انه ولم في ذلك النفع وهو حسبه ونعم الوكيل
 فعل ناقص من زال نزال لامن زال نزول فانه فعل تام عاليتيه جزء بالعين المهملة من العلوم بمعنى الرفعة
 عاليتيه بالعين المعجمة من العدا بمعنى ارتفاع القيمة وازوايد ما لا يحصى ما في الفقرتين من الاستعارات الدورية
 بمعنى گردش نيكوي ونظر بسوكي صرح وتقدم متعلق الجزه منها المجر والاهتمام وتقدم علم على العمل
 اشارة الى شرف العلم قوله لان غوامض الخ هذا قوله لتوصلت كما يدل على قوله الحق فهو
 باتحاف هذا الكتاب ولي ما بداهة اخرى لقوله خصصة اربعة لان له عدا لكونه انشأ ليعمل فلا تكلم فيه اخوه
 جميع غامضة والاضافة الى الاسرار بياتية وفيه بالغة في الخفاء وعدم الوضع كما قالوا في خيال الخيارات في
 عيون العيون انه مبالغة في المختارية والذهن قوة للنفس معدة لكتاب العلوم والآراء والوقاد مبالغة
 في الوقود معني افروخته شدن بهيته امي سحله يطبع عليها بلامهلة ونتائج الافكار امي المطالب النظرية
 شأنها الاكتساب بالانتظار الصحيحة النفاذ مبالغة في التقدير بمعنى سر كرون مية امي بدية
 لا يمتنع في تحصيلها الي كلغة قوله واسال الله تعالى الخ وقع العجب النش من قوله كبرت وتلمت
 بل من الاتحاف ايضا والتجاء الى حضرة تعالى وحذف فصول تنفع فضلا الى عموم اكل اعد من المطالبين
 قوله انه ولي ذلك علة لقوله اسال يعني انه تعالى متولي ذلك النفع ولكه فله ان يتصرف فيه كيف يشاء
 قوله وهو حسب الخ حسب بسند وجوده واصلد بمعنى الفاعل اعسج وكافي والوكيل من بقدر
 اليه الامر ويعتمد عليه والجملة معطوف على جرمي المخصوص محذوف انعم الوكيل هو فيكون من عطف الجملة
 الفعلية الانشائية على الجملة الاسمية الاخبارية او معطوف على جرمي لضمته معنى يحسنه المخصوص
 هو الضمير المتقدم على ما ذهب اليه صاحب المفتح في نحو زيد نعم الرجل هذا ايضا في الحقيقة من عطف
 الانشاء على الاخبار وقائمة البيانين وكثير من النخاة فلا بد من ويل حدى الجمالين بان يقال على
 الاول ان المعطوف اليه ايضا انشائية لان المقصود منه انشاء التوكل والاعتماد لا الاخبار بانه تعالى كاف
 في امور العباد والواو فيه عنتر اضيئة وعلى الثاني ان المعطوف بآول بانه مقول في حق نعم الوكيل كما
 هو الشائع فيكون جزية متعلق خبر انشاء كذا افاده مولانا عبد الحكيم في حاشية المطول

نقول اننا قد علمنا ان هذا الكتاب هو كتاب الله تعالى
 والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين اجمعين

نقول اننا قد علمنا ان هذا الكتاب هو كتاب الله تعالى
 والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين اجمعين

اقول الحمد معناه على ما ذهب اليه المحققون هو التناء والتناء على الجميل من غير

او غيرها وانما ضم التناء ليشعر بان به بواسطة اللسان وقولهم من غيبة او غيرها

على توفيقه

ونسأله هذا

طريقة والها

الحق بجملة

ونصلي على

محمد وآله

وعلمه

للاشعار بجموم المتعلق

قوله الحمد معناه على ما ذهب اليه المحققون انه اشارة الى رد ما ذهب اليه الامام الرازي في

تفسيره الكبير من ان الحمد ثناء في مقابلة الانعام مطلقا سواء وصل الى الحامد ولا بخلاف ذلك فانه ثناء

في مقابلة الانعام الوصل الى الشاكر فلا فرق بينهما عندنا لا بحسب الموروفاته اللسان في كلامها ولا بحسب

المتعلق فانه الانعام يوجب الاتصال بالوصول الى في اشك بخلافه في الحمد وسنذكر وجوده ان شاء الله تعالى

قوله هو التناء والتناء الى هذا المعنى هو الذي اختاره الرافض في الكشف الفائق والقاضي

تفسيره والمحقق الرازي في شرح المطالع والعلامة التفتازاني في المطول والحمد وان في كتب اللغة

يستعملون لانه يحمل فسر وفصله هو لا الاعلام بقولهم هو التناء والحمد وسنذكره على عموم متعلقه بقولهم حمدت

الرجل على انعامه حمدته على حسنة وشجاعة ونعمته بهما بالكسر بمعنى الانعام قال في الكشف تفسير الميرزا النعمان

بالفتح النعم وبالكسر الانعام وبالضم المسرة فلا حاجة الى تقدير الانعام كما قال العلامة في حواشي الكشف

ان النعمة بمعنى الانعام بها قوله وانما ضم التناء الى مع ان التناء هو الذكر الجميل فلا يكون الا باللسان

قوله ليشعر انه اى ليكون نصا على خصوص مورد الحمد فان التناء مفسر في كتب اللغة بآواز وادان

موقعا لتوهم صرف التناء بهننا الى بحم اللسان وغيره فانه يستعمل بمعنى اظهار صفات الكمال للموج

فالضم المذكور احتياطي لا يترز كيف وان لا الفاظ محمولة على المعاني الحقيقية المتبادرة خصوصا

في تعريف ولذا تركه اكثر الفاضل لان التناء حقيقة في الذكر الجميل واعلم ان العلاقة في اطلاق التناء

على المعنى الاعم ان ما هو المقصود من الحمد عن اظهار صفات الكمال يتحقق في فعل غير اللسان ايضا

وانما الجامع قال بعض المحققين من لوصفية ان حقيقة الحمد هو الاظهار المذكور وهو قد يكون بالقول

وقد يكون بالفعل بل هذا هو الاقوى لان لالة الافعال عقلية قطعية لا يتصور فيها التحلف كدلالة انما اعطى

على الجود بخلاف الاقوال فان دلالتها وضعية ظنية قد تحلف عنهما دلالاتها ومن هذا القبول محمد

تنا على ذاته وذلك لانه تعالى من بسط بساط الوجود على مكنات لا تخصه ووضع عليه موايد

كرمه التي لا تنان به فقد كشف العطاء عن صفات كماله وانما دلالات قطعية تفصيلية غير مثابته

لانه ليس حقيقة لازمة انما هو بقصد لا يخرج التلطف لاحتمال التقييد الجميل والاختيار
 يكون الجميل باعثة عليه لا يكون الا على قصد التعظيم ولكل وجهه هو موافق واعلم ان قضاء الشعر اسر في
 مع السلاطين والامراء واصناف معلومة الانتفاء اذا قارنت التعظيم ظاهرا وباطنا حمدا عند الجمهور الا ان
 غير مطابق للواقع واما مدح الظالم نهيب لا سوال قتل النفوس غير حق على قصد التعظيم فليس كحقيقة
 الا ان تعظيم الجميل من ان يكون جميلا في الواقع او ان يجعله السامد جميلا كما في الصورة المذكورة فان الجميل
 يصبو النهب والفضل بصورة الجميل ويجعل كذا وانما يديم لعدم وقوع محمده محله لم كونه جميلا في نفس الامر
 قوله ولا حاجة التقييد الجميل الخ اختلفوا في الفرق بين المدح والمديح فذهب لغاضي في تفسيره
 الحقول لذكر في حاشية التهذيب كثير من العلماء الى ان الجمادى يكون على الاختيارى بخلاف المدح فانه
 يقال مدحت اللؤلؤ على صفاتها ولا يقال حمدها عليه مدحت زيدا على صفاته خده ورساقه قد
 لا حمده عليه واورد عليه انه يستلزم ان لا يكون شتاءه تعالى على صفاته الذاتية لازمة كالعلم والقدرة
 ونحوهما حمدا سواء كانت غير الذات او غير لا وهو باطل بالاجماع وذلك لانها ليست صادرة عنه تعالى
 باختياره والالتفات خاتمة ضرورة ان لو كان مبنوقا بالقصد والاختيار كان جائزا على النظر في موضوعه
 كذا يستلزم خروج المدح على الملكات النفسانية من العلم واخصب الشجاعة والحقه ونحوه واجيب بان المدح
 بالاختيار كجسامة من ان يكون اختيارا حقيقة او من غير لائمه لته والصفى المذكورة بمنزلة الافعال الاختيارية
 لا استقلال الذات فيها وعدم احتياجها الى امر خارج فكانه مختار فيها او باعتبار ترتيبها بالاختيارية عليها
 فالمدح عليها راجع في الحقيقة الى المدح على تلك الامور وهذا هو الجواب عن النقض بالملكات وقد يقال ان الاختيار
 كما جازا بمعنى ماصد بالاختيار جازا بمعنى ماصد عن الفاعل المختار فالمدح بالاختيار كونه محمودا بالاختيار
 وان لم يكن مختارا في صفة حمده عليها وهو صاحب الكشافة الى ترادف الحمد والمدح حيث قال في
 الكشف الحمد والمدح اخوان وهو الثناء والثناء الخ وفسر الاخوة بالترادف كما يدل عليه ظاهر كلامه
 في الفائق ان الحمد هو المدح والوصف الجميل اذ يظهر منه قصد التعريف والترادف تحمیل وجهين
 الحمد للاختيارى وغيره كالمديح كما يدل عليه الكشف الفائق حيث اطلق الجميل ولم يقيد بالاختيار
 وتخصيص كل منهما بالاختيارى كما صرح به في تفسير قوله تعالى ولكن لا تحسب اليك الايمان بان
 المدح والحمد لا يكونان فضل الغير واما ترك التقييد بالاختيارى في التعريف في الكشف والفائق بناء

الحق في التلطف
 في مدح السلاطين
 في مدح الامراء واصناف
 في مدح النفوس
 في مدح الظالم
 في مدح الجميل
 في مدح اللؤلؤ
 في مدح الصفات
 في مدح الذات
 في مدح الاختيار
 في مدح النفسانية
 في مدح العلم
 في مدح الشجاعة
 في مدح الاخوة
 في مدح الفائق
 في مدح وجهين
 في مدح الكشف
 في مدح الترخيص
 في مدح الايمان
 في مدح الفضل
 في مدح الغير
 في مدح التقييد
 في مدح التعريف
 في مدح الفائق
 في مدح البناء

[illegible]

بعد تمام تعریف الحمد ولا حاجة القيد على جملة التعظيم لاحتراز اعن الاستهزاء
فان كل فدية تدل عليها ولا يتصور مثل هذه الدلالات في عبارة من العبارات ولذا قال عليه الصلوة و
السلام لا احصى ثناء عليك كما اثنيت على نفسك كذا افاده قدس سره في حواشي المطالع قوله
بعد تمام التعريف يريد ان التعريف تام بدون هذا التقييم ولذا لم يذكر في شرح المطالع فهو
الاعمال ومكارم الاخلاق والثناء ايضا غير مفيد بكونه في مقابلة النعمة فعلم ان الحمد قد يكون في مقابلة
النعمة وقد يكون في مقابلة غير ما اولو كان مختصا باحد ما هو واجب تقييده بذلك دفعنا لتساخض كذا في
حواشي المطالع قوله على جهة التعظيم الخ اے على طرزه وطريقته والاضافة بيانية والمشهور في
عبارتهم على جهة التعظيم والتجسيل والاكثر من حملوا التعظيم على التعظيم الظاهر اذ هو المعيار والاولا التحصيل
على التعظيم الباطني اذ هو الباطني آخر او اكتفى قدس سره على التعظيم اشارة الى انما مترادفان وليست قد
من تكرار المعنى الواحد الفرد الكامل منه فالمراد من التعظيم ههنا ما هو محسب لظاهر الباطن جميعا قال قدس سره
سره في حواشي المطالع واما اشتراط كون على جهة التعظيم ظاهرا وباطنا لانه اذا عرئ الوصف بالتجسيل من
مطابقة الاعتقاد وخالقه فعال الجوارح لم يكن محققا حقيقة بل سمعنا وسخرته لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون
سواء فعل الجبان عدم مخالفة فعل الاركان ايضا معتبرا في الحمد فكيف يصح اختصاصه بالسان وحده كيف
يتصور نسبة العموم والخصوص من الحمد والشكر على ما ساقى لانا نقول كل واحد كما اشتهر بالية شرط لكون
فعل السان حمدا وليس شيئا منها جزا من الحمد ولا جزا لاله هذا حصل كلامه قوله لاحتراز اعن الاستهزاء
مفعول له لقوله قيد وقوله لانه ليس شارا الخ وليس لعدم الحاجة ليعنى الحاجة في تعصيف التعريف المذكور الى
تقييد الثناء بكونه دارا على وجه التعظيم الظاهري والباطني اخر ارجا لسخرة مثل قوله تعالى حكايته ذوق انك
انت العزيز الكريم بعد ادخال الحذف لانه عار عن التعظيم الباطني وذلك لان الاستهزاء في الوصف
العار عن مطابقة الاعتقاد وليس شارا وجملة حقيقة لما عرفت بل هو ثناء صوة والا لفاظي التعريف تحمل على حقيقة
فلا حاجة الى القيد المذكور بطريق الوجوب نعم لا فساد في ذكره للتصريح بما علم ضمنا كما فعلنا العلامة
انتهازا من تجدد هذا والفاضل الخطائي وجه عدم الحاجة اليه بان الثناء على الجميل شعير قصد
التعظيم لان معنى كون الثناء على الجميل ان الجميل باعث على الثناء ولا شك ان الثناء الذي

لانه ليس حقيقة لا التنازع فهو مقصد لا يحجز التلطف لاحكام التقييد الجميل بالاختيار
يكون جميل باعتبار عليه لا يكون الا على قصد التعظيم ولكل وجهه هو مولى واعلم ان قضائهم الشعار في
روح السالمين والامراء باوصاف معلومة الانساف اذا قارنت التعظيم طاهر واطهر عند الجمهور الا انهم
غير مطابق للواقع واما مع الظاهر فيسبب للسؤال قتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم فليس بحقيقة
الا انهم الجميل من ان يكون جميلا في الواقع وان يجعله السامد جميلا كما في الصورة المذكورة فان الجمال
يصور النسيب والقفل بصورة الجميل ويجعلهم واما انهم لعدم وقوع حجة محله لعدم كونه جميلا في نفس الامر
قوله ولا حاجة التقييد بالجميل الى الاختلاف في الفرق بين الحمد والمدح فذهب القاضي في تفسيره
المحقق المذكور في حاشية التهذيب كثير من العلماء الى ان الحمد انما يكون على الاختيار يرى بخلاف المدح فانه
يقال مدحت اللؤلؤ على صفاتها لا يقال حمدتها على مدحت زيد على صفاته خذ ودر شاقه قد
لاحظه عليها واوردها عليه زيد مستلزم ان لا يكون تنوعه تعالى على صفاته الذاتية الازلية كالعلم والقدرة
ونحوها كما لو كانت عين الذات او غير ذلك وهو باطل بالاجماع وذلك لانها ليست صادرة عن تنوع
باعتبارها والالتزام بضرورة ان لو كان سبوقا بالقصد والاختيار كان جارا على ما نظر في موضعه
كذا يستلزم خروج المدح على الملكات النفسانية من الحكم وانضبط اشجاعتها واعقده ونحوه واجيب بالعلم
بالاختيار بهما نعم من ان يكون اختيار حقيقة او نفي لثبوتها والصفات المذكورة بمنزلة الافعال للاختيارية
لاستقلال الذات فيها وعدم احتياجها الى امر خارج فكان مختارا فيها او باعتبار ترتيبها لاختيارية عليها
فالمدح عليها راجع في الحقيقة الى الحمد على تلك الامور وبها هو الجواب عن النقض للملكات وقد يقال ان الاختيار
كما جازا بمعنى ماصد بالاختيار جازا بمعنى ماصد عن الفاعل المختار فالمدح بالاختيار كونه محمودا فعلا بالاختيار
وان لم يكن مختارا في صفة حمدها وهو صاحب الحشا فليس مترادف الحمد والمدح حيث قال في
الكشاف الحمد والمدح اخوان وهو الثناء والثناء والنحو وفسر الاخوة بالتزادف كما يدل عليه ظاهر كلامه
في الفائق ان الحمد هو المدح والوصف بالجميل اذ يظهر منه قصد التعريف والتزادف بحسب جبينهم
الحمد للاختيار في غير كلامه كما يدل عليه ظاهر الكشاف في الفائق حيث يطلق الحمد ولم يقيده بالاختيار
وتخصيص كل منهما بالاختيار كما صرح في تفسير قوله تعالى ولكن الله يحب اليكم الايمان بان
المدح والحمد لا يكونان بفعل الغير وانما ترك التقييد بالاختيار في التعريف في الكشاف والفائق بناء

مکتبہ دارالکتاب
 نوینہ خیال فقہاء
 المکتبہ فیہ علیہ
 اے السید محمد
 باب ارادہ قدس سرہ
 ازادہ عن مطابقت
 الفقہاء باجماع کلام
 فقہاء من العظیم
 ان لا یقتضی البطلان
 یس فیما یشرع
 عن ہذا المطابقۃ
 انہ فیہ فیہ
 از مطابقتہ از عقائد
 بایہ محمود بن توفیق
 علی کون تک
 التقاضی عہدا
 فاسرہ کون تک
 التقاضی عہدا
 از مطابقتہ الذکر
 لا یخلو عن لزوم
 اللہ ویک الایض
 فذہن صمدنا

عبدالله بن محمد بن عبدالمطلب

لحنا زاعن المدح لا ليس شرط في المحمدي بل قد قلنا على ما عرفت ان مدحا لا يكون له مدح الا اذا كان له مدح
مما هو له مدح وعتد المحمدي على الوصف المحمدي ووصفا بوجه كالكلمة الكريمة والاستلوا المحمدي عن الظاهر

على ان المراد بالجمل الفعل الجمل وافضل يطلق في العرف الاعلى الاختياري ولذا لا يعبر بشاكلة القدر
صباحة المحمدي ونحوها افعالا ولا نظاير ان مختاره هو تخصيصه فيها كما صرح به الا فاضل واحد بعد واحد بل
قال قدس سره في حاشي المطالع ونهم من صنعه المرح باليس اختياريا وجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا لا عبرة
به والوصف بصباحة المحمدي وشاكلة القدر فقد قيل هو خطأ من الجمهور وقيل هو ما دون لان في الاعمال
الجملية الاختيارية انتهى وهذا حاصل ما ذكره في تفسير قوله تعالى ولكن الله تعالى جيب الآية والخطا مختار علما
البيان والتاويل مختار كما يستفقد عليه لكن لما كان تعريفه في الكتابين ظاهر في العموم ولا نسلم ان
الجمل صفة للفعل لم لا يجوز ان يكون صفة للذات والشئ وهو غير مختص باختيار ولو سلم فلان سلم ان
الفعل انما هو لا اختيار بل قد يكون بالاسباب ايضا مع ان قد جاز اطلاق الفعل في العرف على ليس اختياريا
كما لحسن الشجاعة والطول والقصر والحياة والموت وغيره وايضا كان تخصيص المذكور موجبا لويلات غير ظاهرة
في حده تعالى على صفاته الذاتية وجه العقلاء على الملكات النفسانية وكان تحطية العرب بهم بالصباغة
والرشاقة خطأ ظاهرا وجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا مع شصته له في الخاصة بعيدا جدا راجع السيد قدس سره بعموم
الحمد والمدح واختياره واستدل عليه بما جاز في كلام الحكيم العليم حديث النبي الكريم قوله تعالى على
ان يبعثك ربك هاهنا محمدا الى نصب الطرفة باضمار فعله اي عسى ان يبعثك ربك يوم القيامة
فيعلمك مقام محمدا او تضمنين يبعثك متى يبعثك يجوز ان يكون محمدا اي يبعثك انما هو بمعنى المقام المحمدي
المقام الذي يحرم القائم فيه وكل من اه وعرفه وهو مطلق في كل مقام يستوجب الحمد من انواع الحكامات المشهور
ان المراد به نوع واحد مما يتناول ذلك المقام وهو مقام الشفاعة لما ذكره في الجسدية رضي الله عنه
نقل صلى الله تعالى عليه وسلم هو المقام الذي الشفع فيه لا متى ولا شاره بان الناس يحمدونه بقيامه
صلى الله عليه وسلم وما ذلك مقام المقام شفاعته كذا في الكتاب البين كما وفقد وصف الله المقام كونه
محمدا ومع انه لا اختيار له في وصفه لا ووصافه فذكر في كتابه ان لا اختيار ليس شرط في الحمد اي قوله
في العمل على الوصف المجازي الخرفع لما يقال من ان الآية والحديث انما يقومان حجة ودليلا لولا
صحة المقام بالمحمود على سبيل الحقيقة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون مجازيا ووصفا للشيء بوصف

له وقد كلفه
والش المطالع
الذي اقول اصل
المشعر الذي هو
المطالع حاش
السيد قدس سره
في شرح المطالع
والسما علم ١٢٠
عكس

هذا هو المقام
المقام الذي يحرم
القائم فيه وكل
من اه وعرفه
وهو مطلق في
كل مقام يستوجب
الحمد من انواع
الحكامات المشهور
ان المراد به نوع
واحد مما يتناول
ذلك المقام وهو
مقام الشفاعة
لما ذكره في
الجسدية رضي
الله عنه
نقل صلى الله
تعالى عليه وسلم
هو المقام الذي
الشفع فيه لا متى
ولا شاره بان
الناس يحمدونه
بقيامه صلى الله
عليه وسلم وما
ذلك مقام
المقام شفاعته
كذا في الكتاب
البيين كما وفقد
وصف الله المقام
كونه محمدا ومع
انه لا اختيار له
في وصفه لا ووصافه
فذكر في كتابه
ان لا اختيار ليس
شرط في الحمد اي
قوله في العمل على
الوصف المجازي الخرفع
لما يقال من ان
الآية والحديث
انما يقومان حجة
ودليلا لولا صحة
المقام بالمحمود
على سبيل الحقيقة
وهو ممنوع لم لا
يجوز ان يكون
مجازيا ووصفا
للشيء بوصف

على ان يقول بكون الجميل اختيارا ما خافوا في الحمد ان يقولوا بكونه اختيارا فيه بحسب العقل لا بحسب اللغة
وانه لا فرق فيه بين الحمد والمدح كما صرح به صاحب الكشاف حين قال وكل ذل عليه راجع
الوصفية لا يخفى عليه ان الانسان لا يمدح بغير فعله وقد نعم الله تعالى
وحال بوصفه كما قالوا ان الكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم ان معناه كريم صاحب حكيم ماله اذ لا كرم له
ولا حكمة للاسلوب بل المعنى مقاما محمودا صاحبه وهو العبد صلي الله عليه وسلم الذي لا شك في اختياره
على ما نقل عن ابن عباس بن هوان معناه مقاما الذي يحكم فيه لا لولون ولا لآخرون تشرف فيه على جميع
الخلق تسال فتعطى وتسفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك بل المجاز انما يصار اليه لا لتعذر الحقيقة
لاننا الاصل الظاهر المنساق الى الفهم بخلاف المجاز ولا تعذر لها ههنا كما عرفت من معناه وما نقل
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في رواية لا تقابل المشهور ولا المذموم في قوله القاضى في تفسيره مع كونه
مذكورا في الكشاف فقياسه على الكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم قياس مع الفارق في صرف عن الظاهر
بلا ضرورة واعية اليه قوله على ان من يقول انه عداوة على قوله لانه ليس بشرط في الحمد ايضا يعني ان لا حرج
عن المدح بقيد الاختيارى غير صحيح لان المدح والحمد لغتان في عدم الاشتراط بالاختيار كما
عرفت وعلى تقدير الاشتراط لا فرق بينهما فلا اختار وذلك لان من اخذ الاختيارى في الحمد النوع
فانما اخذه بحسب اقتضاء العقل يعني ان العقل السليم والذوق المستقيم يحكم بان لا يحسن ان يجدها في محاورهم
الا على فعله الاختيارى ولا فرق في اخذه بحسب العقل بين الحمد والمدح كما صرح به صاحب الكشاف وهذا
مسل من الماهية متصانف اعني مذموم لا يعتزل من الحسن والقبح العقليين وتقال ان يقول كيف يصح
الحسن في العقل والقاضى انما اخذه في الحمد بحسب النقل فقط حيث استشهد على قيد الاختيار
بان لا يقال حمدت زيداً على حسنه كما يقال مدحته عليه وتصريح صاحب الكشاف لا يقوم حجة عليه لذا قال
في بيان مذموم قيل هما اخوان بصيغة التقرير لان يقال انه قدس سره لم يعينه على استشهاده
اذ لا فرق بين الحسب الشجاعة والحسن الصباحة في عدم الاختيار ظاهر انهما جاز حمدته على حسبه شجاعة
ارجاء الحمد عليه الى ان تارها الاختيارية جاز حمدته على حسنه وصباحته حملا على ثمرتها والسبب انهما
اعلم قولهم كما صرح به الخراساني بان اخذ الاختيار في الحمد انما هو بحسب العقل وبانه لا فرق في
اخذة بحسبه بينه وبين المدح صاحب الكشاف في سورة الحجرات حيث قال تحت قوله تعالى

ان يقول بكونه اختيارا ما خافوا في الحمد ان يقولوا بكونه اختيارا فيه بحسب العقل لا بحسب اللغة
وانه لا فرق فيه بين الحمد والمدح كما صرح به صاحب الكشاف حين قال وكل ذل عليه راجع
الوصفية لا يخفى عليه ان الانسان لا يمدح بغير فعله وقد نعم الله تعالى
وحال بوصفه كما قالوا ان الكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم ان معناه كريم صاحب حكيم ماله اذ لا كرم له
ولا حكمة للاسلوب بل المعنى مقاما محمودا صاحبه وهو العبد صلي الله عليه وسلم الذي لا شك في اختياره
على ما نقل عن ابن عباس بن هوان معناه مقاما الذي يحكم فيه لا لولون ولا لآخرون تشرف فيه على جميع
الخلق تسال فتعطى وتسفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك بل المجاز انما يصار اليه لا لتعذر الحقيقة
لاننا الاصل الظاهر المنساق الى الفهم بخلاف المجاز ولا تعذر لها ههنا كما عرفت من معناه وما نقل
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في رواية لا تقابل المشهور ولا المذموم في قوله القاضى في تفسيره مع كونه
مذكورا في الكشاف فقياسه على الكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم قياس مع الفارق في صرف عن الظاهر
بلا ضرورة واعية اليه قوله على ان من يقول انه عداوة على قوله لانه ليس بشرط في الحمد ايضا يعني ان لا حرج
عن المدح بقيد الاختيارى غير صحيح لان المدح والحمد لغتان في عدم الاشتراط بالاختيار كما
عرفت وعلى تقدير الاشتراط لا فرق بينهما فلا اختار وذلك لان من اخذ الاختيارى في الحمد النوع
فانما اخذه بحسب اقتضاء العقل يعني ان العقل السليم والذوق المستقيم يحكم بان لا يحسن ان يجدها في محاورهم
الا على فعله الاختيارى ولا فرق في اخذه بحسب العقل بين الحمد والمدح كما صرح به صاحب الكشاف وهذا
مسل من الماهية متصانف اعني مذموم لا يعتزل من الحسن والقبح العقليين وتقال ان يقول كيف يصح
الحسن في العقل والقاضى انما اخذه في الحمد بحسب النقل فقط حيث استشهد على قيد الاختيار
بان لا يقال حمدت زيداً على حسنه كما يقال مدحته عليه وتصريح صاحب الكشاف لا يقوم حجة عليه لذا قال
في بيان مذموم قيل هما اخوان بصيغة التقرير لان يقال انه قدس سره لم يعينه على استشهاده
اذ لا فرق بين الحسب الشجاعة والحسن الصباحة في عدم الاختيار ظاهر انهما جاز حمدته على حسبه شجاعة
ارجاء الحمد عليه الى ان تارها الاختيارية جاز حمدته على حسنه وصباحته حملا على ثمرتها والسبب انهما
اعلم قولهم كما صرح به الخراساني بان اخذ الاختيار في الحمد انما هو بحسب العقل وبانه لا فرق في
اخذة بحسبه بينه وبين المدح صاحب الكشاف في سورة الحجرات حيث قال تحت قوله تعالى

عمر المؤمن

ذلک علی الذین انزل فیهم یحییون ان یحیو واما لم یفعلوا الا لایة ثم قال کیف ذلک ان العرب یحییون
 وکل من الله حبس لایة وکل من الله حبس لایة وکل من الله حبس لایة وکل من الله حبس لایة وکل من الله حبس لایة
 الکشاف لایعنی به فغیره قدس سره ان الانسان لفظان الرجل فغیره قدس سره الی الانسان ثم
 الی ان النفی الماتی لاختصاصه بالذکر بل تشاركه الاثنی لایخرج علی صیغة المجهول بمکید علی
 الاستشهاد بقوله تعالى ویحییون ان یحیو واما یحییون ان یحیو بنا للمعلوم دینا سیه قوله ان العرب یحییون
 بالجمال لایخرج انسان انسانا بغير فعله لم یفعل لم یفعل وقد فی الله تعالى ذلک لفظ الکشاف
 بهذا لایخرج غیر فعله وحمل الایة علی ظاهره یؤدی الی ان یشی علیهم یفعل الله تعالی یعنی تحییهم بالان
 الیهم وقد فی الله تعالی انهم لایمیتون فی غرضه قدس سره نقل ما یتعلق بفسیر الایة اکتفی علی
 قوله وقد فی الله تعالی شفع الله لک ذلک المرح علی غیر فعله وعدة عیباً وشناعة ظاهرة عند من له
 عقل سلیم علی الذین انزل فیهم فی شانهم هذه الایة ولا تحسب الخطاب للرسول صلی الله علیه وسلم
 واحد مفعول لیه الذین یفرحون والاشان بمفازة بالانوار بما فعلوه ویحییون ان یحیو واما لم یفعلوا قلنا
 تحییهم تاکید للاحسین وتقریر له والفازة لک لا شعار بان افعالهم المذكورة علته لمنع احسان المذکور
 بمفازة من العذاب بجایة منه رکن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سال اليهود عن شئ مما فی
 التوراة فکتبوا الحق واخبروه بخلافه واروه انهم قد صدقوا واما بما فعلوا وطلبوا ان یحییهم الی الله
 صلی الله علیه وسلم علی ذلک طلع الله تعالی رسوله علی ذلک سلاماً بما انزل فیهم من الوعد یعنی
 للاحسین اليهود والذین یفرحون بما فعلوا من تلبیسهم علیک یمحیون ان تحییهم بالی ففعلوا یعنی الاخبار
 بالصدق عما سالتهم عنه ما حین من العذاب کذا فی الکشاف ومقصود من قوله وقد فی الله تعالی ذلک
 ان توصیفه تعالی اليهود بحیثم الحمد علی لم یفعلوا شئ علیهم واما انهم بان قد صدق عنهم ما هو متبعهم عند
 العقول السلیمة من طلب الحمد علی لم یفعل فذلک الایة علی ان الحمد انما یحس فی نظر العقل وادفع علی فعل
 اختیاره والمطلوب بما حرمانه دفع ما یستخرج من لایة التوراة ویهضاه وانه قدس سره ادعی ان حسب
 الکشاف صرح فی المقام بان اخذ الاختیار فی الحمد انما هو بحسب العقل دون العقل ویهضاه بالایة صرح
 فی ان ذلک لاخذ بالعقل والاستعمال قوله ثم سال کیف لفظ الکشاف بهذا فان قلت ان العرب یحییون
 بالجمال وحق الوجه ذلک فعل الله تعالی وهو من مقبول عند الناس غیر مردود وفرد قدس سره

فی قوله
 یحییون ان یحیو
 فی قوله
 واما لم یفعلوا
 فی قوله
 کیف ذلک

وحسن الوجه بآخه بأ الذي يسوغ ذلك احسن المنظر لشعور من خبر مره
واخلاص محبوة ثم نقل عن علماء الديان تحطية الملاح على غير الاختيار وجعله غلطاً
مخالفاً له عقول المنقول وقصر الملاح على الجميل الاختيار وهذا صريح فان اخلاصاً
كيف ذلك شارة الى ان سواله نقض البطل لما ادعاه من عدم جواز الملاح على غير فعله عقلاً فكلمته كيف
للاستفهام الكارمي يعني لا يصح ذلك ان العرب يدع بعضهم بعضاً بالجمال الخ وادعوا بالباطل لولا نقض
بذلك رجاء الملاح على الحسن الى ما يشعر بالحسن من المافعال الحسنة الاختيارية وذلك لان حسن الصورة
غالباً يدل على اعتدال المزاج المتقن لتعلق النفس الكاملة بالمصدر للافعال جمالية على ما تقرر في الحكمة
ولذا وردوا لطلبوا الخيرة حسن ان اوجوه قوله ثم نقل الخ عطف على قوله ثم سال وكلمته ثم في
المقامين للترخي في الذكر وهذا نقل جواب ثان عن السؤال السابق قد جعله صاحب الكشف علاوة
على الجواب الاول حيث قال على ان من محققه النقا وعلما المعاني من منع صحة ذلك الى الذي يجل
وخطا الملاح به وقصر الملاح على لغت باهات الخ في هذه القضايا والشجاعة والحكمة والحقة وبما يشهد
منها ويرجع اليها وجعل الوصف بالجمال ونحوه مالم ليس للانسان فيه عمل غلطاً ومخالفاً للعقول
كلامه قوله خطا وقصر وجعل معطوفات على قوله منع فقوله قدس سره وجعله على صيغة المصدر
بالنصب معطوف على التخطية وكذا قوله وقصر الملاح مصدر وليس صيغتي الماضى معطوفين على
نقل بان يكون فاعلها ايضا صاحب الكشف كما يتسارع الى الوهم ووقع فيه الناظرون باجمعهم
ان الزمخشري بعد ما اجاب عن تلك سوال بطلان شهاة انتقض اجاب عنه ثانياً بابطال النقض
بحيث لا يصح التمسك اصلاً حيث نقل عن علماء اللغات ما حاصله ان الملاح بالجمال مردود وخطا
عن جمهور العرب ومخالف لما يقتضيه العقول السليمة بل الواجب قصر الملاح على الجميل الاختيار
اعني انواع العدالة ونحوها الراجحة اليها وبما نقلنا من عبارة الكشف ظهر ان ما وجد في
عامته نسخ السيد قدس سره من لفظ المنقول في قوله ومخالفاً للعقول والمنقول نقل سياتي
الاصل وزيادة عن قلم الناخمين قوله وهذا صريح الخ اعادة لقوله لما يقول يكون ما خذوا
في الحمد الى قوله كما صرح به صاحب الكشف بعد العهد وتأكيده الرد على من زاوية الاختيار
في تعريف الحمد حتماً ان الملاح بانه لا يصح لانهما سياتي في شتراط الاختيار عند

لفظه مردود
بغير الخ
فقد علموا ان
بغير شدة
والسبب في
منها فالبيان
منقول او كذا
لما وضع الحق
الشواكس
في الفوائد
١٢ عيب

فِي الْحَمْدِ انَّمَا هُوَ بِجَسَدِ الْعَقْلِ وَانَّهُ لَا خَرْفَ فِيهِ بَيْنَ الْحَمْدِ الْمُنْحِ وَالشُّكْرِ

صاحب الكشف فان كلامه صريح في كمال الامرين الذين اوعيناها ما في الاول مقبولة وقد نعى الله تعالى ذلك على الذين انزل فيهم ويجيبون ان الحمد والمباستق تقريره واما في الثاني فبقوله وكل ذي لب راجع الى بصيرته الخ وبقوله وقد نعى الله تعالى ذلك الخ وبقوله ان قلت ان العرب يمدحون الحمد قوله قلت الذي يسوغ لهم ذلك بقوله على ان من محققه النقاد الى آخر كلامه لان هذه الاقوال و ان كانت ظاهرة في اخذ الاختيار في المدح كالاية في الحمد الا ان لفظ المدح الذي ذكره في كلامه مراراً متعل بمعنى الوصف والتشابه مطلقاً سواء كان بلفظ المدح او بالحمد يدل على ذلك انه بعد ذكر المدح عبر عنه بالتشابه حيث قال وحمل الآية على ظاهره لئلا يودي الى ان يثنى عليهم بفعل الله تعالى وكذا عبر عنه في آخر كلامه بوصف حيث قال وجعل الوصف بالجمال ونحوه مالم ليس للانسان على غلطاً ومخالفاً للعقول وكذا لفظ الحمد في الآية متعل بمعنى التشابه والاختلاف نظاماً حسب ذاء الكلام لان كلمة ذلك في قوله وقد نعى الله تعالى ذلك اشارة الى المدح بغير فعله والمذكور في الآية هو الحمد بغير فعله فالتيمم الاستدلال بها على قبح المدح بغير فعله هذا هو بيان عدم الفرق بينهما في اخذ الاختيار وما بيان ان ذلك لاخذ فيها انما هو بحسب العقل فبيان قوله وكل ذي لب راجع الى بصيرته وقوله وقد نعى الله تعالى وقوله وذلك مدح مقبول عند الناس غير مردود وقوله خطا الحاج به وقوله وجعله غلطاً ومخالفاً للعقول ينادى باعلى صوت على ان كل ذلك بحسب العقل هذا ما عرفت في حل هذه المقام والله سبحانه وتعالى اعلم بما هم عباد الكرام قوله والشكر فعل الخ لما كان الشكر في الظاهر قربة من الحمد حتى ظن الامام الرازي استحواها ما نسب ان يبين بعد تحقيق معنى الحمد معنى الشكر والنسبة بينهما على مذاهب المحققين ان كان المذكور في المتن لفظ الحمد فقط لفظ الفعل يشمل القول والعمل والاعتقاد ويستدلوا على عموم مودوده وخصوص متعلقه بقول الشاعر شعرت افادكم النعماء مني ثلاثية في يدى لسانى والضمير المحمداً بقوله يدى ومعطوفاً منصوبة على البدلية من ثلاثية وفي توصيف الضمير بالحجب استورا اشارة الى الاخلاص والمعنى افادكم انعاماً تم على ثلاثية اشياء منى المكافات باليد ونشر المحامد باللسان وعقد الفوائد على المحبة والاعتقاد ووجه الاستدلال ان الشاعر الفصيح مع كونه صاحب اللسان فجعل في مقابلته انعمته الواصلة اليه من الامور الثلاثة

لعله قد انقلب
الى قول انما
بحسب العقل
والله اعلم
بما لا تعلمون
بيان من
الامام ان الحمد
شأنه في مقابلته
لانهم مطلقاً
سواء وصلاً
محمداً ولا يخلو
منه فانه شاعر
في قوله شاعر
يودى لسانى
منه فانه شاعر
يودى لسانى
منه فانه شاعر
يودى لسانى

فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا عَمُوٌّ وَخَصْمٌ مِنْ وَجْهِ اخْتِلَافِ الْجُمْلَةِ الْفَعْلِيَّةِ وَلَمْ يَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ جَرِيءًا
الْأَصْلَ وَقَصْدًا أَظْهَرَ الْعَجْزَ عَنِ الْحَمْدِ عَلَى وَجْهِ الثَّبَاتِ وَالِدَامِ وَالتَّوْفِيقَ جَعَلَ فِعْلَ الْعَبْدِ
عَلَى صِفَةِ الْكَمَالِ بِوَجْهِ الْحَمْدِ بِالشُّكْرِ وَبِالْعَكْسِ فِي صُورَةِ الْفَنَاءِ فِي مَقَابِلَةِ الْإِنْعَامِ بِالْأَرْكَانِ وَهُوَ ظَاهِرٌ
قَوْلُهُ وَلَمْ يَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ اخْتِزَاجًا أَنْ الشَّائِعَ الْكَثِيرَ فِي هَذَا الْمَقَامِ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ الْأَصْلَ وَالْفَعْلِيَّةِ
فَرَعُهَا وَلِذَا حُتِّاجٌ فِي اخْتِيَارِهَا إِلَى بَيَانِ الْمَرْجَحِ قَوْلُهُ جَرِيءًا عَلَى الْأَصْلِ اخْتِزَاجًا أَنْ أَصْلَ
الْحَمْدِ لِمَدْحِهِ فَعْلِيَّةٌ لَمْ يَحْدِثْ تَعَالَى حَمْدًا أَوْ أَحْمَدًا مَدْحًا ثُمَّ عُدَّ عَنْهُ نَحْذِفُ الْفِعْلَ مَعَ الْفَاعِلِ
وَأَقِيمُ الْمَصْدَرُ مَقَامَهُ جَعَلَ الْحَمْدَ أَسْمِيَةً لِلدَّلَالَةِ عَلَى الثَّبَاتِ وَالِدَامِ كَمَا قَالُوا فِي سَلَامٍ عَلَيْكَ فَاخْتِيَارُ
الْفَعْلِيَّةِ جَرِيءٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فِي حَقِيقَةِ قَوْلِهِ عَلَى وَجْهِ الثَّبَاتِ وَالِدَامِ اخْتِزَاجًا أَنْ هُوَ
لَوْلَا الْأَسْمِيَّةُ لَانْهَارَتْ عَلَى الثَّبُوتِ وَالْأَصْلِ فِي كُلِّ ثَابِتٍ وَدَامَةٍ لَمْ يَخْضَرْ قَاطِعُهُ بَخْلَافِ الْفَعْلِيَّةِ
فَإِنْ يَفْعَلُ يَدُلُّ عَلَى الثَّبُوتِ الْمَقَارِنِ بِالْتَّجَمُّدِ وَالْمَدْحِ وَثَلَاثُ أَقْتَرَانٍ مَعْنَاهُ بِالْزَّيْنِ لِلتَّغْيِيرِ لِلتَّجَمُّدِ وَفِي خِيَارِ
أَشْعَارِ بَابِ مَقْدَرٍ وَالْعَبْدُ هُوَ الْحَمْدُ عَلَى وَجْهِ التَّجَمُّدِ وَظَهَرَ الْعَجْزُ عَنْ إِدَارَةِ عَلَى وَجْهِ الثَّبَاتِ وَالِدَامِ
وَمَا قِيلَ أَنَّ الْفَعْلِيَّةَ الَّتِي فَعَلَهَا مَضَارِعُ تَدُلُّ عَلَى الاستمرارِ التَّجَمُّدِ دَسَ وَالْحَمْدُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَشَقُّ مِنْهُ
عَلَى وَجْهِ الدَّوَامِ أَذْلاً مَشَقَّةً فِي الْفِعْلِ بَعْدَ الْإِعْتِيَادِ وَإِنَّمَا يَبْقَى فِي الْفِعْلِ مَرَّةً بَعْدَ آخِرَةٍ فَلَا مَعْنَى
لِأَطْعَامِ الْعَجْزِ فِي اخْتِيَارِ هَذِهِ الْفَعْلِيَّةِ فَغَيْرُهُ وَانْكَارُ اشْتِقَاقِ كَلِمَةِ مَقْدَرٍ لِلْعَبْدِ بَخْلَافِ الدَّوَامِ الثَّبُوتِ
فَإِنَّهُ غَيْرُ مُنْصَوِّغٍ عَلَى هُوَ عَاجِزٌ مُغْلُوبٌ لِنَفْسِ الْإِمَارَةِ وَأَقُولُ إِنَّمَا اخْتَارَ الْمَضَارِعَ لِأَنَّهُ لَدَلَالَتُهُ عَلَى الاستمرارِ
التَّجَمُّدِ يَشْعُرُ بَابِ الْإِزْعَاقِ تَوْفِيقَهُ تَعَالَى لِلْحَسَنَاتِ وَالْخَيْرَاتِ تَجَمُّدَةً عَلَى الاستمرارِ فَلَا يَخْلُو لِحَقِّهِ عَمَلٌ
تَوْفِيقٌ جَدِيدٌ فَفَهْمُهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ مَزِيدٌ وَأَمَّا اخْتِيَارُ صِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ مَعَ الْغَيْرِ فَلَا شُعَارَ بَابِ حَمْدِهِ تَعَالَى عَظِيمٌ
وَحُطْبُ جَسْمٍ لَا يَكُنُ بَابِ مَيُولَا هُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَلْ حُتِّاجٌ إِلَى مَعَاوِنٍ وَنُصَيْرٍ وَدُمْنَةٍ وَظَهِيرٍ قَوْلُهُ
جَعَلَ فِعْلَ الْعَبْدِ اخْتِزَاجًا وَبِعِبَارَةٍ اخْتِزَاجًا جَعَلَ فِعْلَ الْعَبْدِ مَوْافِقًا لِمَا يَحِبُّهُ وَيُضَاهِيهِ
وَهَذَا هُوَ مَعْنَاهُ الْعُسْرُ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَا ذُهِبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَنَّهُ خَلَقَ الطَّاعَةَ الَّتِي
هِيَ وَسِيلَةُ تَلِيلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَا اشْتَرَضَ مِنْ أَنَّهُ يَحْتَضِرُ جَعَلَ الْأَسْبَابَ مَوْافِقَةً لِلْمَطْلُوبِ الْخَيْرِ
فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَا ذُهِبَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَنْهُمْ مِنْ أَنَّهُ خَلَقَ الْقُدْرَةَ عَلَى الطَّاعَةِ وَعَنْ بَعْضِهِمْ الدَّعْوَةُ
إِلَى الطَّاعَةِ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا يَدُ مِنْ تَيْدِ الْخَيْرِ أَحْسَنُ إِذْ عَنِ الْخُذْلَانِ لَمْ يَرَوْهُ

في الكشف في أول سورة البقرة أن الصلوة حقيقة بها تحريك الصلوة من سميت الأركان
 المختص بها التحريك الصلوة من فيها ثم سمى الداء صلوة تشبيها للداء بالمصلحة في
 تشعير فيكون الصلوة في الداء استعارة وفي الأركان المختصصة حقيقة أو مجازا مرسل
 وبها الكافران استخفى الالتيان فيقول المشرمان من لورك الخنذين في أعلى الخنذين
 في موضع الكاف في حاشية العلامة قوله تشبيها للداء بالداء بالمصلحة في
 بصاوة المصلحة فالكلام على حذف المضاف يدل عليه سابق كلامه عن قوله ثم سمى الداء صلوة
 ولاحقه وهو قوله فيكون الصلوة في الداء الخ قوله فيكون الصلوة الخ تقريره من قوله
 على ما هو المذكور في الكشف كما أن قوله سابقا فيكون الصلوة المستندة الخ تقريره من قوله
 المشهور من الجهور والاستعارة هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له علاقة المشابهة ويقابلها المجاز
 المرسل في اللفظ المستعمل فيه علاقة غير المشابهة قوله استعارة الخ في مصرقة حيث ذكر
 لفظ الصلوة وأريد به الداء المشبه بما قوله وفي الأركان المختصصة حقيقة لا
 معتبر نقل الشارع لفظ الصلوة عن تحريك الصلوة في الأركان للمناسبة المذكورة كما هو ظاهر له قد
 فالمراد بالحقيقة هنا حقيقة شرعية والألاكتفي بالمجاز لأن المعنى الشرعي مجاز عند أهل اللغة
 أو مجازا مرسلان لم يجز ذلك النقل بل يستعمل في الأركان
 لعلاقة أنها محل ذلك التحريك اعلم أن الحكم يكون الصلوة استعارة في الداء انما يستقيم
 على احتمال الأول الذي هو الظاهر لا على الثاني والظاهر المجاز عن المجاز ويحتمل أن يكون
 وفي الأركان حقيقة إذا استعملها أهل الشرع أو مجازا مرسلان إذا استعملها أهل اللغة لا هنا غير
 ما وضعت له في اللغة فإن قلت فما وجه استعمالها بفتح الهمزة في مثل صلة المد على محمد
 أو وسلم على تفسير الكشف إذا لعلاقة بين الهمزة والفتح كيك وكذا بينهما وبين الأركان
 فكأن مجازا فيها ولو عتب التجوز عن الداء كما سبق يلزم المجاز عن المجاز وإذا الداء أيضا
 معنى مجازي حينئذ قلت لما صار يستعملها في الداء شيوعا وأكثر صارت فيه حقيقة
 طائفة مجاز التجوز عنه إلى الهمزة بسببه عنه ونظيره ما قاله مولانا عبد الحكيم في حاشية
 المطول أن كلمة دون موضوعه لا دون مكان من حيث ثم استعمل للتفاد في الأحوال

الحق قول من لم يكن
الواجب قول من لم يكن
ان يكون له الحق
منه الامكان
حقيقه اذ كان
اطلاق اجملة
كل من خصه

10/11/19

سیدنا جبریل

سید محمد علی



المجلد الثامن

والله اعلم
بما فيه

۱۰۰

الطاهر
وعلى ما كان عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الموتى

(Faint handwritten signature)

الموافق

وَعَلَىٰ قُلُوبِهِمْ

طبیعیات کے بارے میں

والعام للذی یخلف

عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٠

قال ما بعد هذه مسألة في المنطوق أو ردنا في ما يجب استحضاره لمن يبتدئ
شيئا من العلوم مستعيناً بالله أنه مفيد الخير والوجود ايساغوجي

وأما مثل قوله تعالى الله مثلته يصلي على النبي فمحمداً على الراد به مجازاً عن المعنى الحقيقي
وهو أيضاً النفع والايصال واحد لا اختلاف في طريقه أقول اعلم المنطوق علمه فيه

والترتب فيها لها بالمرتبة المحمية ولما صار استعماله في التفادوت المذكور أكثر واشيع منه في المعنى
الاصلي صار حقيقة طارئة فيه فاستعمل مجازاً في تجاوز حد له حد وتخطى حكمه حكم قوله وأما
مثل قوله تعالى الخ جواب شبهته تزددهما وسبب انك قلت ان الصلوة حقيقة في الدعاء اذا أتت
الى العبد ومجازاً في الرحمة اذا اسندت الى الله تعالى وقد استعملت ههنا في المعنيين معا حيث
اسندت الى الله تعالى والى الملائكة الذين هم عباد الرحمن فيسلمهم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو
المجاز على ما بين في موضعنا من الامور لم يكن كما زعمت بل الصلوة ههنا استعملت في معنى ما يشتر
مجازي شامل للمعنى الحقيقي اي الدعاء والمجازي أي الرحمة وهو ايسال النفع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاعطاء
بشأنه فلا محذور في استعمال هذا الاستعمال باسم عموم المجاز ومن قواعدهم انه اذا اضطر الى استعمال
الكلف في المعنى الحقيقي والمجازي معا يجهل على معنى ثالث يشملهما كما قالوا في قوله تعالى حشر
عليكم امثالكم وبنا تحم ان المراد بالام هو الاصل قريباً كان او بعيداً كالجمعة وبالنبت الفروع بلا واسطة
او بواسطة كنبت البنت قوله والايصال واحداً الخ يعني ثبوت الاختلاف في طريق
ايصال النفع كونه من الله تعالى بالرحمة ومن الملائكة بالدعاء لا يوجب الاختلاف في نفس الايصال
حتى يعود المذكور قوله المنطوق علمه يعرف به الخ انما صدر بالتعريف لان الشروع
في العلم له علم كان متوقف على معرفة بوجه خاص به والالم تمييز العلم المطلوب عند
الشارع عن غيره ولم يكن في تحصيله على بصيرة وفي تنقيص لفظ العلم إشارة الى رومن علم
ان المنطق ليس بعلم حقيقة لان بعلم عبارة عن صورة ذهنية تطابق الموجود في الخارج
والمنطق باحث عن احوال العقولات الانسانية العارضة لها هيات عند حصولها في الاول لان
فقد الله للعلوم ووجه الروان احسب هو الصورة العقلية مطلقاً بلا شروط المطابقة المذكورة
فهو علم في نفسه وخادم للعلوم كلها كما كلف والنحو واعلم ان ههنا العلوم الدونية كما لمنطق
والنحو والفقه تطلق تارة على المعنويات لى السائل الخصوصية فيقال مثلاً فان بعلم النحو
الى بعلم تلك السائل الخصوصية وتارة على التصديقات بحسب فيقال في تعريف

لحق تدر من
اول الاول
المعقولات الثانية
مع المعنويات
التي تعرف بالادراك
من حصولها في
هذه الامور الكلية
وهذه هي فانها
انما تعرف ان
للمعنويات قد
حصولها في العلم
٢٨
وكما علمت
المعقولات الثانية
توحيات المعنويات
ان الحق عند حصول
في الذهن وانما
نما حشيت عن كمال
المعقولات وانما
الاولى كالاسانخ
المعقولات الثانية
المعقولات الثانية

وهذه هي المقصود بالنظر هنا لكانت معرفة ما توفيه على معرفة الدلالة واقسام
 اللفظ قد تم بحثها عليها وذلك اما لان هذا اللفظ لا يمكن معرفة ما لا بالاستفادة
 من صاحبها والاستفادة من صاحبها لا تحصل الا بالفاظ الدلالة على المعنى واما لان الكليات
 وجار في القوم ثلثة ثلثة قوله وهذه هي الخ لست الكليات هي المقصودة بالبحث عنها في
 باب ميساغوجي لانه في باب التصورات مطلقا حتى يرد ان المقصود فيه هو القول الشارح والكليات
 مساوية ولما نشأ منه توهم انه اذا كانت الكليات هي المقاصد بالذات ههنا فما وجه تصديره بهذا الباب
 بمباحث الدلالة واقسام الفاظ ودفع بقوله لكن الخ وحاصله ان عقد الباب بالذات للكليات
 لا ينافي ايراد غير ما فيه بطريق البديهة والتوقف قوله وذلك الخ لست توقف معرفة الكليات
 على معرفة الدلالة واقسام اللفظ ثابت بوجهين اولهما عام شامل لجميع مصطلحات المنطق وكتبه
 ثانيا مختص بالكليات على تقسيم هذا الكتاب قوله لا يمكن معرفتها الخ وكذا الحال في
 مصطلحات سائر العلوم لان احادها اذ اراد ان يستفيد من غيره بمجولاته تصور يا او تصديقا من
 علم كان بالقول الشارح والحجة فلا بد هناك من الفاظ التي يمكن ذلك لئلا عدت مباحث الفاظ
 مقدمة لاشرع على وجه البصيرة في كل علم كالتصور بالرسم والتصديق بالغة وهو موضوعية كذا في
 حواشي الرسالة وانما خصت بالاياد في كتب المنطق لانه للعلوم كلها تناسبان يذكر مقدمته العلوم
 كلها الا في كتيبه قوله والاستفادة من صاحبها الخ وكذا افاة صاحبها غيره لا يمكن الا بالفاظ
 الدلالة لانه لم يصح بذلك تلازم بينهما ولان المقصود وهو بيان وجه التوقف تام بدون هذا
 وجه تصدير باب الكليات خاصة بنده لمباحث مع مشاركة جميع الاصطلاحات لمنطقية مع الكليات
 في هذا التوقف فهو ان لمباحث الكليات تقدا على سائر المباحث على ما تقر فالتقديم عليها
 يوجب التقديم على سائر المباحث العكس قوله الدلالة على المعاني الخ لست بالوضع ولذا
 اصل المصدر ذكر الدلالة العقلية والطبيعية من اللفظ وكذا جميعها من غيره وسجي لك مزيد بيان لذلك
 قوله واما لان الكليات الخ حاصلا ان المصدر لما اختار لتقسيم الجازي تقريرا الى
 فهم المتبدي المتعلم حيث جعل الكل ينقسم الى اقسام قسم من المفرد والذات جملتها من اللفظ
 الدال بالوضع وجب له تقرر او لمباحث اللفظ والدلالة لان معرفة الاقسام موقوفة

لقد تقرر ان
 القول بان الفاظ
 لا يحصل بالافاظ
 على ان لا يوضع
 المصطلحات العقلية
 والطبيعية من
 اللفظ لا ينافي
 ما وضع كذا في
 الدلالة العقلية
 والطبيعية و
 تنطبق على
 الفاظ
 لا ينافي

بما يقبضه الطبع فطبع كدلالة الخ على وجع الصدا والافعلية كدلالة
 دبر السموع من وراء الجدار على وجود الالفاظ وغير اللفظية ان كانت

معينين خاص وهو تعيين اللفظ للمعنى بنفسه وعام وهو تعيينه للمعنى بنفسه ومع القرينة والمعتبر
 في الوضعية التي هي قسم الدلالات هو المعنى الخاص على ما صرح به ولذا اخرجوا دلالة الجواز عن الوضعية
 واقسامها الثلاث بل عن مطلق الدلالة كما سيا يتيك مفصلا لكن قال مولانا عبد الحكيم في حاشية
 شرح الرسالة بان المعنى في تقسيم اللفظ الى الحقيقة والجواز هو المعنى الخاص للمعنى في الوضعية
 هو المعنى العام لان السيد قدس سره صرح في حاشي المطالع في دلالة المعينات على معانيها
 بانها لا تحقق بين اللفظ مع القرينة وبين المعنى الجواز لزم عقل بحيث يتعاضد الافلاك بينها لعمدة
 عليه طابقة ومعلوم ان القسم لا يجوز عمومه من لم يقسم قوله بحسب اقتضاء الطبع الخ وهي السببية
 التي جبل عليها الانسان ويطلق اصطلاحا على سبب الآثار المنحصرة بالشيء اعني لصورة النوعية بل على
 نفس الشخص يعني تعديضي طبع الآثار للفظ بذات اللفظ عن عرض المعنى له فحان صدور اللفظ
 منسوب الى طبعه ونفسه بالاسباب كذلك دلالة على المعنى منسوبة اليه اذ لا علاقة للدلالة سوى اقتضاء
 لطبع سميت طبيعية قوله كدلالة اح اح الخ بفتح الهزرة او ضمها وسكون الحاء لمحملة يقال اح
 الرجل اح اذا سعل كذا في حاشية الرسالة لكن قال في حاشية المطالع على اذ الصدر وفيه
 الاو على كماله عليه شهادته بالخ الرجل اذا سعال لا يكون من الوجع في المرض السببية بل كما
 اصاب الرجل ببرد يسير سعل نذا واما الخ الخ بفتح الهزرة او ضمها وتشديد الحاء الجمجمة فهو دال
 على اتحمس الوجع مطلقا كذا في حاشية المطالع قوله والا ففعلية الخ لانه ان لم يكن
 بمذوقية الوضع ولا باقتضا الطبع بل بحسب العقل بان يكون بين الدال ودلوله علاقة
 عقلية لاجلها فيقل منه اليه كدلالة الاثر على المؤثر ودلالة احد اثره المؤثر الواحد على اثره الاخر
 قوله كدلالة ديز المسموع من قراء الحبد امر الخ انا وضع المثال في الملل لتبينه
 عن ختصاص وقيد بالمسموع من وراء الجدار ليظهر دلالة على عقل لان علم بوجود اللفظ ليس بالادلة
 اللفظ عليه عقلا بخلاف المسموع من داخل الجدار فان علم بوجوده يحصل بالمشاهدة الغير
 الاذناوية بين الطرفين فلا يظهر دلالة عليه بل في نفس خفاها فلا يحصل ما فاده في

علی وجع الصدک والا فقلیة کدلالة
 ظ و غیر اللفظیة انکانت
 بویعینہ للمعنی بنفسه ومع القرنیة والمعتبر
 علی ماصر حوابه ولذا اخرجوا اولالة الجواز عن الوضعية
 فصلا لکن قال مولانا عبد الحکیم فی حاشی
 ة والجواز هو المعنی الخاص المعتبر فی الوضعية
 واشی المطالع فی دلالة المعنیات علی معانیها
 لزم عقلی بحیث یشخ الافطاک مینها فلعنه
 لم قوله بحسب اقتضاء الطبع الخ وهی السببیة
 لانا لاحتققة بالشیء علی الصورة النوعیة بل علی
 حفظ عند عرض المعنی له فحان صدور اللفظ
 معنی منسوبة الیه اولالة لعلالة سوسے اقتضاء
 المنزلة اوضهما وسكون السجاء لمحملة یقال اح
 فی حاشی المطالع علی اذ الصدور فید
 لا یكون من الوجع فی المرض السببیة بل کما
 المنزلة اوضهما وتشید الخاء المجمعۃ فهو دال
 وله والا فقلیة الخ لے ان لم یکن
 تقل بان یكون بین الدال ودلوله علما قرة
 دلالة احد اثر فی المؤثر الواحد علی اثره الا
 بدام الخ انما وضع المثال فی العمل السببیة
 بقللان لم یسلم بوجود الافطاج لیس الابد لالة
 فان لم یسلم بوجوده یحصل بالمشاهدة الیضا
 فیسأل عن خفاءها محصل ما فاده فی

بحسب الموضع فوضعية كدلالة الخط على اللفظ والا عقلية كدلالة الدخان على النار وليس المراد بالدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل فيها والا لزم ان يكون جميع الدلالات عقلية بل ما يكون بحسب العقل فقط من غير مدخل الموضع والطبع وبالدلالة الطبيعية ما لا يكون للعقل مدخل فيها بل ما يكون بحسب اقتضاء طبع اللفظ وان كان للعقل مدخل فيها

حاشية الرسالة ويفهم من حاشية على المطالع والمطول انه لا دلالة لللفظ عليه عند المشاهدة صلا
 بآثار على ان المعلوم بالضرورة لا يستفاد من الدليل قوله والا عقلية انهم من هذه الحاشية
 وكذا من حاشية الرسالة وحاشية المطول والمطالع بل من شرح المطالع وشرح العلامة ايضا
 ان الطبيعية غير موجودة في غير اللفظية وقال لمحقق الدواني في حاشية التهذيب ان الطبيعية لا ينحصر
 في اللفظ لان دلالة الحجرة على النخالة والصفرة على الوجع وحرارة النبض قوة وضعفا على المزاج
 مخصوص كلها طبيعية وافيد ان مراده قدس سره ان تحقق الطبيعية في اللفظ قطع فان لفظه لا يصيد
 عن اوجع قطع بل عن الطبع عند عرضه له بخلاف ما عد اللفظ فانه يتخلل ان يكون الحجرة واما ما ينشأ
 عن الطبع عند عروض الكيفيات النفسانية والمزاج مخصوص له فتكون الالتماس عليها طبيعية بحيث تلزم
 تحون آثار النفس تلك الكيفيات والمزاج فلا يكون للطبع مدخل فيها فتكون الدلالة عقلية فتر
 ويؤيد هذا التوجيه ايراد قدس سره الطبيعية عن غيب اللفظية ايضا في رسالته الفارسية
 والله سبحانه علم قوله وليس المراد بالدلالة العقلية الخ كما كانت الدلالة الوضعية
 عبارة عما يكون للموضع مدخل فيها على ما صرح به ويشير اليه قوله سابقا ان توقف على الموضع
 فوضعية كما وان تبهم متوهم ان العقلية المقابلة لها هي التي يكون للعقل مدخل فيها والطبيعية المقابلة
 لها هي التي لا يكون للعقل مدخل فيها كما لا دخل فيها للموضع بل يكون العلاقة فيها مجرد اقتضائهم
 وليس الامر كذلك فندفع به ما ترس قوله والا لزام ان يكون الخ ظهور ان للعقل مدخلا
 في جميعها اذ هو سبب العلم وافهم قوله وبالدلالة الطبيعية الخ معطوف على قوله بالدلالة
 العقلية فالمعنى ليس المراد بالدلالة الطبيعية ما لا يكون للعقل والموضع مدخل فيها بان يستقل الطبع بها لان
 نفى مدخلية الموضع فيها وان صح لكن لا يصح نفى مدخلية العقل كما لا يخفى فالحاصل ان العقلية

لحق قوله
 بنار الا قول
 حصول العلم
 بوجود اللفظ
 من حيث انه
 لفظ بالمشاهدة
 على ان يكون
 للمعلوم بالضرورة
 يستفاد
 من الدليل
 من حاشية
 من حاشية

وعلى قابل العلم وضعة الكتابة بالالتزام

٣٥

والمقصود ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية وهي كوز اللفظ بحيث متى
اطلق فهم منه المعنى للعلم بوضعه ولما كانت الدلالة نسبة بين اللفظ
ما يستقل فيها العقل بخلاف الوضعية والطبيعية فانها بحسب دلالة الوضع والطبع لا باستقلالها
قوله والمقصود ههنا ان اللفظة ههنا على طبق ما سبق في تقديم بحث الدلالة واللفظ من
الوجوبين تحتل معنيين احدهما ان يكون اشارة الى الفن كله يعنى ان الدلالة المقصودة بالبحث عنها
في كتب المنطق من بين الدلالات هي اللفظية الوضعية لانها الطريق المتعارفة في افادة المعاني
وستفادتها بحسب تعليم العدد تعالى وانعامه على الانسان بنعمة البيان على ما مر ولان الطبيعية و
العقلية غير منضبطة لاختلافها بحسب اختلاف الطبائع والافهام ومع ذلك لا يشتمل المعاني قسيلية
بجذوف اللفظية الوضعية فانها منضبطة وشاملة لكل المقصود اليه من المعاني وثانيهما ان يكون اشارة
الى باب الكلمات اذ هي للاخوة في تعريف المفرد الذي هو مقسمها لانه قسم من اللفظ الدال
بالوضع قوله وهي كوز اللفظ بحيث متى الخ ههنا المعطوف مع العاطف محذوف
الى متى اطلق وسمع بقرينة ان فهم المعنى من اللفظ متوقف على سماع اللفظ وليس مجرد اطلاق
اللفظ مستلزا بفهم المعنى قيل ان كلمة من سور للكثيرين شرطية وتدل على عموم الاوقات
فيلزم ان يكون اللفظ بحيث اذا اطلق مرارا يفهم منه المعنى كل مرة وهو باطل لانه تحصيل المعنى
قلت اولانا ههنا شرط محذوف الى فهم منه المعنى ان لم يكن مفهوما من قبل هذا الاطلاق وثانيا ان
المراد بالفهم ههنا مجرد الالتفات ولا شك انه يحصل الالتفات الى المعنى عند كل اطلاق وهذا اقرب
من الاول لتبادر هذا المعنى من لفظ الفهم بل من لفظ احلم ايضا كما مر في تعريف مطلق الدلالة واستلزامه
عن المحذوف في تعريفه بقرينة قوله للعلم بوضعه الخ اشارة الى علاقة الفهم اذ الوضع هو
السبب للدلالة الوضعية واحتراز عن اللفظية الطبيعية اذ لا وضع هناك فلا يكون فهم المعنى فيها لاجل العلم
وعن اللفظية العقلية لتحققها حيث لا وضع كيزر ولاستواء العالم بها لاجل علمه في ذلك الفهم المكان هناك وضع
فانما لم يقل بوضعه الى اى المعناه لتلاخيزها تضمن الالتزام لان فهم المعنى لاجل العلم يوضع له ليس الا في لهطانية
فالعلم بوضع ذلك اللفظ مطلقا سوا كان لذلك المعنى او لكلمة او لمزومه كذا في حاشي المطالع قوله
ولما كان الكالة الخ اعلم ان صاحب الحشوف عرف اللفظية الوضعية بفهم المعنى من اللفظ عند علاقته

على قولنا اننا
انزل في الامكان
اللفظية الوضعية
اللفظية الوضعية
اللفظية الوضعية
اللفظية الوضعية
اللفظية الوضعية
اللفظية الوضعية
اللفظية الوضعية

على قولنا اننا
بالقول
لفظية الوضعية
من قولنا اننا
دال على وجود
اللفظية الوضعية
عندما كان وضع
اللفظية الوضعية
شبهه وغير

اللفظ الدال على تمام ما وضع له بلطائفة وعلى جزئيه بالنظم ان كان له خبر فلا يلازم

والمعنى بل بينهما وبين السامع في اعتبار اضافة تارة الى اللفظ فتفسر بكون اللفظ
 اه وتارة الى المعنى فتفسر بفهم المعنى منه اي ان فهمه وتارة الى السامع فتفسر
 بفهم السامع المعنى من اللفظ اي انتقال ذهنه منه اليه وقد يقال ان فهم
 المعنى من اللفظ صفة للفظ وكذلك ان فهم المعنى منه لانه لتركيب لا يشتق منه
 اسم الفاعل والوجه تقدم لانه وان امكن اعتبار كونه وصفا لللفظ لكن لا يخفى ان
 المحفوظ فيها مما هو جانب المعنى اولا وجانب السامع لا يشاء اللفظ ثم الدلالة اللفظية للوضعية
 دلالة وهي لا يشترط على الفطن انتح كلامه والفرق بين الجوابين ظاهر قوله وقد يقال ان فهم
 المعنى الخ فائدة العلامة حيث قال في المطول بعد تقرير الاعتراض بما عرفت انما سلم
 ان الفهم ليس صفة للفظ فان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ او ان فهم المعنى منه هو بعينه معنى كون
 اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غاية ما في الباب ان الدلالة لا تفرد ويصح ان يشتق منه صفة يحل عليه كدلالة
 وفهم المعنى من اللفظ او ان فهمه منه مركب لا يمكن اشتقاقهما من اللفظ بل من اللفظ ان اللفظ
 مفهم من المعنى انتح وحاصله على افادة قدس سره في جوابه ان الفهم وحده وبخلاف
 صفة للسامع والافهام وحده صفة للمعنى لكن فهم السامع المعنى من اللفظ وكذا ان فهم المعنى منه
 صفة له فيصير تعريف الدلالة بالفهم سارا كان بمعنى اللفظ او بفعل ودوله غاية ما في الباب
 الى جواب ما يقال انه لو كان الفهم على ما ذكرت صفة لللفظ وبعبارة عن الدلالة لتصح ان يشتق
 منه ما يحل على اللفظ كما يشتق من الدلالة الدال المحمول عليه وتقرير الجواب ان عدم الاشتقاق لما لم
 وهو التركيب قوله والوجه ما تقدم الخ من ان كل تفسير مخصوص من التفاسير الثلاثة مبني على اعتبار
 مخصوص من الاعتبارات الثلاثة الدلالة قوله كونه وصفا للخ لا صفة اعتبارية كما ان قيام اللفظ
 قولنا زيد به قائم صفة اعتبارية لزيد قوله لا جانب اللفظ الخ فدعوى عينية قوله فهم المعنى من اللفظ
 مع قولهم كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير مسبوقة بالفهم صفة للمعنى والسامع سوار فيه بكون اللفظ
 اولنا فهم المعنى من اللفظ وكذا انتقال ذهن السامع من اللفظ الى المعنى ثم كون اللفظ بحيث يفهم منه
 المعنى واين الاستلزام من الاتساق وبهذا حاصل ما افاده في جواب المطول قوله ثم الدلالة الخ
 شروع في شرح المتن ولما كان كلامه قدس سره سابقا سوفالبيان الدلالة

لغة قوله والفرق بين
 القول بان ما يجاب
 الاول ان كل من سأل
 ان الدلالة متبادرة
 النية الى اللفظ والخ
 والسامع يفرح بالتفاسير
 الثالث على الحقيقة
 وبما يجاب المذكور
 فوضعت المطالع على
 ان الدلالة صفة للفظ
 حقيقة وهو ما تفهم
 الخ من معنى
 القول بالتمام
 واين انما من ذلك
 قال "اعين
 فانه لا بد من اللفظ
 لتمام ان المعنى قد
 يميز من غير اللفظ
 كون اللفظ بحيث يفهم
 غايته ولا يخفى ان
 من استاد

والذهن بالانتماء كالانسان فان دليل الحيوان الناطق بالمطابقة والاحكام بالنقص

ان كانت على تمام ما وضع له كدلالة الانسان على الحيوان الناطق سميت مطابقة للتطابق بين اللفظ والمعنى وان كانت على جزء ما وضع له كدلالة الانسان على الحيوان او على الناطق سميت تضمنا لكون المدلول في ضمن الموضوع له وان كانت على امر خارج عنه يلازمه في الذهن

له قوله حتى صار القول فان اللفظ الدال مقسم للمفرد والمركب واللفظ مقسم للمفرد والمركب واللفظ مقسم للمفرد والمركب واللفظ مقسم للمفرد والمركب

منه قوله حتى صار القول فان اللفظ الدال مقسم للمفرد والمركب واللفظ مقسم للمفرد والمركب واللفظ مقسم للمفرد والمركب واللفظ مقسم للمفرد والمركب

وتقسمها عدل عن المصوب المصير اعني بيان حكم اللفظ الدال بالوضع بانه يدل على معان معلومة بوجوده وتلكه وانما اختار المصير بهذا الاسلوب لانه لما قصد التقسيم المجاز في الكلمات حيث جعلها اقساما للذات والعرض الذين جعلها قسمين من الكل الذي جعله قسما من المفرد والذي هو قسم من اللفظ الدال بالوضع نظم التقسيم كلما في سلك واحد تقريرا للمعنى فيمن المبتدئ في صحة صار اللفظ الدال بالوضع مقسم مقسم مقسم الكلمات قوله على تمام ما وضع له كدلالة الانسان على الحيوان الناطق سميت تضمنا لكون المدلول في ضمن الموضوع له وان كانت على امر خارج عنه يلازمه في الذهن

واللفظ الدال بالوضع مقسم مقسم مقسم الكلمات قوله على تمام ما وضع له كدلالة الانسان على الحيوان الناطق سميت تضمنا لكون المدلول في ضمن الموضوع له وان كانت على امر خارج عنه يلازمه في الذهن

ای بمتنع انفکاک تصور المسمی عن تصویر کدلالة الانسان
 علی قابل العلم وصنعة الكتابة سمیت التزاما لكون
 الدلالة بسبب اللزوم الذهني ولم يشترط
 اللزوم الخارجی

الیها وقيل دلالة مطابقة الی وضعیة منسوبة الی احد انواع الی المطابقة لتحققها فیها وبكذا
 قوله ای بمتنع الخ قيل هو اشارة الی ان المتعبر فی الالتزام هو اللزوم البین بالمعنی الاخص
 كون الخارج بحیث یلزم من حصول المسمی الذهن حصوله فیهِ وفيه ان هذا المعنی هو معنی مطلق
 اللزوم الذهنی عند لیدر مع لا معنی البین الاخص منه فهو نفسی لاصل اللزوم الذهنی الذهنی
 هو اشارة الی الالتزام عنده قدس سره كما ستعرف قوله وصنعة الكتابة الخ
 عطفت علی العلم لا علی القابل كما قیل فان لازم الانسان هو قابلية العلم والكتابة لا العلم والكتابة بالفعل
 ولذا لم یقل علی العالم والکاتب ویدل علیه انه قال فی شرح المطالع قابل صنعة الكتابة فی عدة
 مواضع وبیشع عبارة العلامة فی شرحه نعم لو اعتب عطفت الكتابة علی القابل بأراة الكتابة
 بالقوة لتضمن فائدة هی ان الحمل بالمواطاة لیس شرطاً فی اللازم المراد ههنا بل هو شرط
 فی اللازم الذهنی هو قسم من العرضیة كما سیأتی وانما زاد لفظ الصنعة اشارة الی ان المراد
 بالكتابة ههنا استعمال القلم لا هو مصطلح البدعا حیث یقال لمنشی النظم شاعر ومنشی الترتیب
 کما ان المراد بالعلم ههنا هو مطلق الادراک لا ما هو استعارف بین العلماء من العلوم المدونة
 قوله بسبب اللزوم الذهنی الخ فاختیر فی اسمها الالتزام علی اللزوم الدال علی
 مطلق اللزوم لان زیادة اللفظ تدل علی زیادة المعنی ولیس اختیاره للاشارة الی ان
 المتعبر فیهِ هو اللزوم البین بالمعنی الاخص علی ما توهم لانه لیس مختاره قدس سره كما سیجی قوله
 ولم يشترط اللزوم الخارجی الخ وهو كون الخارج بحیث یلزم من تحقق المسمی فی
 الخارج تحققه فیهِ کما لیس حال اشرب اسقمو نیا وكان علیه قدس سره ان یتعبر فی الدلیل
 شرط اللزوم الذهنی بان یقول وانما شترط اللزوم الذهنی لانی لانه اللفظ علی المعنی
 بحسب الوضع اما لجل انه موضوع باذنه او لجل انه یلزم من نفس الموضوع له فیهما لا اختار فی

لان دلالة اللفظ بالوضع اما على تمام ما وضع له او على جزءه او على الخارج واما انحصارها
الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء فان دلالة اللفظ اذا
لم يكن بحسب الوضع والطبع لا يلزم ان يكون عقلية وكذا انحصار غير
اللفظية في الاشتين فان قيل قد يتحقق دلالة اللفظ على المعنى الخارج عن المسمى
من غير ان يكون بينهما لزوم ذهني كما في كثير انواع المجازات فلا
تنحصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلاثة قلنا اذ لم يكن بين المسمى وكلام الخارج
لزوم ذهني فيكون فهم المعنى منه بواسطة القرينة ضرورة فالدال المحمودة واللفظ

انقسام فلك التخاليف وجعله كذلك ناهوا بالتعجب لا بالعقل كذا افيد قوله لان دلالة اللفظ في
هذه الحقيقة تقسيمان كانه قال لان دلالة اللفظ بالوضع اما على تمام ما وضع له واما على بعضه بقية اولاه
اما ينقسم على جزئه وهي تضمن اولاه على الخارج واما التزام العقل بحسب ما بانحصار خبره
ملاحظة هذه القسمة وكذا حصر مطلق الدلالة في اللفظية وغيره على عقله لا شبهة فيه قوله لا يلزم
ان يكون عقلية الخ مستندة الى العقل فقط او من المجازات ان يتحقق دلالة غير مستندة
الى شيء من الوضع والطبع والعلاقة العقلية لكن استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلاثة قوله
فان قيل الخ هذه معارضة في انحصار اللفظية الوضعية في الثلاث يعني ان ايكلم وان دل
على انحصارها فيها لكن عندنا ما ينفية وهو ان دلالة اللفظ على المعنى المجازي وضعية لا ان كانت
رايت اسد في محام تفهم من انظر الاسد الربيع الشجاع بعد فهمنا سماه اعني الحيوان المفترس مع انها
ليست واخاه في شيء من الاقسام اما في الاولين فظاهر واما في الالتزام فلانه مشهور وط باللزم
الذهني واللزم بين مسمى اللفظ ومعناه المجازي وكثيرا ما نتقل المسمى مع الفظة عن المعنى المجازي
فاكب واذلت رايت اسد نفهم الاسماء وكذا دلالة المعينات على معانيها المقصودة منها ليس من غير
في شيء من الاقسام اولانا نفهم تلك المعاني الابد لكفة ومزيتا بل فانك تصوم مسمى عنها كذا في حواشي
المطالع قوله انواع المجازات الخ من الاستعارة والمجاز المرسل والكناية التي مدار على الادعاء
او يعرف او العادة وكل منها يتنوع الى انواع كثيرة على ما بين في موضعه قوله قلنا الخ حاصله منع
وجوب الدلالة في المجاز عند استقرار اللزوم الذهني فلما يتيقض به انحصار الوضعية في الثلاث قوله

فلهذا فسر والدلالة بكون الشيء بحيث يلزم آوالدلالة اللفظية
 الوضعية بكون اللفظ بحيث متى اضيق فهم منه المعنى فعل هذا يكون
 الاعتبار في ذلك الالتزام هو الالتزام بالذهب الذي هو البتة بالمعنى الاخص وهو
 الذي يكون في تصور الملتزم كافيا في حيز الذهب بالذهب ومنه ما كان ذهب
 البتة في حيز الذهب بالذهب بالاول بالالتزام بقابل العلم وصنعة الكتابة لظهور النجوة
 الانسان لا يكتفي في حيز الذهب بالذهب بل كان المصنوع الكلام على الاعتبار في الدلالة
 الا لالتزامه هو الالتزام بالميزان المعنى الا علم ما ذهب اليه الامام وكثير من المتأخرين وهو
 متحقق بين الانسان وقابل العلم وصنعة الكتابة فان من تصور الانسان بانه
 اى لا يعتبر وزنه ولا يترتب فيه مظهر ولا يحكمون بان اللفظ والعلية كما يدل عليه السورق الا انه في
 التسمية بمبالغة في عدم الاعتدال به بخلاف محاجب العربية والاصول فانهم يعتبرونه كذا في حواشيها
 ومشاربها الاختلاف فلهذا فهم في تفسير الدلالة لم يخلطوا والدلالة اللفظية الوضعية كما قال فلهذا
 استلزم اعتبار عند سم هو الدلالة الكلية عند سم وفي تفسير الدلالة المطابقة للزوم الذي هو
 عبارة عن امتناع الانفكاك واخذوا في تفسير اللفظية الوضعية سواء لاجابا لكل الشرط بمعنى كل شئ
 وانما محاجب العربية والاصول ففسر الدلالة بكون اشئ بحيث يعلم منه شئ آخر سواء كان في علم كليا او
 جزئيا بواسطة القرينة وفسر الوضعية بفهم المعنى من اللفظ اذا اطلق ولذا قالوا بالوضع النوش في جميع
 المجازات والقصصية الجزئية صادقة عند تحقق القرينة كذا في شرح المطالع قوله فعلى هذا الوجه
 اذا كان المعنى عند سم الدلالة الكلية الدائمة وتحقيق المقام يقتضي بطلان الكلام فاعلموا انهم قسموا
 الزوم الماهية الى بين وغير بين وفسر البين باللازم الذي يحقق تصوره مع تصور ملزومه في حيز
 العقل بالزوم بينهما كزوم الانقسام بمتساويين للاربع فان لم يجرم به حاصل بعد تصور الطرفين
 من غير تحليل الى الابد لال وغير البين باللازم الذي يقتضي جزم الذهن بالزوم بينهما
 الى وسط كمثل وى الزوايا الثلث للثلاث لثلاثتين فان محبة تصور الثلث وتصور تساوى
 الزوايا لثلاثتين لا يحسن في الجزم بان لثلاث مساوية الزوايا لثلاثتين بل تحتاج الى برهان سبعة
 ثم قالوا وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره لكون الاثنين ضعفا

فلهذا فسر والدلالة بكون الشيء بحيث يلزم آوالدلالة اللفظية
 الوضعية بكون اللفظ بحيث متى اضيق فهم منه المعنى فعل هذا يكون
 الاعتبار في ذلك الالتزام هو الالتزام بالذهب الذي هو البتة بالمعنى الاخص وهو
 الذي يكون في تصور الملتزم كافيا في حيز الذهب بالذهب ومنه ما كان ذهب
 البتة في حيز الذهب بالذهب بالاول بالالتزام بقابل العلم وصنعة الكتابة لظهور النجوة
 الانسان لا يكتفي في حيز الذهب بالذهب بل كان المصنوع الكلام على الاعتبار في الدلالة
 الا لالتزامه هو الالتزام بالميزان المعنى الا علم ما ذهب اليه الامام وكثير من المتأخرين وهو
 متحقق بين الانسان وقابل العلم وصنعة الكتابة فان من تصور الانسان بانه
 اى لا يعتبر وزنه ولا يترتب فيه مظهر ولا يحكمون بان اللفظ والعلية كما يدل عليه السورق الا انه في
 التسمية بمبالغة في عدم الاعتدال به بخلاف محاجب العربية والاصول فانهم يعتبرونه كذا في حواشيها
 ومشاربها الاختلاف فلهذا فهم في تفسير الدلالة لم يخلطوا والدلالة اللفظية الوضعية كما قال فلهذا
 استلزم اعتبار عند سم هو الدلالة الكلية عند سم وفي تفسير الدلالة المطابقة للزوم الذي هو
 عبارة عن امتناع الانفكاك واخذوا في تفسير اللفظية الوضعية سواء لاجابا لكل الشرط بمعنى كل شئ
 وانما محاجب العربية والاصول ففسر الدلالة بكون اشئ بحيث يعلم منه شئ آخر سواء كان في علم كليا او
 جزئيا بواسطة القرينة وفسر الوضعية بفهم المعنى من اللفظ اذا اطلق ولذا قالوا بالوضع النوش في جميع
 المجازات والقصصية الجزئية صادقة عند تحقق القرينة كذا في شرح المطالع قوله فعلى هذا الوجه
 اذا كان المعنى عند سم الدلالة الكلية الدائمة وتحقيق المقام يقتضي بطلان الكلام فاعلموا انهم قسموا
 الزوم الماهية الى بين وغير بين وفسر البين باللازم الذي يحقق تصوره مع تصور ملزومه في حيز
 العقل بالزوم بينهما كزوم الانقسام بمتساويين للاربع فان لم يجرم به حاصل بعد تصور الطرفين
 من غير تحليل الى الابد لال وغير البين باللازم الذي يقتضي جزم الذهن بالزوم بينهما
 الى وسط كمثل وى الزوايا الثلث للثلاث لثلاثتين فان محبة تصور الثلث وتصور تساوى
 الزوايا لثلاثتين لا يحسن في الجزم بان لثلاث مساوية الزوايا لثلاثتين بل تحتاج الى برهان سبعة
 ثم قالوا وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره لكون الاثنين ضعفا

اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره لكون الاثنين ضعفا

الواحد فان من تصور الاثنين ادراك انه ضعف الواحد وحكموا بان هذا المعنى اخص من الاول لانه
 يعني تصور الملزوم يحكي تصوره مع تصور لاه وليس كلما يحكي تصور ان يحكي تصور واحد كذا في شرح
 الرسالة واعتراض السيد رحمه بان المعبر في المعنى الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم بينهما
 والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا التقدير لا يثبت كون الاول
 اعم والثاني اخص اذ ربما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون تصور ان كافيين في
 الجزم باللزوم لان الجزم بذلك زائد على الاستلزام لانه في ذلك من دليل بل كثير مما يقتضيه
 بحسب الشرح من تصور الثالث الى تصور تساوي زواياها للثلاثين مع انه لا جزم لنا بذلك التساو
 لعدم الملاعبة على البرهان الهندسي نعم لو فسر المعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور
 اللازم والجزم باللزوم كليهما كان الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التقدير
 كلامهم تحت ولاشارة الى هذا القبح ترك قدس سره تفسير المشهور منها وغيره الى ما ترى في زوايا
 المحرر وتخصيصا على مقابلة للمعنى الاعم وقوله لكنه لم يثبت الخ اشار الى تصور الجمهور في التفسير
 يعني انهم مع اتفاقهم على خصيصة المعنى الثاني تركوا قيد الجزم باللزوم في تفسيره ولا بد منه واللامح
 اخصوص والعموم بينهما وليس شارة الى كون هذا التقدير مردودا في نفسه كما توهم كيف وقد اختلفوا
 في حواشي المطالع حيث قال ويشترط فيه استلزام تصور الملزوم مع التصديق باللزوم
 ليظهر اخصيصة من الاول هذا وفسره العلامة في السعدية بما يكون تصور ملزومه كافيا في تصوره ويكون
 تصورهما كافيا في الجزم باللزوم وتبعه المحقق الدواني في حاشية التهذيب ثانيا ان جمهور المتقدمين
 لما فسروا الدلالة بكون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر واللفظية الوضعية بكون اللفظ بحيث
 اطلق فهم منه المعنى اعتبروا في الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص لان اللازم لفهم المسبب في جميع الاوقات
 هو هذا اللازم للبين بالمعنى الاعم ولا غير البين وهو ظاهر والامام الرازي وان وافق الجمهور في تفسير
 الداليتين بما ذكرنا الا انه لما قال باستلزام المطابقة الالتزام بنار على ان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم
 من لوازمها واقبله انها ليست غير لما في اللفظ او اقبل على الملزوم مطابقة دل على اللازم في التصو
 التزم ما علم ان المعبر في الالتزام عنده هو اللزوم البين بالمعنى الاعم انظر ان سلب الغير ليس مما يلزم
 من تصور الماهية تصوره بل مما يحكي تصوره مع تصور لما في الجزم باللزوم بينهما وتبعه فيه كثير

حيوان مدرك للكميات وتصور مفهوم قابل العلم وصنعة الكتابه
يجزم باللزوم بينهما ضرورة هكذا قالوا

من المتأخرين اذا عرفت هذا فاعلم ان مثال المتن لا يصح على مذهب الجمهور باي تفسير للمعنى الا ان
نظرون ان مجرد تصور الانسان لا يستلزم تصور التقاليد المذكورة فضلا عن ان يحذف في الجزم باللزوم
بينهما فاعمل المصيرم بنسب الكلام على مذهب الامام فهو ان المتأخرين الذين تتبعوه في اشتراط
المعنى الاعم وهو متحقق هنا بل ارباب ديونيد انه لم يقبل على ما لا زمة في الذهن بالالتزام ان كان لم
لازم كذلك كما قال في تضمن على جزءه بالتضمن ان كان له جزء اذ هو مدعى وجود لازم من
اللازم لم يخل باهية كما عرفت وما قيل ان اورد مثال المطلق اللازم لا اللازم معتقدهم فعبارة قوله

حدرك للكميات الخ اى الامور الغائبة عن الحس سواء كانت كميات ويسى اور كما تعقل
جزئيات ويسمى اور كما توهمها او تخيلها واما اوراك الامور الحاضرة عند الحس فلا يسمى علما ونظما بل حساسا
لحصوله للبيانات العجم ايضا ولذا اخرجوا عن تعريف العلم بقيد المعاني حيث قالوا هو وصفه وجوب
تميز ابرئ المعاني لا يتكمل انقيض خلاف الاشعرى حيث رأى ان اوراك الحواس اربعة قسم من العلم فاعلم
التعريف عن ذلك الفقيه كذا في حاشية العسدي قوله هكذا قالوا اشارة الى ضعف الجواب
المذكور لان الاعتبار في الالتزام عند الامام ايضا هو اللزوم البين بالمعنى الاخص كما يدل عليه موافقة الجمهور في
تفسيره للتين بامر ولا يلزم من اعتبار سلب الغير لازما لكل ماهية ان يكون محتارا به او اشتراط ابرئ
بالمعنى الاعم في الالتزام لان اعتبار كذا كذا معنى على توهمه ان سلب الغير لازم بين بالمعنى الاخص
كذا في حاشية المطالع في مقام بيان كون الالتزام مجبوة في العلوم ويدل عليه كلامه في
حاشية الرسالة حيث قال في رد قول الامام باستلزام المطابقة الالتزام ان معنى معمره بان
سلب الغير لازم في كل معنى من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وهو
ممنوع فاما متصور كشيء من المعاني مع انقطاع عن غير ما فضلا عن سلب الغير عنها وايضا لو صح
لاستلزام كل تصور تصديقا وهو باطل نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو الذي
يكون تصور اللزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام اللزوم البين
بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور اللزوم مستلزما لتصور اللازم انتهى فان بيان

من المتأخرين اذا عرفت هذا فاعلم ان مثال المتن لا يصح على مذهب الجمهور باي تفسير للمعنى الا ان
نظرون ان مجرد تصور الانسان لا يستلزم تصور التقاليد المذكورة فضلا عن ان يحذف في الجزم باللزوم
بينهما فاعمل المصيرم بنسب الكلام على مذهب الامام فهو ان المتأخرين الذين تتبعوه في اشتراط
المعنى الاعم وهو متحقق هنا بل ارباب ديونيد انه لم يقبل على ما لا زمة في الذهن بالالتزام ان كان لم
لازم كذلك كما قال في تضمن على جزءه بالتضمن ان كان له جزء اذ هو مدعى وجود لازم من
اللازم لم يخل باهية كما عرفت وما قيل ان اورد مثال المطلق اللازم لا اللازم معتقدهم فعبارة قوله
حدرك للكميات الخ اى الامور الغائبة عن الحس سواء كانت كميات ويسى اور كما تعقل
جزئيات ويسمى اور كما توهمها او تخيلها واما اوراك الامور الحاضرة عند الحس فلا يسمى علما ونظما بل حساسا
لحصوله للبيانات العجم ايضا ولذا اخرجوا عن تعريف العلم بقيد المعاني حيث قالوا هو وصفه وجوب
تميز ابرئ المعاني لا يتكمل انقيض خلاف الاشعرى حيث رأى ان اوراك الحواس اربعة قسم من العلم فاعلم
التعريف عن ذلك الفقيه كذا في حاشية العسدي قوله هكذا قالوا اشارة الى ضعف الجواب
المذكور لان الاعتبار في الالتزام عند الامام ايضا هو اللزوم البين بالمعنى الاخص كما يدل عليه موافقة الجمهور في
تفسيره للتين بامر ولا يلزم من اعتبار سلب الغير لازما لكل ماهية ان يكون محتارا به او اشتراط ابرئ
بالمعنى الاعم في الالتزام لان اعتبار كذا كذا معنى على توهمه ان سلب الغير لازم بين بالمعنى الاخص
كذا في حاشية المطالع في مقام بيان كون الالتزام مجبوة في العلوم ويدل عليه كلامه في
حاشية الرسالة حيث قال في رد قول الامام باستلزام المطابقة الالتزام ان معنى معمره بان
سلب الغير لازم في كل معنى من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وهو
ممنوع فاما متصور كشيء من المعاني مع انقطاع عن غير ما فضلا عن سلب الغير عنها وايضا لو صح
لاستلزام كل تصور تصديقا وهو باطل نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو الذي
يكون تصور اللزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام اللزوم البين
بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور اللزوم مستلزما لتصور اللازم انتهى فان بيان

من المتأخرين اذا عرفت هذا فاعلم ان مثال المتن لا يصح على مذهب الجمهور باي تفسير للمعنى الا ان
نظرون ان مجرد تصور الانسان لا يستلزم تصور التقاليد المذكورة فضلا عن ان يحذف في الجزم باللزوم
بينهما فاعمل المصيرم بنسب الكلام على مذهب الامام فهو ان المتأخرين الذين تتبعوه في اشتراط
المعنى الاعم وهو متحقق هنا بل ارباب ديونيد انه لم يقبل على ما لا زمة في الذهن بالالتزام ان كان لم
لازم كذلك كما قال في تضمن على جزءه بالتضمن ان كان له جزء اذ هو مدعى وجود لازم من
اللازم لم يخل باهية كما عرفت وما قيل ان اورد مثال المطلق اللازم لا اللازم معتقدهم فعبارة قوله
حدرك للكميات الخ اى الامور الغائبة عن الحس سواء كانت كميات ويسى اور كما تعقل
جزئيات ويسمى اور كما توهمها او تخيلها واما اوراك الامور الحاضرة عند الحس فلا يسمى علما ونظما بل حساسا
لحصوله للبيانات العجم ايضا ولذا اخرجوا عن تعريف العلم بقيد المعاني حيث قالوا هو وصفه وجوب
تميز ابرئ المعاني لا يتكمل انقيض خلاف الاشعرى حيث رأى ان اوراك الحواس اربعة قسم من العلم فاعلم
التعريف عن ذلك الفقيه كذا في حاشية العسدي قوله هكذا قالوا اشارة الى ضعف الجواب
المذكور لان الاعتبار في الالتزام عند الامام ايضا هو اللزوم البين بالمعنى الاخص كما يدل عليه موافقة الجمهور في
تفسيره للتين بامر ولا يلزم من اعتبار سلب الغير لازما لكل ماهية ان يكون محتارا به او اشتراط ابرئ
بالمعنى الاعم في الالتزام لان اعتبار كذا كذا معنى على توهمه ان سلب الغير لازم بين بالمعنى الاخص
كذا في حاشية المطالع في مقام بيان كون الالتزام مجبوة في العلوم ويدل عليه كلامه في
حاشية الرسالة حيث قال في رد قول الامام باستلزام المطابقة الالتزام ان معنى معمره بان
سلب الغير لازم في كل معنى من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وهو
ممنوع فاما متصور كشيء من المعاني مع انقطاع عن غير ما فضلا عن سلب الغير عنها وايضا لو صح
لاستلزام كل تصور تصديقا وهو باطل نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو الذي
يكون تصور اللزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام اللزوم البين
بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور اللزوم مستلزما لتصور اللازم انتهى فان بيان

قال شتم اللفظ اما مفردة وهو الذي لا يراد بجمله ولا لانه علم جزء

٢٨

قال شتم اللفظ اما مفردة اقول لما فرغ عن بيان الدلالة التامة شرع في بيان
اقسام اللفظ ومورد القسمة اللفظ الموضوع للمعنى الا انه ترك هذا التقيد
اعتمادا على شهرة الامر والا لا يتقصر حد المفرد باللفظ الغير الدال على معنى بالوضع
حيث بين من هناك انه لا يظهر العموم والتخصيص على تقدير القوم واختار تفسير آخر ليعلم منه ذلك
فلم يرد طعن على الجمهور بهما وغالغهم في شرط الالتزام وانت تعلم ان مجرور الامر اللفظي لا يوجب
الجملة على مخالفة الجمهور وكيف وقد وجها التخصيص على تفسيرهم ايضا بوجه منهما انه يعلم من اطلاق
البين على انه يلزم من تصور الملتزم تصور لازمه انه يشترط ههنا ايضا كون التصورين كافيين
في الجزم باللزوم بينهما لان مطلق البين هو الذي يكون التصوران فيه كافيين في الجزم
فان اكتفى بجدا ان يكون بينهما بالمعنى الاعم وان قيد باستلزام تصور الملتزم تصور لازمه
يكون بينهما بالمعنى الخاص ومنها ان المراد باستلزام تصور الملتزم تصور لازمه هو التلزم
ايه بعنوان اللزوم وهذا لا يوجب بدون تجزيم باللزوم فبالتلزم الاول صار خاص
بالمعنى الذي اختاره العلامة وبالثاني صار خاص بالمعنى الذي اختاره قدس سره نعم انه
بخصوصه ليس معتبرا في الالتزام كما زعموا قوله لما فرغ من هذه القضية اتفاقية قد جرت
عادة الشارحين بارياد ما عند الفراغ عن بحث وشرود في بحث آخر متمشيطا للتعلم وتجاو
الطلبة فيما سياتي حيث حصل قدر معتد من العلم وقيل هو لزومية لزوما عاويا لان من قصد
تأليف كتاب في علم فغراغه عن بحث يستلزم شروده في بحث آخر ودة الى ان يتم باحثه قوله
الا انه ترك الخ لانه ترك التصريح بهذا القيد والافعالام العصرية تغني عنه مع ان حديث
اعادة الشيء معرفة واراوة ما يرد بالاول ليس بكم على بل يعدل عنه كثير المقر ان قوله شهرة
الاصح الخ من ان نظر المنطقي يختص بالالفاظ الموضوعات للمعاني وان المفرد والمركب من قسام
اللفظ الموضوع للمعنى عند قولهم والا لانه وان لم يقيد بقيد الموضوع للمعنى لا يتقصر حد المفرد
منعنا باللفظ الغير الدال على معنى بالوضع سوار لم يدل عليه اصلا كالمهمات المسموعة من المشاهدة على
وجوبها فيهم من معنى اصلا اول عليه يمكن بالوضع بل بحسب الطبع او العقل كما مر وان لم يمتنع بشيء
منها والمركب كذا في حاشية المطالع لان لراوة المعنى مجرد اللفظ فرع الوضع فماله موجب لم توجد

صحة اللفظ
الجملة التي تؤول
ولا يختص بالجمهور
انما اختاروا
انما يختاروا
في الكتاب لم يحل
التفسير المذكور
بعض القول بالشرط
ذلك اللازم في
الدلالة الالتزامية
كما ذكره قدس سره
وان لم يرد جواب
القول بالاول
وعلقوا على
تفسيرهم بوجوب
تفسيره بكونه
تفسيره لانه لا يختص
بالجمهور بل يختص
بالجمهور بل يختص
وقد مضى في
هذا الكتاب

التمسك لا ان يلتزم كونه مفردا لكنه خلافا لما صدق حوايه والمفرد مالا يراى
 مجزء منه الدلالة اى اللفظ المفرد مالا يراى مجزء منه الدلالة على جزء معناه
 كالانسان والمراد بالامارة الامارة التجارية على قانون اللغة حتى لو اراد واحد
 بخلاف هذا الفرد لان عدم الامارة المعنى بجزم اللفظ صادق في كلها اللهم لا تخلف عن هذا الانتفاض عند
 عدم الاعتماد على شجرة الامر في وقت من الاوقات الا وقت ان يثبت من كونه اى كون
 اللفظ الغير الدال بالوضع مفردا ولا مشاخة في التزامه بالاشكال الواقعة وضرب الاصطلاح
 عليه او لا يحد صادق عليه قوله لكنه خلاف الحق جواب عما يقال فيلتزم ذلك كما يفهم
 من كلام ابن الحاجب في الايضاح شيخ الرضى في شرح الكافية حيث قال انا لو سمعنا ديرا من
 ودار الجدار لعلمنا بالعقل ان هذه اللفظة قامت بذات ما في دالة على المعنى المفرد بالعقل وكذا
 لفظ تاج دالة على معنى مفرد بالطبع وهو السعال انتفى ومن المعلوم ان توصيف المعنى بالافراد فرع
 توصيف اللفظ به بل قال الرضى ان الموضوع للمعنى المفرد قد يكون لفظا وقد لا يكون كالدوال
 الاربع وبصرح السيد قدس سره في حاشية متوسط ومحصل الجواب ان هذا الالتزام يخالف تصحيح
 المقدم بان اللفظ لا يوصف بشئ من الافراد والتركيب قبل الوضع كما لا يوصف بشئ من الحقيقة
 والجماد قبل الاستعمال على هذا لا بد من تأويل في كلام الايضاح والرضى قوله والمفرد
 انما قد تم المفرد على المركب مع ان مفهومه عدوى ومفهوم المركب وجود والاعدام انما تعرف
 بذلك انما تبينها على ان المقصود بالتعريف بجهنم هو المفرد لانه مقسم للكليات بخلاف المركب فان
 تعريفه انما هو لتوضيح مفهوم المفرد مع ان المقصود بالذات بتقسيم اللفظ اليها والتقسيم باعتبار
 لذات وذات المفرد مقدم على ذات المركب فقدم وضعها موافقة الصريح قوله والمراد بالامارة
 المذكورة في التعريفين نفيًا واشباتًا هو الامارة التجارية على قانون اللغة انما هي الوضع اللغوي
 مانه انما على المتعارف في محاورات اهل اللسان فالملفوظ ينصرف اليه كذا المراد بالحجته هو جزم التمسك
 في السمع بان السمع بعض الاجزاء قبل وبعضها بعد بدليل ان قصد الدلالة بالاجبة اى مفصلة يفهم
 منه كونه مترتبة تحقيقًا وتقديرًا فالفعل بدون الفاعل مفرد واذا لم يأت الدلالة على الزمان
 ليست بمسبوغة فضلاً عن الترتيب في السمع ولو سلم فليست بمترتبة في السمع اذ هي والمادة سمعون

२
५५५

3

5.

افضل

٢٤

2

2.

131

فان

النابز

فانظر

۵۱
مقتدر

4

—

تقابل عدم الحضور

المكتبة

المستفيضان،

ان دیکھو

انت واحد

اسلامی

فان
موتو

۱۰۸

392610

۱۰
مدنی و شعل

الانجيل

الامور
المختصة

منقول

١٠٠

انسان مثلاً معقولاً يلزم ان يكون مركباً والمركب لا يكون كذلك احيماً يريد
يخبر منه الدلالة على جزء المعنى فمفصله ان يكون لللفظ جزء ولذلك الجوز دلالته
على جزء المعنى ويكون دلالته ذلك الجزء على معناه مراداً فيخرج عن الحس ما ليس
له جزء اصلاً كحال كونه علماً وما له جزء غير دال على معنى اماً لانه لا جزء
له معناه كاللفظة واما ان يكون لمعناه جزء لكن لا يدل جزء اللفظ عليه كزيد
وسالما جزء دال على معنى لكن لا يراد بجزء منه الدلالة على المعنى سواء كان
جزء المعنى المقصود كما في الجوز الناطق او لا كما في عبد الله لانه كونهما علمين
فلا يلزم من ذلك ان وضع الحروف للمعنى بحسب الجمل مستحدث ليس بشبهة وضع الالفاظ
لمعنى ما قولنا احيماً يراد بالجزء ان في النفي بغير الاثبات وفيه اشارة الى ان تقابل بين
الجزء والمركب كقولنا بل العدم والملكية كما صرح به في حاشية المطالع وليسا على ترتيب كما يوهمه
ظاهر المتن فتدل بذلك الجزء دلالته على المعنى لانه معنى هو جزء المعنى المقصود
من اللفظ عليه فصرحوا به استرازا عن نحو عبد الله علماً لكنه ليس بجزء له قدس سره كما سيظهر
من الجوابين في تفسيره في حاشية المطالع قوله كقولنا علماً الجزء قيد به لانه لو لا انه لكان امر محالاً
مركباً من النفس والفاعل المستكن والمراد بان يجب اعم من الحقيقة والتقدير من حيث هو
ضرب لا تغرب في حال المركب قوله كالمفظة اشرفه ان معناه ما يكون قابلاً للاشارة
الحقيقية لا التسمية اعني نهاية الخط وهو ذو اجزاء كزير ونا هو بسيط اعني ما يصدق عليه هذا
الاسم ليس معناه بل منزهه وجيب بانه ليس شيئاً لا لللفظ الذي لا اجزاء له معناه ختير وما ذكر
من ان في مثال المعنى الذي لا جزاء له فتحتران المراد به ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي قالوا وضع
اللفظ ذو اجزاء كالمفظة العرض مثلاً كيون لذلك اللفظ بسببه ولا معناه ولا يخفى انه يتكلم
في مخالف اسباق والسباق فالاولى في التمثيل ان يقال كما سمار حروف التهجى كالسار
فانما الفاظ ذوات الاجزاء وضعت لاجزاءه وبه تك الحروف قوله كزيد علماً لانه
بيان للواقع الاول وضع فيه سوء علمية ظاهر قوله سواء كان ذلك المعنى المدلول عليه
بكل جزاء جزء المعنى لفظ ووسم اللفظ ولا يكون جزءاً منه اصلاً قوله علمين قيد به لانه لو لا

[illegible]

وہاں سے پہلے کہ وہاں کے لوگ
میں نے ان کو دیکھا تھا

فانه لا يراد بجزء منهما الدلالة على المعنى علما لا يخفى والمراد بجزء المعنى
اعم مزان يكون جزء المعنى المقصودا ولا فيدخل في هذا التركيب
المركبات التي اريد منها الا امر الخارج البسيط كالحيل والنطاق

لكننا مكرهين تقييد بين الاول منهما توصيفي والثاني اضافي اريد بكل جزء منهما الدلالة على جزء
معناه قوله فانه لا يراد الخ تعليل لصحة التمثيل اذ في الاول فلان الحيلان مثلا وان لم يكن
جزء المعنى المقصود حين العلمية وهو الشخص الانساني كونه عبارة عن الماهية الانسانية مع الشخص
لكن في الدلالة عليه غير مقصودة في المحاورات اذ العلم لا يراد به الا الذات الشخصية من غير نظر الى
الحقيقة واما في الثاني فلان العبد مثلا وان دل على جزء المعنى الاضافي الغير المقصود به لكن في الدلالة

عليه غير مراد في عدم جزئية من الشخص لمعلم بل هو من العوارض قوله اعم مزان يكون
جزء المعنى المقصودا ولا على ما يدل عليه الحلقا لمعنى في السجدة وما قيل ان الافراد والتركيب
انما يكونان بالنظر الى المعنى المراد فالمثال الآتي ليس بتركيب بل هو فرد مثل عبد الله يكون
المعنى المجازي المراد به بيضا فلا حاجة الى التعميم ففیه انه انما يتم على مسلك تقوم حيث صرحوا بكونه

جزء المعنى المقصود باللفظ وهذا غير مسلم عند قدس سره قوله الامر الخارج البسيط
وفي شرح المطالع لم يذكر قيد الخارج بل عزم في كفي التقييد بالبسيط سواء كان داخلا او خارجا فان
التركيب المراد به الامر البسيط لا بد من دخاله في حد التركيب والاصل في كل لفظ تالف من لفظين
موضوعين للمعنى ان يعد مركبا لا عارض كالعلمية بنار على ان العبرة في افراد اللفظ وتركيبه من عدم
بوحدته المعنى وكثرة كما في شرح المطالع ولعله انما خسر البسيط بالخارج لان الضرورة انما وعده

او خال هذا فقط في الحمد بالتعميم المذكور اذ يعقل كون ارادة المعنى الحقيقي للتركيب وسيلة الى ارادة
المعنى المجازي البسيط كما سيبيح بقوله الا انه اريد منه الدلالة على جزء معناه الحقيقي لينقل الخ
فلو خص بجزء المعنى بجزء المعنى المقصود كما قالوا فخرج عن حد التركيب بخلاف البسيط الذي
اذ لا معنى لكون ارادة المعنيين الوضعيين للتركيب وسيلة الى ارادة احديهما او بجزء احديهما
يفرج عن الحمد ويحتاج الى التعميم لا دخاله في التعميم بالبسيط لانه اريد به الامر الخارج
التركيب كما اذا قلت رمي زيد واروت بالنظر المعشوق فهو وحش في حد التركيب سواء فيه جزء

عند ارادة الضاحك فانه وان لم يرد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى
المقصود الا انه اريد منه الدلالة على جزء معناه الحقيقي لينتقل
منه الى المعنى المجازي المراد منه وقد يقيد الجزء بان يكون جزء المعنى
المقصود احرازاً عن نحو عبد الله ولا حاجة اليه مع انه ينتقض الحد
بالتركيبات المذكورة وهذا التعريف ان احسن التعريفات المذكورة المفرد والمركب
المعنى يكون جزءاً للمعنى المقصود واطلق نعم هنا يراد نقضاً على من جعل المفرد والمركب من اقسام لفظ
الدال بالمطابقة او لم يقصد بحسب هذه الدلالة على جزء معناه المطابقة اذ هو ليس مقصوداً منه ولا جزء
من جزءه كذا في حاشية المطالع قوله عند ارادة الضاحك بطريق التخييل بذكر المأثور
وارادة التنازع فان الضحك عارض للانسان بواسطة ما يساويه اعني التعجب اذنا يوجد انسان
لا يكون تعجباً فانه يعرض الاطفال في المهد ولذا فيمكن ان يكون كذا في قوله فانه وان لم
يورد بجزء منه الدلالة على جزء معناه المقصود وهو الضاحك لكونه بسيطاً
لاجزاء الا انه اريد منه اى من كل جزء منه الدلالة على جزء معناه الحقيقي اعني الجسم
الناس المتحرك بالارادة المدرك للحركات فيكون مركباً بجنا الاعتسار وانما اريد به المعنى
الحقيقي مع كونه غير مقصود به لا ينتقل منه الى المعنى المجازي المراد منه حيثما ينتقل من
المعنى الحقيقي الى التعجب ومنه الى الضاحك قوله احرازاً عن نحو عبد الله
اراد به الاعلام المنقولة من التركيبات الاضافية قوله ولا حاجة اليه الى التقييد
بالمقصود وخروج ما يخرج بالعيون الناطق علماً اعني نفس ارادة الدلالة بالجزء منه كما
عرفت قوله ينتقض الحد الى كل مركب جمعاً وحده المفرد مثلاً قوله احسن التعريفات
في شرح المطالع قد وقع في التعليم الاول لارسطوان المركب ماول جزءه على معنى والمفرد
الا يدل جزءه على شيء واحد وعليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المنفردة التي يدل
جزءها على معنى كعبه اعمداً فانها داخلية في المركب خارجة عن المفرد فانتقض كل منها
واجاب بان المراد المركب ماول جزءه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك فخالوا
ما عرفناه بعضهم اعني اهل جزءه على جزء معناه والا يدل جزءه على جزء معناه

فالمفرد ما كل وهو الذي لا يمنع نفسه من وقوع الشك فيه لا نسأله
 سر

قال فالمفرد ما كل الخ اقول قد عرفت فيما سبق ان بيان الدلالة وتقسيم
 اللفظ انما هو لتوقف معرفة الكليات عليه ولما فرغ من بيانها شرع
 في بيان الكليات واعلم ان الكلية والحجزية بالذات انما هي صفة
 للمفرد ون اللفظ كذا يتصف بهما اللفظ تبعاً لتسمية الدال باسم
 المدلول كما ان الافراد والتركيب بالذات صفة للالفاظ دون
 المعاني كذا يتصف بهما المعاني تبعاً لتسمية المدلول باسم
 الدال وبهذا الاعتبار صرح جعل اللفظ المفرد مقسماً للكليات

يراد عليه النقص بالحيوان الناطق علم الدلالة حيزه على جزء معناه المقصود مع انه مفرد فلهذا اذا ما تأخر
 فيه الارادة تقصر سيجاً بالمراد وفعلاً لا متقاض فحوسبها وانما قال احسن لانه يمكن تصحيح التعريفين
 الاولين بان يراد بالدلالة المقصود او يرد عليه الحيزية اى ما دل جزؤه على معنى من حيث
 انه جزؤه بالادلة حسنه على شئ من حيث انه جزؤه ولا شك ان جزر الحيوان الناطق
 علماً بل حسنه اجمع الاعلام المنقولة عن المركبات التامة والفقيرة الوضعية والاضافية
 المزجية لا تدل على شئ حال كونها اجزاء لتلك لا علام للقطع بان الدال على العلم هو مجموع اللفظ
 والحيوان من الحيوان الناطق علماً بمنزلة الذر من زيد في عدم الدلالة على شئ اصلاً قوله واعلم
 ان الكلية كذا مرفوعة لتأنيق ان تقسيم المصريح غير صحيح لما تقرر ان الكل والخزني من قسام
 المفرد ون اللفظ لان المنافع عن شئ كذا كثير من غير المنافع عنه هو حاصل في العقل لا اللفظ الدال
 عليه بان الام حقيقة كما كانت كنهه يصح جعلها من قسام اللفظ تبعاً ومجازاً وهذا الطريق ايضا مسلك
 بين القوم والباعث عليه هو التقريب كذا ذهن البهية قوله للمعنى الخ الاول المفهوم لان المعنى
 والمفهوم وان اختلف بالذات لكنهما مختلفان بالاعتبار لان الصورة الحاصلة في ذهن باعتبار
 حصوله فيه يسمي مفهوماً وباعتبار قصده من اللفظ يسمي معنى والكلية والحجزية من قسام المفرد
 الذمينة من حيث الحصول في العقل ولا دخل فيه المقصد من اللفظ كنهه غير عن المعنى رعاية
 لتقابل اللفظ لان متقابلة اللفظ بالمعنى شئ من مقابلة المفهوم مع ان كثير ما يشغل احداهما مكان
 الآخر قوله لالفاظ الخ لان الدلالة على المعنى وعدمها من صفاته وفيه اشارة الى

لما قد عرفت
 في الاول من ان
 يكون مجموع
 مدلول اللفظ
 ولفظ العلم
 علماً
 العلم من
 النظر
 الفيلسوف
 في علمه
 عبر

واحد هما لا يستلزم للآخر فانا اذا تصورنا النار يحصل في العقل صورة النار لا نفسها

بيان نوع الحصول في العقل مجر ومهيء على وجه القاعدة وملا الجواب على قوله والتصور اذا اضيف الخ كما سخره وحل هذه العبارة التجريدية على هذا الوجه مطابق ما قاله في حاشية المطالع ان الامر الذي ينبغي له تحقيق في الذهن بنفسه وليس هذا علمه وهذا تحقيق بالنسبة اليه كالوجود الخارجي بالقياس الى ما يوجد في الخارج وتحقيق في بصورتها التي هي علم به وهذا بالقياس اليه كالوجود والذاتية للموجودات الخارجية وما قاله في شرح المواقف ان رسام ماهية العلم في النفس على وجوب احدها ان ترسم فيها بنفسها في ضمن ضرباتها وذلك هو حصولها لا تصور لها ولا مستلزما له على قياس حصول الشجاعة للنفس الموجب لا تصافا بها من غير ان تصور لها والثاني ان ترسم فيها بشاها وصورتها وهذا هو تصور لها لا حصولها على قياس تصور الشجاعة الذي لا يوجب تصافا بنفسها انتقصه وقيل في علمنا نظر الى حصول المقصد الاصل ان هذا اشارة الى فرق بين العلم بمصوره وحصوله فان حصول الشيء عند الذات المجردة ان كان بنفسه فهو علم حضوري يكون المعلوم حاضر للعالم بنفسه لا حاصله فيه بصورة كعلمنا بذواتنا وصفاتنا من العلم والشجاعة وغيرهما فانه لا يحتمل ج في تصور له الى حصول صورة منتشرة عنها بل يحتمل مجرد الالتفات اليها وان كان بصورة فهو علم حصوله كعلمنا بسائر الاشياء والموجودات العينية وتقرير الجواب ج ان التصور قد يطلق على حصول الشيء في العقل بنفسه وقد يطلق على حصول الشيء بصورة وتصور المفهوم من القبول الاول ولا يخفى ان هذا وان كان صحيحا في نفسه يمكن لا حاجة اليه بعد تمام المقصود وتوجيه آخر مطابق لما ذكره قدس سره في مواضع من كتب سببه موافق لظاهر عبارته منها حيث عدل عن ان يقول ان التصور قد يطلق على حصول الشيء في العقل بطريق الاصالة وقد يطلق على حصوله فيه بطريق التبعية الى ان جعل الحصول في العقل على نوعين من علامته كل منهما ثم قال في تصور اضعف الخ على وجه تفرع المقصد على القاعدة الممهدة والدفع الى العلم بما به قوله واحد هما لا يستلزم للآخر بيان النسبة بين النوعين من الحصول في العقل ودفع لما يتوهم من عدم تمام الجواب بناء على توهم الاستلزام الكلي بينهما فاضافة التصور الى المفهوم يوجب الفساد المذکور من النوع كان في المراد في الاستلزام

لما قال ان علم
الذاتية هو العلم
بالاشياء كعلمنا
بذواتنا وصفاتنا
من العلم والشجاعة
وغيرهما فانه لا
يحتمل ج في تصور
له الى حصول صورة
منتشرة عنها بل
يحتمل مجرد الالتفات
اليها وان كان بصورة
فهو علم حصوله
كعلمنا بسائر الاشياء
والموجودات العينية
وتقرير الجواب ج
ان التصور قد يطلق
على حصول الشيء
في العقل بنفسه وقد
يطلق على حصوله
فيه بطريق التبعية
الى ان جعل الحصول
في العقل على نوعين
من علامته كل منهما
ثم قال في تصور اضعف
الخ على وجه تفرع
المقصد على القاعدة
الممهدة والدفع الى
العلم بما به قوله
واحد هما لا يستلزم
للآخر بيان النسبة
بين النوعين من
الحصول في العقل
ودفع لما يتوهم من
عدم تمام الجواب
بناء على توهم
الاستلزام الكلي
بينهما فاضافة
التصور الى المفهوم
يوجب الفساد
المذکور من النوع
كان في المراد في
الاستلزام

ولهذا لا يترتب اثرها ويحصل العلم بنفسه لا بصوته ولهذا يترتب اثره لعدم
يستلزم حصول صورة الشيء في العقل حصول نفسه كما اذا تصورنا العلم فان تصور حصوله
الكل فلابد انما في ما يشبه بقوله نعم قد يستلزم فان ذلك الاستلزام انما هو في بعض المواضع
ولهذا لا يترتب اثرها وهو الحرارة والاسلاق وما قيل انه قد سـهـر صـحـحـه حاشي
حكمه العين بان النار قد حصلت في الذهن بنفسها واستلزام حصولها لذلك ترتب اثرها انما يتم لو كانت
الحرارة اثرها في الوجودين وهو ممنوع بل هي اثرها في الخارج دون الذهن وخاصة الشيء
انما يجب وجودها مع ذلك الخاصة في ظرف كونها خاصة لا مطلقا فمجاوبه ان الامر حقيقة هو
ما ذكره في الكتاب ما صرح به هناك فهو مبني على ما حقق من ان العلم عين المعلوم فحصول
صورة النار في العقل هو حصول نفسها فيه قال في شرح المواقف ان الموجود في الذهن نفس
المابية التي توصف بالوجود الخارجي والاختلاف بينهما بالوجود والمابية ولذلك قال بعض الافاضل
ان الاشياء في الخارج اعيان في الذهن صور وقال في حاشي المطالع ذهب بعض الى ان
المرسم في العقل من الاشياء ليس ما يتهيأ بل صورها وشبهاها المتخالفة لما يتهيأ في الحقيقة و
المحققون على ان المرسم فيه ما يهيأت الاشياء التي هي موجودة فيه بوجود ظلي غير اصيل تنظر
فان صورة الحاصلة في الذهن من حيث قيامها به واتصافه بها علم ومع قطع النظر عن ذلك
القيام والاتصاف معلوم فهما متحدان ذاتا ومختلفان غيبا بانها في العلم اخصوصي ذاتا
اخصوصي فهما متحدان ذاتا باعتبار انهما في العقل ويحصل العلم بنفسه الخ اراد به
الكيفية النفسانية كما مر في الصورة العقلية للشيء كصورة النار مثلا في المثال المذكور على ما حقق
من ان وجود العلم في الذهن اصيل يترتب عليه اثره اعني انكشاف المعلوم ووجود المعلوم
فيه ظلي لا يترتب عليه اثره ذلك المعلوم وانما انكشاف المعلوم في قوله يترتب اثره مع وجود العلم
في المثالين جانب المعنى قوله كما اذا تصورنا العلم قيل ان ان اراد بحسب التفسير
فحصوله بصورة مسلم لان حصول كيفية نفس الغير انما هو بصورتها انكشافا مسلم استلزام حصول
انفسه بالارادة ان يكون الجاهل المتصور لعالم العالم بما جميع معلومة وهو بين البطلان وان
اراد علم نفس المتصور بـشيء مخصوص او ما يهيأ عليه الكل فقد مر ان حصوله انما هو بنفسه

حصول نفسه والتصور اذا اضيف الى المعاني والمفاهيم يكون
النوع الاول فيكون معنى تصور مفهوم حصول المفهوم نفسه لا صورته
فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وجود التسمية بالكل والجزم ان الكوجز
لا بصورته فلما تم الاستلزام اقول اراد به الصورة العقلية لشيء فانك اذا تصورت صورة
ان شاملا يحصل في ذهنك لم هو مل لها مقتضى لارتباطها فان التصور لا دركية تكون فلا ت
الصور خارجية او صور احسك ذهنية كذا في حاشي المطلاع فتصوره الخارج قد حصلت
بصورته وكذلك يستلزم حصول نفسها ايضا بدليل الخشاف ما بينه الخارج وما بدا الاك اذا
تذكرت التصديقات المتعلقة بمسائل علم النحو مثلا فانك حين تذكرها وتصورها يحصل لك
نفسها ايضا ولما كنت كاشف لك المسائل الخشافا مثل الخشافا حين حصل التصديق بها ويؤكد
ما حققه مولانا قل محمد من ان العلم بالعلم الحصول لل لصورته الذاتية حصول
لان صورته من حيث قيامها بالذهن في حصولها فيه موجودة في الخارج لترتب الآثار عليها
نفسها ومع قطع النظر عن كمال القيام موجودة في الذهن لعدم ترتب الاثر عليها في العلم
بها بالا اعتبار الاول متعلق بالموجود الخارجى اعني ما يترتب عليه الاثر في نفس الامر مع قطع
النظر عن اعتبار المعبر فيكون حضورها بالعلم المتعلق بها لا باعتبار الثا في تعلق اول
بالموجود الذهني ثم متوسط تعلق بالثار الموجودة في الخارج فيكون حصولها لنفسه كلامه وقال
في موضع آخر ان الصورة من حيث انها مكتشفة بالعوارض الذهنية موجودة في الذهن نفسها
بوجوده و هذا الوجه والخارج في ترتب الآثار ومن حيث هي مع قطع النظر عن كمال العوارض
موجودة في الذهن بصورتها بوجوه لا يترتب عليه آثار وجاز ان يكون لشيء واحد وجوده
ذهنيان باعتبارين انتم وما قيل ان هذا في ما سبق من قوله وحصل العلم بنفسه لا بصورته
حيث يدل هذا على ان العلم يحصل في العقل بكلا الحصيلين توهم منتهى سوء
الفهم لان الحكم السابق كان في نفس العلم بهذا في تصوره وشتان بينه فتوله
والتصور اذا اضيف الخ مقدمة ثمانية من الجواب يعني ان التصور والخان عبارة
عن حصول صورة الشيء في العقل لكن تصور المفهوم عبارة عن حصول نفسه لانه

الحصول نفسه والتصور اذا اضيف الى المعاني والمفاهيم يكون النوع الاول فيكون معنى تصور مفهوم حصول المفهوم نفسه لا صورته فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وجود التسمية بالكل والجزم ان الكوجز لا بصورته فلما تم الاستلزام اقول اراد به الصورة العقلية لشيء فانك اذا تصورت صورة ان شاملا يحصل في ذهنك لم هو مل لها مقتضى لارتباطها فان التصور لا دركية تكون فلا ت الصور خارجية او صور احسك ذهنية كذا في حاشي المطلاع فتصوره الخارج قد حصلت بصورته وكذلك يستلزم حصول نفسها ايضا بدليل الخشاف ما بينه الخارج وما بدا الاك اذا تذكرت التصديقات المتعلقة بمسائل علم النحو مثلا فانك حين تذكرها وتصورها يحصل لك نفسها ايضا ولما كنت كاشف لك المسائل الخشافا مثل الخشافا حين حصل التصديق بها ويؤكد ما حققه مولانا قل محمد من ان العلم بالعلم الحصول لل لصورته الذاتية حصول لان صورته من حيث قيامها بالذهن في حصولها فيه موجودة في الخارج لترتب الآثار عليها نفسها ومع قطع النظر عن كمال القيام موجودة في الذهن لعدم ترتب الاثر عليها في العلم بها بالا اعتبار الاول متعلق بالموجود الخارجى اعني ما يترتب عليه الاثر في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار المعبر فيكون حضورها بالعلم المتعلق بها لا باعتبار الثا في تعلق اول بالموجود الذهني ثم متوسط تعلق بالثار الموجودة في الخارج فيكون حصولها لنفسه كلامه وقال في موضع آخر ان الصورة من حيث انها مكتشفة بالعوارض الذهنية موجودة في الذهن نفسها بوجوده و هذا الوجه والخارج في ترتب الآثار ومن حيث هي مع قطع النظر عن كمال العوارض موجودة في الذهن بصورتها بوجوه لا يترتب عليه آثار وجاز ان يكون لشيء واحد وجوده ذهنيان باعتبارين انتم وما قيل ان هذا في ما سبق من قوله وحصل العلم بنفسه لا بصورته حيث يدل هذا على ان العلم يحصل في العقل بكلا الحصيلين توهم منتهى سوء الفهم لان الحكم السابق كان في نفس العلم بهذا في تصوره وشتان بينه فتوله والتصور اذا اضيف الخ مقدمة ثمانية من الجواب يعني ان التصور والخان عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل لكن تصور المفهوم عبارة عن حصول نفسه لانه

ان

للجوز في الماكيا حيزا خارجا لكل واحد من افراده كالاسنان والقرن والقدم والبقر وغير هذا ولا سنانا
 فانه جبر لكل واحد من افراده فيكون الجبر في كل اوكلية الشيء بالنسبة الى جبرته مثلا ككيفية العلم
 ليس بالقياس الى زيد بكونه وعمره بل بالقياس الى علمهم فيكون ذلك الشيء منسوب الى الجبر
 المنسوب الى الكل كذلك فيكون الشيء انما هو بالنسبة الى الكل فيكون منسوب الى الجبر والمنسوب الى الجبر
 من الصور العقلية لاسان الموجودات المعينة فاضافة التصور اليه لا يفيد الاحجب والاتفات اليه
 فيحصل هو بنفسه لا بصورة كما في تصور الاعيان وتعرف تصور شامل لاهلان الصورة كما جاتا
 بمعنى الكيفية المحاصلة في الذهن التي هي آلة لمسا هذه الشيء جارت بمعنى نفس الشيء من حيث
 حضوره العلمي بل من حيث حصوله الذهني ايضا كما صرح به قدس سره في حاشية المجلد الثاني
 وكانت بيانه في ما افاده فيها من ان الصور الادراكية اخلال اصورتها لانفسه لانما نقول فرق بين تصور
 المفهوم وتصور تصور لان تصور هو التصور كصورة المفهوم لانفس المفهوم والتصور
 امر لا تجري فيه ان يتحقق بكل شيء منته جاز تعلقه بعدم نفسه ايضا كما افاده في حاشية الرسالة قوله
 غالب الخ اشارة الى ان بعض انواع الكليات ليس جزءا للجبريات كالخاصة والعرض العام
 فانها عرضيان واما الثلاثة الباقية فهي اجزاء لجبرياتها فان الجبريات هي الجبريات
 النوع والشخص جبر للشخص من حيث هو شخص ان كان تمام ما هيته كذلك في حاشية الرسالة
 وقيل بالاحتراز عن الكليات العرضية او ليس لجبريات في نفس الامر فضلا عن كونها جزءا لها قوله ككيفية
 الشيء الخ ان قلت لاحاجة الى هذا بل يكفي بعد اثبات كون الكليات جزءا او اجزاء كذا ان يقال
 وكل من الجبر والكل نسبة الى الآخر والمنسوب الى الكل كذا والى الجبر جبرته كما اكتفى بعضهم
 قلت لاسلم ذلك لان لفظ الكل مشتق على ما هيته ولفظ الكل لمعناه شيء منسوب الى انفسه
 بكونه كذا وكذا الجبرتي ولا يخفى ان انصاف احد الشئيين بكونه جزءا والآخر بكونه كذا لا يكفي
 نسبة احدهما الى الآخر بالضرورة ولذا تعرض ثانيا لبيان انه قد عرض لما هو جبر
 بالقياس الى كل اضافة اخرى كسوى الجبرية وهو معنى الكلية الاصطلاحية
 اعني اشتراك فيصدق على الجبر انما هو منسوب الى الكل
 فهو باسم الكل وكذا قد عرض لما هو كل بالنسبة الى جزءه معنى الجبرية اصطلاحية

بالنسبة الى الانسنة والفساد اما عرضي وهو الذي بخلافه كالضحاك

٤٣

اي ما لا يكون داخل في لازم كون النوع من العرضيات فعل كالا تقدير لا يصح
تقسيم الذات الى النوع والجنس والفصل فالوجه تقدم لا يقال لذاتي هو المنسوب
الى الذات فلا يصح ان يكون الماهية ذاتية ولا يلزم انتساب الشئ الى نفسه فاما
نقول ليس كون الذات ذاتيا بالنسبة الى الماهية بل بالنسبة الى الاشياء المتكثرة
عطف على قوله بما يكون خارجا اي في غير العرضي بما يجانف الذاتي على تقدير تفسير الذاتي بما يكون داخل
والمقال جهنا في لازم وسابقا فيحقق اشارة الى ان التفسير انما في العرضي على ما اختاره لهم
يستلزم كون النوع عرضيا وهذا مما لم يقل باحد منهم بخلاف التفسير الاول لانه فانه انما يستلزم
الكون واسطة بين الذات والعرضي وانما شاقته فيه اذ قد ذهب اليه كثير منهم كما وقع في شرح الرسالة
وشرح الطالع ثم فرغ على كذا التقديرين عدم صحة تثليث قسمته الذات الى ايمان الى ان وقع
مشترك بينهما قوله فالوجه ما تقدم الخ الى الاحسن ما اختارناه من تفسيره بالغير
بما جاز فانه يشعل النوع فلا يلزم الوسطة ولا كونه عرضيا ويصح تقسيم الذات الى الاقسام
الثلاثة قوله لا يقال الخ معارضة على التفسير الذي اختاره قدس سره اورده
الشئ في الشفا وتقرير بان ما ذكرت وان دل على ترجيح التفسير المذكور لكن عندنا ما يرجح تفسير
المص لان الذات عبارة عن الحقيقة والماهية النوعية فالوكان النوع الذي هو عين ماهية الخ
ذاتيا يلزم انتساب الشئ الى نفسه وهو باطل ضرورة تناقض المنسوب ومنسوب اليه فوجب دخوله
في العرضي وجعله واسطة قوله ليس كون الذات في الخ حاصله ان الذات كما
يطلق على الحقيقة والماهية يطلق على مصدق عليها الماهية من الافراد فيصح اطلاق الذاتي
على النوع فان الماهية يصح نسبتها الى افراد بالنسبة الكلية الى الجنس في والمقال كون الذاتي
ذاتيا ولم يقل كون الماهية ذاتية كما وقع في شرح المطالع وشرح العلامة والكاية اشارة الى
ان لا فرق بين الاقسام الثلاثة للذات في كونها منسوبة الى الاشخاص الا كما زعموا ان كون الجنس
الفصل فاثبتين بالنسبة الى الماهية نسبة الاحسن الى الكل وكون النوع ذاتيا بالنسبة الى الاشخاص
وفي وصف الاشخاص بالمتكثرة بالعدد وشارة الى ان المراد بالاشخاص ماهياتها الكلية المقرونة
بالتخصصات ووجه تقييد كون التركيب ان هذا المقدم من التعابير بين المنسوبين كاف في تصحيح

هذا هو المقصود من قوله لا يقال الخ معارضة على التفسير الذي اختاره قدس سره اورده
الشئ في الشفا وتقرير بان ما ذكرت وان دل على ترجيح التفسير المذكور لكن عندنا ما يرجح تفسير
المص لان الذات عبارة عن الحقيقة والماهية النوعية فالوكان النوع الذي هو عين ماهية الخ
ذاتيا يلزم انتساب الشئ الى نفسه وهو باطل ضرورة تناقض المنسوب ومنسوب اليه فوجب دخوله
في العرضي وجعله واسطة قوله ليس كون الذات في الخ حاصله ان الذات كما
يطلق على الحقيقة والماهية يطلق على مصدق عليها الماهية من الافراد فيصح اطلاق الذاتي
على النوع فان الماهية يصح نسبتها الى افراد بالنسبة الكلية الى الجنس في والمقال كون الذاتي
ذاتيا ولم يقل كون الماهية ذاتية كما وقع في شرح المطالع وشرح العلامة والكاية اشارة الى
ان لا فرق بين الاقسام الثلاثة للذات في كونها منسوبة الى الاشخاص الا كما زعموا ان كون الجنس
الفصل فاثبتين بالنسبة الى الماهية نسبة الاحسن الى الكل وكون النوع ذاتيا بالنسبة الى الاشخاص
وفي وصف الاشخاص بالمتكثرة بالعدد وشارة الى ان المراد بالاشخاص ماهياتها الكلية المقرونة
بالتخصصات ووجه تقييد كون التركيب ان هذا المقدم من التعابير بين المنسوبين كاف في تصحيح

بالعد فلا يلزم ما ذكرتم وقد يقال هذه التسمية ليست بلغوتية بل اصطلاحية
فلا يرد ذلك وهذا يقتضيان لا يصح في اللغة اطلاق الذات على الماهية
حقيقة وبالجملته تعريف المص الذي بما يدل على حقيقة جزئية ثم تقسيمه الى
النوع والجنس والفصل ليس كما ينبغي اللهم الا ان يراد من الدال على الجنس
او يراد من الماهية الماهية الشخصية لكل واحد من الجنس فاما هية النوعية داخلها
النسبة على قانون اللغة ولا حاجة الى تعارضها بالذات كذا في حواشي المطالع قوله وقد يقال ان
هذا هو الجواب المرسوم في كتبهم من ضده لما سيورد عليه يعني ان الذات وان دل على النسبة بحسب اللغة
اي ما كان منسوب الى الذات والماهية لكن لا كلام فيه انما الكلام في المعنى لا اصطلاحا كما لا يكون خارجا
عن حقيقة ماتحة وهي الاستشغال على نسبة اصلا كذا في شرح المطالع واما رعاية المعنى اللغوي ولما سبته
التي لا بد منها في المنقولات الاصطلاحية فيكفي وجودها في اكثر افراده وحينئذ كذا كصحة المعنى اللغوي
في الجنس والفصل كما عرفت وسيد قدس سره اشار الى ضعف هذا الجواب بقوله وهذا يقتضي الجزاء
يلزم على هذا ان لا يصح في اللغة اطلاق الذات على النوع حقيقة اى بالمعنى اللغوي الذي اخذ
فيه النسبة الى الذات بل مجازا اى بالمعنى المنقول اليه فقط وهو بعيد لا يصار اليه مع وجود الوجه القريب
وهو جعل الاقسام الثلاثة من واحد اعم كونه ذاتية بالنسبة الى الاشخاص كما يقتضيه تعريف الذات
وليس غرضه ان ما يطلق عليه اللفظ بالمعنى الاصطلاحى يجب ان يصح اطلاقه عليه لغة ايضا حتى يروى عليه المنع
بان المنقولات لا يجب فيها ذلك كما لا يخفى على المستمع قوله وبالجملته ان الالهة زائدة على
التحسين في محل الكلام في هذا المقام ان تعريف المصم للذات بمعنى لا يتناول النوع ثم جعل النوع
قسما منه ليس كما ينبغي اذ لا صحة له الالهة وبل بعيد بان يراد باله اصل ما ليس بخارج تسمية الشئ باسم
ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول ويراد بالحقيقة الواقعة في التعريف الماهية الشخصية للخبرات
التي خسر فيها النوع ايضا وفيه ايضا اشادة الى انه لا بد من جعل الاقسام الثلاثة من واحد واحد كما
قيل ان دخول الجنس والفصل انما هو بالنسبة الى الماهية الكلية ودخول النوع بالقياس الى الماهية
الشخصية اذ لا ضرورة اليه هذا واما وجه البعد المشار اليه بكلمة اللهم فموان الالهة الاولى مجازية لا
تناسب مقام التعريف واما الالهة الثانية وان صح كون الماهية النوعية ذاتية لدخولها في ماهية

لغة قديمة
في شرح
الذات والماهية
بمعنى
الاشياء
التي لا يكون خارجا
عن حقيقة
الاشياء
التي لا بد منها
في المنقولات
الاصطلاحية
فيكفي
وجودها
في اكثر
افرادها
وحيث
كان
المعنى
اللغوي
صحيحا
فلا يلزم
على هذا
ان لا يصح
في اللغة
اطلاق
الذات
على
النوع
حقيقة
اي
بالمعنى
اللغوي
الذي
اخذ
فيه
النسبة
الى
الذات
بل
مجازا
اي
بالمعنى
المنقول
اليه
فقط
وهو
بعيد
لا
يصار
اليه
مع
وجود
الوجه
القريب
وهو
جعل
الاقسام
الثلاثة
من
واحد
اعم
كونه
ذاتية
بالنسبة
الى
الاشخاص
كما
يقتضيه
تعريف
الذات
وليس
غرضه
ان
ما
يطلق
عليه
اللفظ
بالمعنى
الاصطلاحى
يجب
ان
يصح
اطلاقه
عليه
لغة
ايضا
حتى
يروى
عليه
المنع
بان
المنقولات
لا
يجب
فيها
ذلك
كما
لا
يخفى
على
المستمع
قوله
وبالجملته
ان
الالهة
زائدة
على
التحسين
في
محل
الكلام
في
هذا
المقام
ان
تعريف
المصم
للذات
بمعنى
لا
يتناول
النوع
ثم
جعل
النوع
قسما
منه
ليس
كما
ينبغي
اذ
لا
صحة
له
الالهة
وبل
بعيد
بان
يراد
باله
اصل
ما
ليس
بخارج
تسمية
الشئ
باسم
ملزومه
اذ
عدم
الخروج
من
لوازم
الدخول
ويراد
بالحقيقة
الواقعة
في
التعريف
الماهية
الشخصية
للخبرات
التي
خسر
فيها
النوع
ايضا
وفي
الاشياء
اشادة
الى
انه
لا
بد
من
جعل
الاقسام
الثلاثة
من
واحد
واحد
كما
قيل
ان
دخول
الجنس
والفصل
انما
هو
بالنسبة
الى
الماهية
الكليّة
ودخول
النوع
بالقياس
الى
الماهية
الشخصية
اذ
لا
ضرورة
اليه
هذا
واما
وجه
البعد
المشار
اليه
بكلمة
اللهم
فموان
الالهة
الاولى
مجازية
لا
تناسب
مقام
التعريف
واما
الالهة
الثانية
وان
صح
كون
الماهية
النوعية
ذاتية
لدخولها
في
ماهية

والذائق اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كما يحون
٤٤

قال والذائق اما مقول في جواب ما هو اه اقول الذائق
اما نوع او جنس او فصل لانه ان كان مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة اي لا يكون مقولا
في جواب

الاشخاص من حيث هي اخص وهو ظاهر وكذا لو اريد اخذ الشخص معها على وجه التقيد دون التركيب
صارته الماهية النوعية جززا ماهية الاشخاص واخلت فيها ايضا لكنها خلاف الظاهر المقرر عندهم من ان المراد
بالتحقيقة المأخوذة في تعريف الذائق باي تفسير فسر الماهية النوعية لا الشخصية او الاعم منها فالاولى
تفسير الذائق بما ليس بخارج عن تلك الماهية والتسمية بالقياس الى الاشخاص على ما اختاره قدس سره
قوله الذائق اما نوع الخ غير الاسلوب فنقسم الذائق اولاً الى قسمين ثم جعل ما ذكره المعصوم وليا عليه
ضبطاً للاقسام لان الكلام فيه طويل بخلاف العرض والذاجري هناك على اسلوب المعصوم قوله
في جواب ما هو الخ قيل ان الجنس يكون ماهية مشتركة لا يكون مقولاً في جواب ما هو بل في جواب
ما هو او ما هم واجيب بان العرب كثيراً ما يذكرون المفرد ويريدون بالمشي أو مجموع كقوله تعالى الله
ورسوله اتقوا ان يرضوه وقوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى حيث اريد في الاول يرضوها
وعبر بالمفرد وتبينها على ان ارضاها احد هما على رضا الآخر واريد في الثاني صطفوا وفيه ان ذكر الله
في الاول انها هو للتبرك كما في قوله تعالى واعلموا انما نعنتهم من شيء فان نصره لا رسول الاية
على ما فسر بعضهم لان الكلام في اذار الرسول ارضاءه على انه يحتمل التقدير اي الله تعالى ان يرضوه
والرسول كذلك كما في البضاوس وقوله صطفى من باب حذف المفعول ضمير الفاعل عائد الى الله
تعالى اي صطفى هم الله تعالى بالتوحيد والعبادة فالصواب ان يقال ان المنطور اليه هو كلمة الله
قطع النظر عن الضمير ومرجعه فاريد بما هو اصطلاحاً كما ستعرف السؤل عن الماهية مطلقاً واحكاماً
من قوله او متعدد وضمير كان او مظهر حيث يقال ما زيد وعمرو كما يقال زيد وعمرو وهما بل يقال
لهن شي في كمان اي شيء عندهم سوال عن المميز مطلقاً قوله بحسب الشركة الخ مقتول
بالمقول في الجواب وفي القاموس هذا بحسب كاي بقدره فالمنع مقولاً في جواب ما هو بقدر
السؤل بالشركة دون الخصوصية قوله اي لا يكون الخ لما كان المحضة صفة لا شركة اي هو مقول

له قوله
كذلك لا يرد
اقول سطو
هذا قول
النوع في
الاشخاص
لعله في غير
الاشخاص
يزيد جليل
في الاشخاص
شيء آخر
سوس
لا يعتبر
اعبر

بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس ويرسم بان كل مقول على كثيرين

٧٤

ما هو بحسب الخصوصية اصلا فهو الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا سئل عنهم بما هما يقع الحيوان في الجواب اما اذا سئل عن الانسان وحده او عن الفرس وحده فلا يقع الحيوان في الجواب بل الواقع في الجواب ما الحيوان الناطق او الحيوان الصاهل وذلك لان اذا سئل بما هو عن الشيء الواحد يكون السؤل يطلب تمام الماهية المختصة به واذا سئل عن الشيئين واكثر يكون الطلب تمام الماهية المشتركة فما وقع جواب الاول يجب ان يكون تمام الماهية المختصة به وما وقع جواب الثاني يجب ان يكون تمام الماهية المشتركة كالحيوان فانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس فيقع في جواب السؤل عنهما بما هما وليس تمام الماهية المختصة باحدهما فلا يقع في جواب السؤل عن احدهما ويرسم الجنس بان كل مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو ولفظ الكل مستردك

في جواب السؤل بالاشارة الخاصة وبهذا لا ينافي ان يكون مقولا بحسب الخصوصية ايضا اشار الى ان معنى فقط وان لم يسمعه اللفظ بقرينة وقوعه في مقابلة معناه في تعريف النوع قوله فانه اذا سئل الخ مما مثل الجنس الحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس بين صدق تعريفه استفاد مرجعه المحصر عليه ايضا حاله مبتدئ فبين اولاد مقول في جواب ما هو بحسب المشتركة وثانيا انه ليس مقولا في جواب بحسب الخصوصية قوله او الحيوان الصاهل نشأ على ترتيب اللفظ فالحيوان الناطق ماهية الانسان والحيوان الصاهل حقيقة الفرس وابقبل ان التريديد اشارته الى ان كون الناطق ذاتيا والضاحك عرضيا ليس اولى من العكس لان الاطلاع على ذاتيات الحقائق متعسر جدا فهو مبتنى على وقوع الضاحك بدل الصاهل وهو من النسخ قوله وذلك اي وقوع الحيوان في جواب ما هو بحسب المشتركة وعدم وقوعه فيه بحسب الخصوصية ثابت لانه اذا سئل عن حيوان ما هو سؤل عن تمام ماهية السؤل عنه فان قصر في السؤل على ذكر امر واحد كان المطلوب تمام ماهية المختصة به وان جمع بين امرين كان المطلوب تمام ماهية المشتركة بينهما والحيوان انما هو تمام ماهية المشتركة لا المختصة واعلم ان الماهية ماخوذة عنها هو الذي هو سؤال عن الماهية الكلية فالمحقق به ما لا يسميته وحذف الواو بعد طلبها ياء للتخفيف ثم محقت التاء المنقل من الوصفية الى الاسمية

قوله ما هو
بحسب الخصوصية
اصلا فهو الجنس
ويرسم بان كل
مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو
ولفظ الكل مستردك

المفهوم الكلية فحسب الجواب عن الاول ان المراد من المقول على كثيرين في تعريفات
 الكميات ليس الا الصالح لان يقال على كثيرين والا يلزم خروج كثير من المفهومات الكلية
 عن التعريفات وبالجمله لا يخالف الكلام عند ذكر الكميات مع المقول على كثيرين عن الاستدلال
 وعن الثاني ان الامر كما قلنا بحسب الحقيقة بناء على ان الجزئي الحقيقة انما هو الاشياء
 الخارجية وما حصل للعقل ليس الا المفهومات الكلية على ما تقتضيه الحكمة كرمضان
 الكميات المحمولة على جزئي واحد من الذاتيات والعرضيات وقوله فحسب ما كسبه المحصول ليس الا
 الصالح لانه لا بد من تركيب الجزئ وادارة المعنى الاشارة بالقرينة العقلية التي ذكرنا بقوله والا يلزم
 خروج كثير من المفهومات امي يلزم على تقدير اذلة المقول بالفعل فحسب وج كل ليس الا المراد موجوده في
 الخارج والله من بان لم يكن له فواصلها الكميات الفرضية او كان له فواصله في الخارج والله من مفهوم
 الواجب بناء على ما منع تعدده خارجا وذهبا فانما ليست مقولة بالفعل على كثيرين بل بالصلواتية
 قوله وبالجمله لا يخلوا الخ اشارة الى ان الكل ليس بمقتضين في نفسه فلا يستدل به بن جزم حكم
 باسناد راك المقول على كثيرين لكونهما مترادفين نعم الكل مستبين له الامر خارج على ما عرفت قوله
 بناء على ان الجزئي الحقيقي الخ صورة الاستدلال بهذا ان الامر حقيقة كما قلنا فان الجزئي من
 الموجودات الخارجية ولاشئ من الموجودات الخارجية بما حصل في العقل فلاشئ من الجزئي بما حصل فيه ثم
 نقول كل محمول على الشئ فهو حاصل في العقل ولاشئ من الجزئي بما حصل فيه فينتج من الشكل الثاني
 لا شئ من المحمول جزئي وينعكس له قولنا لا شئ من الجزئي بمحمول وهو المطلوب انما فيه الجزئي بالحقيقة لا
 الجزئي الاضافي اسي الهندرج تحت شئ اخر قد يكون كذا فيصير حكمه على غيره قوله علم ما تقتضيه
 المحكمة من ذهب القدر وهو ان العقل انما يدرك الكميات فقط واما الجزئيات المادية
 فمقدرهما هو الحواس هذا هو المشهور ولذا زاد قوله بحسب الحقيقة ولكن التحقيق خلافه كما ستعرف قوله
 لكن هذا بناء على كون الجزئي الحقيقي محمولا على ما ذهب اليه وهذا دفع لما يتوهم من تسليمه واعتراضه
 بما ذكره اسائل من ان لا اعتراض حق فلا يصح الجواب عنه بوجه ما قال في حاشي المطالع اتفق المحققون
 على ان المدرك الكميات والجزئيات هو نفس الناطقة وان سببه الادراك الى قولنا كسبه انقطع المرسلين
 واختلفوا في ان الجزئيات الجسدية هل ترسم فيها اولى الاتفاقيات جاعلة الى شئها على ان الشئ هو

واما مقول فجلو ما هو بحسب الشبهة والخصومة معاكلا لا بالنسبة الى
 ١٤

على ما ذهب اليه المتأخرون من ان العقل مدر كالكليات بلا واسطة
 والجزئيات بالالات وان المفهوم الحاصل في العقل ينقسم الى الكلي والجزئي
 ولا خفاء في ان الجزئي ايضا مقول على شيء لا سيما على ما ذهب اليه الم
 من كون اللفظ المفرد منقسما الى الكلي والجزئي قال واما مقول في
 جواب ما هو اه اقول الكل ان كان مقولا في جواب

الجمانية منقسمة خوارزمت في الناطقة لا قسمت بانفسها ما فان تصور عند هم هو حصول الصورة عند العقل
 وكذا المفهوم حاصل عند ولا حاصل فيه فذهب خروج الى ان الصور كلها تسمى فيها لانها المتكثرة للاشياء
 الا ان ذلك بالجمانية بواسطة آلاتها وذلك ينافي ان تمام صور في غاية ما في الباب انها لم
 تفتح لبصر لم تدرك الجزئي لبصر ولم ترسم فيها صورته واذا فتحت ارسمت فيها صورته وادركته هذا هو الحق
 لانا اذا دركنا شيئا بالبصر شلا ورجعنا الى عقولنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة او رايته وكيفيته
 انجلانية بوسطها يمتاز ذلك الشيء المرئي عند النفس عن غيره وانتم كلامنا في المفهوم عند هم هو حاصل
 في العقل بالذات او بواسطة فتناول الكل ويجزئ قوله وان المفهوم الحاصل الخ
 عطف على ان العقل له ورد لقوله الجملة في الحقيقي انما هو الخ على غير الترتيب فكوله
 ولا خفاء الخ معطوف على قوله هذا بناء الخ الى اذا كان الجزئي من المفومات عند المتأخرين
 صم حمله على شيء واحد غير ضرورة ذلك المفهوم لحصول التأثير بينهما ولو بوجه يكون الموضوع امر خارجيا
 والمحمول مزود بينهما وان اتحد اذ اتا كنه هذا القدر من التأثير صحيحا للتحليل فيصير قولنا هذا زيد بلاتا يزل
 اصلا كيف لا وقد قال بعض المحققين انه اذا لوحظ شخص مرتين وقيل زيد زيد كان متغيرا بحسب
 الملاحظة وكافيا في صورته المحل كذا افيد وانما قال يصح لان يقال ان شاة الى ما من غير
 المقول في تعريفات الكليات فتولد لا سيما متعلق بقوله يصح لان يقال على
 شيء وهو جواب آخر اورد على وجه التأييد للجواب السابق يعني ان الجزئي صالح للعمل
 على شيء واحد خصوصا على اتصاف المجاز الى الذات اختاره المصريح من كون الكل و
 والجزئي اقساما للفظ المفرد والجزئي ايضا مجموعا بحسب اللفظ والظاهر للارباب
 اقولنا هذا زيد نعم معناه بحسب الحقيقة ان هذا الشخص مدلول هذا العلم كما عرفت حقيقة

زيد عمرو وغيرهما وهو النوع ويسمى بانه كل مقول على اثنين

ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً فمن النوع كالإنسان بالنسبة إلى
نريد وعمرو وغيرهما من الجزئيات فإنه إذا سئل عن ما يماهما كان
الجواب الإنسان لأنه تمام ماهيتهما المشتركة وكذا إذا سئل عن أحدهما
بعينه لأنه تمام ماهيته المختصة به ويرسم النوع بأنه كل مقول علم كثيرين
مختلفين بالعدد والحققة في جوابها هو فقولاه مقول جنس متناول
لكل من الجزئى وقوله على كثيرين يخرج الجزئى وقوله

واقبل فی توجیہ ان اللفظ ایضاً منہوم من المفہومات فیصح حملہ علی شئی لا محصل لہ عند المحصل
قولہ بحسب الشریکۃ والخصوصیۃ الخ لے بقدر ہما خان کاں السؤل بالشریکۃ
یعنی الکلمہ مقولہ فی جواب وان کاں بالخصوصیۃ کیوں مقولہ فی جواب و قولہ معاً بمنزلیۃ جمعاً فہو کلمۃ
لما قبلہ نہ کہ لا یقتضی ان کیوں المقولیۃ بحسبہما فی زمان واحد کما ہو متفقہ ہستعالہ الشائع حیث
یقال لہ معاً فی زمان واحد فلما یرادہ لا یکن نہ کہ لا یتنوع السؤل عن الماہیۃ المشترکۃ
ولخصوصیۃ فی زمان واحد حتی یقیم النوع فی جوابہما علی انہ یخیر ان یکاں واحد بحسب الشریکۃ و آخر
بحسب الخصوصیۃ اما معاویۃ الترتیب فیجاب عنہما بحسب واحد فی زمان واحد بل بخیر ان یکاں
السؤل واحد فیما لہ عنہما فی زمانین متباہینین یجاب عنہما بحد السؤل الثانی قولہ لا نہ تمام

ماهيتهما المشتركة الى الاوليات شخص عن شخص لا بالعارض بل بخاصة المانعة عن قبول فرض
الاشتراك وبه ليست بمعتبرة في ما يتباعد بل في كونها اشخاصا متميزة كذا في حاشي الرسالة
قولك لانه تمام الماهية المختصة به اى المختصة به في اصول كما هو مقتضى تعريفه وذلك لا
يتقضى عدم اشتركا في نفس الامر والاخصاص المذكور لا يوجب لاختصاص في نفس الامر فلا يرد ان
النوع متعدد الا افراد لا يمكن ان يكون ماهيته مختصة بشخص واحد كما افيد فلا حاجة الى ما تكلفوا من ان الامر
اضاف بالنسبة الى فرد نوع آخر ومن ان البار داخلة على المقصور كما في قولهم خصصت فلانا بالاندر
اى لماهية لا الازده ولا يتجاوز عنها واعلم ان هذا احتمالا آخر لم يتغير ضوه وهو ان يكون الكل مقولا
في جواب ما هو بحسب الخصوصية فقط وهذا ليس اخلا في مقام الثاني فلا يستقيم المحصر قلنا صفا
على ان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية فقط مخصص في الالزام بالنسبة الى الحمد وكما خرج

[illegible]

مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو

42

مختلفين بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس وقوله في جواب ما هو يخرج
 باقي الكليات وفيه بحث لان النوع كما انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
 دون الحقيقة في جواب ما هو فكذا لك الجنس مثلا الحيوان مقول على زيد
 عمرو وبكر وغيرهم مختلفون بالعدد دون الحقيقة والقيدا ما يخرج ما ينافيه
 لا ما يوافق على انه لو كان يخرج الجنس يكون مخرجا للعرض العام ايضا فلا وجه
 لخصمه باخراج الجنس بل هو خارج بقوله في جواب ما هو ويمكن ان يقال ان

المحقق الطوسي في شرحه اشارات وهو لا يكون الامر كما والكلمة من قسم لم يضر وفوق خارج عن القسم
لا يقال هذا الاحتمال صادق على النوع المنحصر في شخص واحد كالشمس فانه لا يصلح ان يكون مقولا كالب
الشكر اصلا لاخصاره في فرد واحد لانا نقول مقولية الكل على افراد اعم من ان يكون بحسب الخ
اول الذم فلما افرد بهيته غير ذلك الفرد وقوله يخرج الجنس الخ وقوله في جواب ما هو يخرج
باتي الكلمات بهذا وقع في شرح الرسالة والمطالع وشرحه في شرح الكتاب في هو قدس سره بهمني
ذلك ولما لم يكن بظاهرة صحيحا اور عليه العجف واجاب عنه بوجوب قوله مثلا الحيوان مقولا
على زيد وعمر والخ اذا جنس يصح حمله على كل ما ينتمي من الانواع والاصناف والاشخاص فكما
يصح حمل الحيوان على الانسان فبفس كذلك يصح حمله على الرومي والتركي وعلى زيد وعمر وان لم يصح
حمله على الاصناف والاشخاص في جواب ما هو لعدم كونه تمام ما يهتم قوله والعقيد الخ ل
اذ ثبت كون الجنس مقولا على مختلفين بالعدد وان حقيقة فلا يصح اخراجه بهذا العقيد لان العقيد انما يفيد
الاحتمال عن الانسان اني لا اباي مع ذلك العقيد ولا يصدق هو عليه اصلا لاعتبار المعيار في ما يما لافني
المفهوم لانه الصديق والجنس مع هذا العقيد كذلك نه وان كان مناسرا لحيث يقع مقولا على مختلفين
بالتفان لكيفية مجامعة حيث يقع مقولا على متفقين بالحقيقة ايضا قوله على انه لو كان الخ علاوة على قوله
لان النوع كمانه الخ واور كلمته لوالدالة على الفرض ايا ما الى قوة العجف السابق وانما خص العرض العام
بالذكر مع ان العقيد المذكور يخرج الفصول البعيدة وخواص الاجناس ايضا اشارة الى ان قوله في جواب ما هو
لما كان مخرجا للفصول مطلقا قرينة كانت اوجعية وللخواص ايتي مطلقا سوا كانت للانواع والاشخاص
لكنها مقولا في جواب كشيء هو في ذاته اوف في عرضه هذا خراجا مطلقا اليه لئلا يشوش ذهن المتعلم كما مر

الجنس كما لا يخرج مجرّد قوله مقول على كثير من مختلفين بالعدد دون
 الحقيقة كذلك لا يخرج مجرّد قوله في جواب ما هو علم لا يخفى وإنما
 يخرج بانضمام قوله مقول على كثير من مختلفين بالعدد دون الحقيقة مع قوله فخرج
 ما هو لان الجنس وان كان مقولا في جواب ما هو لكن لا يكون مقولا في جواب ما هو
 على كثير من مختلفين بالعدد دون الحقيقة مثلا اذا سئل عن زيد وعمر بما هما لا يقال في
 الجواب انه حيوان بل حيوان ناطق والحيوان وان كان مذكورا في الجواب لا يقال
 انه مقول في جواب ما هو بل يقال انه واقع في طريق ما هو وكن الجسم وان كان
 مذكورا في الجواب ضمنا لكن لا يقال انه مقول في جواب ما هو بل يقال انه داخل في جواب ما هو
 بخلاف اعراض العام فانه يخرج بالقييد الاول مطاوعا لكان عرضا عاما للنوع او الجنس لان ما كان او
 مفاد قاكه في حاشي الرسالة قوله بل هو خارج المحضر بما يفهم من السياق الى الجنس ليس خارج
 عن الحد بقوله مختلفين بالعدد والخبر بل هو خارج بقوله في جواب ما هو لان الجنس وان صح حكمه في نفسه
 متفقين بالحقيقة لكن لا يصح حكمه عليه في جواب ما هو لعدم كونه تاما هيتهم كما عرفت قوله
 كذلك لا يخرج مجرّد قوله في جواب ما هو المحر لان الجنس والنوع كلاهما يقعان في
 جواب ما هو والقييد انما يخرج ما ينافيه لا ما يشمله ويصدق عليه قوله لان الجنس النحليل يخرج
 الجنس بمجموع القولين وقوله بل حيوان ناطق من باب اقامة المحم مقام المحدود والافانظا هرل انسان
 لان المحدد ناطق في جواب السؤل عن امر واحد نوعه على ما صرح به وانما ترك لفظا هرل غاية قوله و
 الحيوان وان كان النح على الا يخفى قوله والحيوان النح جواب عما يقال ان الجنس وان لم يصح
 قوله على كثير من مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو بالاستقلال وبالمطابقة الا انه يصح
 بطريق التجزية والتضمن فان الحيوان ونح جسم في المثال المذكور مقولان في ذلك الجواب ضمنا
 او الاول من ان له جزاء في غير مجرّد مجموعهما ايضا واستقص طر المحم بانهم اصطلاحا على ان المقول
 في جواب ما هو هو الدال على ماهية السؤل عنها بالمطابقة فاذا سئل عن الانسان بما هو يجب
 بالحيوان الناطق لانه دال على ماهية مطابقة ولا يجب عنه بالحدس والكاتب لان الاول
 يدل عليها بالتضمن والثاني بالاتزام والاحسن المقول في جواب ما هو فلا يصح مقولا في جواب

فلما كان لهذا القيد خل في اخراج الجنس سنداً خراج الجنس اليه بخلاف العرض
العام فإنه لا دخل لهذا القيد في اخراجه اصلاً فإذ لك لم يسند اخراجه اليه
بل اسند الى قوله في جوابها ويقال ان معنى قوله وهو كل مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة ان النوع يكون مقولاً على كثيرين مختلفين بالعدد ولا
يكون مقولاً على كثيرين مختلفين بالحقيقة فالمقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة منفي بقوله دون الحقيقة فيخرج الجنس لأنه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة على ما عرفت وقد يقال ان العرض العام لما كان مشاركاً للخاصة في العرض
ما هو بل ان كان مذكوراً فيه صريحاً كالحجوان والناطق هناك يسمى واقعاً في طريق ما هو وان كان مذكوراً
فيه ضمناً كالجسم هناك يسمى واقعاً في طريقة الجنس كما ذكرت مذكوراً فيه بالجزئية لا بالاستقلال فيخرج
للمحالة قوله فلما كان لهذا القيد الخ مقدمته ثمانية من الجواب ذكرنا بالفار لتقرر على
الاولى ونفهم ما معناها يعني لما كان لكل من القيد دخل في اخراجه سنداً خراج الى اولها سبق
في الذكر وفيه نظر لان السناد اخراج الشيء الى اول القيدين انما يناسب اذا كان كل منهما مستقلاً
في اخراجه كما سيأتي في نقاط بعض ضروب الشكل الاول بايجاب الصغر واما اذا كان لكل منهما
مدخل فيه فالمناسب هو الاسناد الى آخرهما لان الحكم يضاف الى الجزء الاخير من العلة التامة ولذا
قال يمكن ان يقال والحمد لله تعالى اعلم قوله فإنه لا دخل لهذا القيد في
اخراجه الخ بل يخرج بالقيد الاخير فقط لانه لا يقع في جواب ما هو وان صح حمل على متفقين بالحقيقة
سبح زيد وعمرو وبر مشاة قوله او يقال الخ عطف على يتناول الاول فهذا الجواب ايضا دخل
تحت الامكان وحاصله ان قوله دون الحقيقة ليس حالاً من جنس مختلفين بالعدد وان يكون
لمعنى النوع مقول على كثيرين مختلفين بالعدد وحال كونهم متجاوئين في الاختلاف عن الحقيقة الخ كذا
مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة كما هو الظاهر عليه بناءً على البحث بل هو حال عن ضمير مقول محال
كونه متجاوفاً في المقولية عن المتماثلين بالحقيقة فصارت المعنى النوع يكون مقولاً على مختلفين بالعدد
ولا يكون مقولاً على مختلفين بالحقيقة فيخرج الجنس لكونه مقولاً على مختلفين بالحقيقة كما عرفت سر
تعريفه ولما كان العرض العام مشاركاً للجنس في الخروج بهذا القيد بهذا المعنى ولم يسند اخراجه اليه

وهو الذي يميز الشيء عما يشترك في الجنس كالمناطق بالنسبة

٤٨

أي شيء هو في ذاته الذي يميز الشيء عما يشترك في الجنس فهو الفصل كالمناطق بالنسبة
إلى الإنسان فانه يميز الإنسان عما يشترك في الحيوان فانه اذا سئل عن الإنسان
بأي شيء هو في ذاته كان الجواب انه ناطق لان السؤال بأي شيء هو في ذاته
انما يطلب به ما يميز الشيء وكل ما يميز الشيء يصلح للجواب ثم الفصل ان
يميز عما يشترك في الجنس القريب فهو الفصل القريب كالمناطق بالنسبة إلى
الإنسان فانه يميز الإنسان عما يشترك في الحيوان وان كان يميز عما يشترك
في الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس بالنسبة إلى الإنسان فانه
يميز الإنسان عما يشترك في الجسم النامي وكالناهي بالنسبة إلى الإنسان فانه
يميز الإنسان عما يشترك في مطلق الجسم وهو ما لا يعاد الثلاثة وكالجسم
في الوجود وهو بيان الحكم الفصل قدس على تعريفيه انهما ما بالرد على من جوز التركيب المذكور من اول
المصرح كونه اشارته الى التعريف الذي تحت رة الشيخ في الشفا والمالم يجه مثل هذا الباعث في
المقول في جواب ما هو ترك بيان معناه الاصطلاحي بان يقول وهو الذي يكون تمامه بهية لمسؤل
عنه وما لا اختصار قوله في ذاته انه في موضع محال عن المتبدا اعني هو كاش في ذاته و
حقيقة اي مع قطع النظر عن عوارضه المناسبة في جوهره كما وقع في عبارات المتقدمين لان تقابل العر
بالجوهر شص من تعالته بالذات لا اختير بالذات اظهار التهمة الفصل بالذات قوله فانه يميز الإنسان الخ
بأن الصحة تتعبد بالناطق فبين اولاد يميز عما يشترك في الحيوان ثم انما يقع في جواب شيء هو في ذاته وتطبيقا
على تعريف الحكم معانئ استدلال على الحكم الجزئي بقاعدة كلية فقال لان السؤال بأي شيء هو في ذاته انما يطلب
به ما يميز الشيء الخ كما قيل لان الناطق يميز الإنسان عما يشترك في الحيوان وكل ما يميزه عنه يصلح للجواب
عن سوال من طالب ما يميزه فالناطق يصلح في جواب ذلك السؤال والمراد بما يميز الشيء المميز الذات
لا مطلقا ذاتيا كان او عرضيا لقوله اسي شيء هو في ذاته ولقوله لاحقا انما يطلب بالمميز الذات الخ نعم
لأنه لم يقيد السؤال بقبية في ذاته يكون المطلوب المميزه مطلقا فصلا كان او خاصة قوله ثم الفصل الخ
تقديم للفصل وتفصيل بجميع ما يقع في جواب اسي شيء هو في ذاته وتنبيه على ان ليس المراد من
قوله جواب اسي شيء هو في ذاته ما يقع جوابا لهذا السؤال بخصوصه حتى لو سئل بأي جوهر

من فائدة
النسبة إلى
الناطق
فانه يميز
الإنسان عما
يشترك في
الحيوان
فانه اذا سئل
عن الإنسان
بأي شيء هو
في ذاته كان
الجواب انه
ناطق لان
السؤال بأي
شيء هو في
ذاته انما
يطلب به ما
يميز الشيء
وكل ما يميز
الشيء يصلح
للجواب ثم
الفصل ان
يميز عما
يشترك في
الجنس القريب
فهو الفصل
القريب كالمناطق
بالنسبة إلى
الإنسان فانه
يميز الإنسان
عما يشترك
في الحيوان
وان كان
يميز عما
يشترك في
الجنس البعيد
فهو الفصل
البعيد كالحساس
بالنسبة إلى
الإنسان فانه
يميز الإنسان
عما يشترك
في الجسم
النامي وكالناهي
بالنسبة إلى
الإنسان فانه
يميز الإنسان
عما يشترك
في مطلق
الجسم وهو ما
لا يعاد الثلاثة
وكالجسم في
الوجود وهو
بيان الحكم
الفصل قدس على
تعريفيه انهما
ما بالرد على
من جوز التركيب
المذكور من اول
المصرح كونه
اشارته الى
التعريف الذي
تحت رة الشيخ
في الشفا والمالم
يجه مثل هذا
الباعث في
المقول في جواب
ما هو ترك بيان
معناه الاصطلاحي
بان يقول وهو
الذي يكون تمامه
بهية لمسؤل عنه
وما لا اختصار
قوله في ذاته
انه في موضع
محال عن المتبدا
اعني هو كاش في
ذاته و حقيقة
اي مع قطع
النظر عن عوارضه
المناسبة في
جوهره كما وقع
في عبارات
المتقدمين لان
تقابل العر
بالجوهر شص
من تعالته
بالذات لا
اختير بالذات
اظهار التهمة
الفصل بالذات
قوله فانه
يميز الإنسان
الخ بأن الصحة
تتعبد بالناطق
فبين اولاد
يميز عما
يشترك في
الحيوان
ثم انما يقع
في جواب
شيء هو في
ذاته وتطبيقا
على تعريف
الحكم معانئ
استدلال على
الحكم الجزئي
بقاعدة
كلية فقال
لان السؤال
بأي شيء هو
في ذاته
انما يطلب
به ما يميز
الشيء الخ
كما قيل لان
الناطق يميز
الإنسان عما
يشترك في
الحيوان
وكل ما يميزه
عنه يصلح
للجواب عن
سوال من طالب
ما يميزه
فالناطق
يصلح في جواب
ذلك السؤال
والمراد بما
يميز الشيء
المميز الذات
لا مطلقا
ذاتيا كان
او عرضيا
لقوله اسي
شيء هو في
ذاته ولقوله
لاحقا انما
يطلب بالمميز
الذات الخ نعم
لأنه لم يقيد
السؤال بقبية
في ذاته
يكون المطلوب
المميزه
مطلقا
فصلا كان
او خاصة
قوله ثم
الفصل الخ
تقديم
للفصل
وتفصيل
بجميع ما
يقع في
جواب اسي
شيء هو في
ذاته وتنبيه
على ان ليس
المراد من
قوله جواب
اسي شيء
هو في ذاته
ما يقع
جوابا لهذا
السؤال
بخصوصه
حتى لو سئل
بأي جوهر

الى الانستىق هو الفصل ويسمى بانة كل يقال على شئ في جواب

49

المطلق بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشترك في الجوهرية وكل واحد من هذه الفصول يصلح للجواب عن الانسان باي شئ هو في ذاته لان السؤل باي شئ هو في ذاته انما يطلب به المميز الذاتي وكل ما يميز الشئ تميزاً ذاتياً يصلح للجواب واما اذا خصصت السؤل وقلت الانسان او زيد اي الحيوان او اى الجسم فالواقع في الجواب الفصل الذي يميز الانسان عما يشترك في الجنس الذي اضيف اليه اى وانما حصر الفصل على ما يميز الشئ عما يشترك في الجنس بناء على انه اختار بطلان تركب الماهية من امرين اى جسم او اى حيوان لا يكون المراتع في جوابه فضلاً بل المراد لى شئ واثمالة الا انهم اختاروا هذه العبارة لشمولها جميع الفصول قرينة كانت او بعيدة فان كلها يميز الماهية عن المشاركات في شيئية كذا افيد وليس اشارة بقوله وكل من هذه الفصول يصلح للجواب الخ بخلاف سائر العبارات لانها قاصرة عن هذا الشئ كما اشارة بقوله واما اذا خصصت قوله وكل ما يميز الشئ تميزاً اذا تياتي يصلح للجواب ينتج ان الفصول المذكورة تصلح للجواب عنه لان الناطق بغير التمييز الذاتي للانسان عن كل المشاركات في شيئية والبواقي عن بعضها والضابطة في ذلك ان السؤل باي يكون المميز المسؤل عنه عما يشترك في اضيف اليه تمييزاً في الحجة سواء ميزه عن جميع ما عداه او بعضه تمييزاً اذا تياتي او عرضياً كذا في حواشي الرسالة فتوله واما اذا خصصت الخ معطوف على مقدري هذا الذي ذكرناه من صلاحية جميع الفصول للجواب انما هو اذا عرفت السؤل بان ضفت كلمة اى الى شئ واما اذا خصصت بان ضفت الى الحيوان او الجسم انما اى او الجسم المطلق فالصالح للجواب هو الفصل الذي يميزه عما يشترك في الجنس المضاف اليه اى لا الفصل واما ضمير يد ارجع الانسان اشارة الى ان الفصل كما يميز النوع عما يشترك فيه انما اضيف اليه كلمة اى كلاً او بعضاً يميز شخصه عنه ايضا كذا كنت لو اقامت الحيوان مقارنة كان احسن ليكون اشارة الى الفصل المنفصل واما الفصل اعلم ان المتقدمين في هذا ان كل ما يميزه لما فصل وبيان يكون لها جنس حتى تتبعهم الشيخ في الشفاء و عرف الفصل بان كل مقول على النوع في جواب شئ هو في جوهره من جنس ما لا يتاخر عن تقديره هو اى الفصل قد يكون يميز الشئ عما يشترك في الوجود من اى على جواز تركب هية من اى من متساوين ومتساوين

[illegible]

والعرض اما ان يمنع انفكاكه عن الماهية وهو المانع

21

هو في ذاته والعرض العام لا يقال في الجواب صلا وقوله في ذاته يخرج الخاصة لان الخاصة والخاصة مميزة لكن لا في ذاته بل في عرضه قال والعرض اما ان يمتنع انفكاكه اقول هذا شروع في بيان الكلي الخارج عن الماهية فهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا والاول هو العرض لللازم سواء كان الامتناع

المعتبر صلاحية المحل لا المحل بالفعل وذلك لان الصفات تدل على الاتصاف بالفعل على ما في
مختصر الاصول بخلاف الفعل فانه في تعريفات منسوخة عن الزمان كما ذكره الفاضل اللاهوتى رحمه
فى حواشيه على الفتاوى الضيائية فهو هنا مستعار للجبر والصلاحية من غير دلالة على وقوع الحدث
وزمانه كذا افيد وانت خبير بان الفعل والصفة شيان فى صحة الاستعمال عند المحل على المجاز كما
عرفت وعدمها عند المحل على الحقيقة فالاول هو المحل على مجرد التقنن وانما قال على الشئ لا على
كثيرين بنا على ان التمييز المطلوب بفصل نيا سببه افراد الشئ بالسؤل جنسا كان او نوعا وافرذا وافر
ان لفصل يقال فى جواب شئ على نفس ما يسأل عنه لا على انفسه بخلاف الجنس والنوع فانما
يقال ان فى جواب هو على افرادهما النوعية او الشخصية فقيده لا مانع من ان يقال زيد وعمر وكبرى
اشياء فى ذاتهم ويجاب بالناطق ونحوه قوله لا يقال ان فى جواب شئ لما عرفت ان المقول
فيه هو الذى لا يكون هتونا نحن فى جواب هو صطحا قوله لا يقال فى الجواب صلا الام لعمد كفى
جواب هو مبتدئ فى عريفه هو جواب هو وجوب شئ فلا يرد اذ كيف يصح نفي مقولية العرض العام فى الجواب
راسا فانه يقع فى جواب كيف والهمزة كالمردان العرض العام لا يقال فى الجواب من حيث انه عرض عام
لامطلقا فان الماشية بمنزلة الانسان عن بعض هذه تميز عرضيا لكونه خاصة اضافية له وان لم يميزه حيث
انه عرض عام له قوله الخارج عن الماهية اى بهية افراده على ما مر فى تقسيم الكل الى الذاتى والعرضى
قوله سواء كان الامتناع الذى يعنى ان تقسيم لازم الماهية ولازم الوجود هو ما يمنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة اعلم من ان يقيم ذلك بالنظر الى تلك الماهية من حيث هى مع قطع النظر عن خصوصية وجود
فى الخارج او الذاهى من حيث وجوده فى الخارج فالاول يلزم الماهية الذى يلزمها مطلقا اى فى
الذات فى الخارج كالزوجية اللازمة للاربعية اينا وجدت والثانى لازم الوجود لانه لازم الماهية الموجودة
فى الخارج كالسواد للحمى كذا فى حواشيه الرسالة فانه قد وقع ما يرد على هذا التقسيم من كونه نقيضا

ج

عن زینبہ فاطمہؑ

بیتاں ہر گز نہیں

مختصر

اللائزم ولا يمتنع وهو العرض المفارقة كل واحد منهما إما

24

بالمقابل نظر الى نفس الماهية كالكتابة بالقوة بالنسبة الى الانسان او بالنظر الى الوجود كالسواد للخبثي والثاني هو العرض المفارق للكتابة بالفعل بالنسبة الى الانسان

[illegible]

شئ في نفسه ولا في غيره لان ما يمنع انفكاك عن الماهية مقصور الى لازم الماهية الذي هو متنع
لأن انفكاك عنها الى لازم الوجود الذي هو غير متنع الانفكاك عنها قوله كالسواد للعبثي فانه لازم له
اعتبار وجوده الخارجي للماهية من حيث هي لان ماهية هو الانسان لو كان لازما لما كان كل انسان
وجود وليس كذلك ما قيل اننا لم نرد له لوجوده الخارجي ايضا بخلاف ان يوجد حيثه ايضا
ولا يلزم من فرض وقوعه محال فيكون انفكاك السواد عن ممتكنا فلا يكون لازما لاسم السواد ايضا
بخلاف ان يزول السواد عنه لعرضه كالبرص فلا يكون لازما ايضا فالحق في التمثيل هو التشكل والتحيز
بجسم اذا من جسم الاول شكل طبعي وحسنة طبعي بخلافه ان لازم الوجود الخارجي قسما واحدا هما
يكون لازما للماهية باعتبار وجوده الخارجي مطلقا كالتحيز للجسم فثانيهما فيكون لازما لها باعتبار
وجوده الخارجي ما خذوا الباعض نقيصة كالسواد للعبثي فانه لازم الماهية للانسان باعتباره وجوده
شخصه العنفي فالمراد بالبحث من هو متخرج بذلك الخارج سواء كان بالحبشة او غيره فخرج
من ليس له هذا الخارج وان تولد بالحبشة والمراد بالسواد كونه اسما وبطبيعته والحقائق لمرض لا ينافي
ذلك على ان البرص لا يتبع له ذلك الخارج كذا افاده المحقق الدواني وانما لم يذكر لازم الوجود الله
لان المتبادر من الوجود هو الوجود الخارجي ولعلم اللازم بشئ ط الوجود الذي هو بالمقابلة كالكليات
لانسان كذا في قوله كالكتابة بالقوة للانسان اعلم ان القوة تطلق على معنيين
احدها صلاحية الحصول واهتمامه مع عدم الحصول بالفعل وهو بهذا المعنى قسم الفعل والثاني
الامكان المجامع للفعل اعني جهة القضية المكتملة وهو بهذا المعنى اعم منه بالمعنى الاول والمراد ههنا هو
الثاني فليرد ان التمثيل لا يصح لان الكتابة بالقوة اذا حصلت للانسان بالفعل لم يبق بالقوة
مكتون في متفككة فهو من افراد المفارقة التي هو غير متنع الانفكاك وايضا انما لو كانت لازمة
للا انسان متنع انفكاكها عن الكتابة بالفعل والافهم ان لازم الانسان في لزوم اجتماع القوة
الفعل وهو محال لان بينهما ارادة المعنى الاول وهو ليس بمراد قوله هو العرض المفارقة

القول على ان
القول بغيره
عن النفس
الدون من
تأويل
حسبي

ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحي والقوة او بالفعل الانسان

والتمثيل بالكتابة والسراد انما هو من المسامحات المشهورة في عباراتهم
في العلوم والا فال كلام في الكل الخارجي عن ماهية الافراد فلا بد
من ان يكون محمولا عليها بالمواطاة لكنهم تسامحوا وذكر ابدأ المحمول
بدله اعتمادا على فهم المتعلم وكل من العرض اللازم والمفارقة اما ان يختص بانوار
حقيقة واحدة او لافان اختص فهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل
بالنسبة الى الانسان ويرسم الخاصة بانها كلية يقال على ما تحت حقيقة
واحدة فقط قولاً عرضياً وذكر الكلية مستدركاً ما من قوله يقال على ما
تحت حقيقة واحدة جنس شامل للكلليات كما عرفت

سبحه لا مكان انفساكة عن الما هية عند العقل سوار فار لها بال فعل صر يا كمة انجل او بطيا كاشبا
اولم نيارها اصلا كالحركة للظنك قوله والتمثيل الخ عتد ارض جانب القوم حيث
جرت عاوتهم بذكر المصادر في هذه التمثيلات لاعتن جانب المعصم لانه ذكر الضاحك في السج التسم
آسان كرفتن با كيد كرسيعملونه فيما اذا كانت العبارة محمولة على التجوز والقرينة ظاهرة الدلالة على
المركوك انه قد قوله محمولا عليها بالمواطاة الخ قال في شرح اللطاع يعتبر في الكل جملة على جناية
بالمواطاة هو كون الشيء محمولا على الموضوع بالتحقيق ابي غيب اليه بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان الكل
الاشتقاق وهو ان لا يكون محمولا عليه بالتحقيق بل غيب اليه بوسطة كالبياض بالنسبة الى النار
فانه لا يقال الانسان بياض بل بوسطة انضمام ذواو بالاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او
بعض الخ فالحل قسم ثلثة حمل المواطاة وحمل التركيب وحمل الاشتقاق قوله اعتمادا على فهم
المتكلم حيث يعلم من سياق الكلام ما هو المقصود من المثال وهذه نمحة بصحة التسامح واما
المرجحة فهو مجرسة في العبارة كما يدل عليه لفظ التسامح والتمنية على انه لا ضيق في التعبير بل يجوز
التعبير بالمركب كجوز المشتق الا ان في الاول تسامح وون بالثاني مع ان التعبير بالمركب فائدة اخسرة
هي التنبية على ان المراد بالضاحك هو المفهوم لا ما صدق هو عليه كزيد وعمر فانه ليس كذا الا فيه قوله
على ما تحت حقيقة واحدة الخ نوعية كانت او جنسية فيشتمل خواص الاجناس اليها ولذا اختار على
النوع الذي ذكره الشيخ في الشفاء ولا بد من اعتبار الحثية اى من حيث انها يقال على ما تحت حقيقة واحدة

السلامة والنجاة من كل خطر
والسلامة من كل شر
والسلامة من كل عسر
والسلامة من كل دهر
والسلامة من كل بلاء
والسلامة من كل آفة
والسلامة من كل غم
والسلامة من كل هم
والسلامة من كل كرب
والسلامة من كل حزن
والسلامة من كل فتن
والسلامة من كل غش
والسلامة من كل خديعة
والسلامة من كل كيد
والسلامة من كل نكر
والسلامة من كل دغ
والسلامة من كل خدع
والسلامة من كل حيل
والسلامة من كل مكر
والسلامة من كل نفاق
والسلامة من كل جبن
والسلامة من كل بطر
والسلامة من كل عجز
والسلامة من كل ذل
والسلامة من كل خوار
والسلامة من كل هوان
والسلامة من كل قبح
والسلامة من كل شرم
والسلامة من كل عيب
والسلامة من كل نقص
والسلامة من كل عجز
والسلامة من كل ذل
والسلامة من كل خوار
والسلامة من كل هوان
والسلامة من كل قبح
والسلامة من كل شرم
والسلامة من كل عيب
والسلامة من كل نقص

بومل الش على
 الش باشتاق
 صفتة نر كوت
 نيو اسود و قد
 يقال على
 على على الكريب
 ليضا و هو الر
 ١٢ حسيب

عرضي القول الشارح المحذور دل على ماهية الشيء

قال القول الشارح المحذور دل الخ اقول الغرض من المنطق تحصيل

الجهولات البجهول اما تصوري او تصديقي والموصول الى المجهول
التصوري يسمى قولاً شارحاً للشرح وايضاً ماهيات الاشياء

في تعريفاتها على ما قاله الكاتب في شرحه للمفهوم ذلك يوجب إطلاق الرسم لان ما قاله هو احتمال
معان خروجه ووجوب علم اطلاق السجدة على هذه المفهومات لا لا إطلاق الرسم عليها قطعاً فالاحوط هو ان
التعريف الذي هو علم منهما وانما قال المناسب لا يجوز كون الرسم لمعنى المعرفة الجامع للمانع تسمية للعلم
باسم الخاص لمساخية من باب المشايخ قدس سرهم وليس في اطلاق مخصوصاً بالمصريح فانه قال لا

بما اشتهر في كتب القوم كذا في شرح المطالع قوله الغرض من المنطق اى الغرض لا يصلح
بوتحصيل الجهولات من المعلومات وهذا لا ينفي ما هو مشهور في غرضه اعني العصمة عن الخطأ في الفكر لان
العصمة غرض وتخصيص غرض الغرض خمرعاة قوانين الكتاب يوجب العصمة عن الخطأ فيه فيحصل المطلوب
النظري بطلها وما قيل في دفع الشافاة ان الغرض ما يجتنب في المنطق هو القول شارحاً وبوجه بخلاف
العصمة فانها الغرض من نفس المنطق فهو لم يفهم غرض السجدة لانه انما جعل الغرض تحصيل الجهولات

لا القول الشارح وبوجه قوله والمجهول اما تصوري او تصديقي لان العلم مختص في التصو
والتصديق فاختصر المعلوم ايضا في التصور والمصدق به يلزم من ذلك انحصار المجهول فيما لان كان
مجهولاً لا يتجاوز ما ان يكون بحيث اذا ادرك كان ادرك تصور او اما ان يكون بحيث اذا ادرك كان ادرك
تصديقاً كذا في حاشي الرماله والتصور هو الصورة الحالية علم الاذعان والتصديق هو صورة الشبهة

للتقارنه لقوله والموصول الى المجهول للتصوري اى المعلوم للتصوري الذي يكتسب المجهول
التصوري يسمى قولاً شارحاً وعرفاً وتعريفياً والمعلوم التصديقي الذي يكتسب المجهول التصديقي يسمى
حجة ودليلاً بار على ما تقر من ان التصور لا يتفاد من التصديق وبالعكس قوله للشرح وايضاً
ماهيات الاشياء اما بالكمه او بالوجه فيشمل الرسم لان للعرضي ايضا خلافاً في كشف الحقائق
يبرز عما عدل ويدل عليها بالالتزام واكونه قولاً لانه في الغالب مركب القول يرد في غرضهم
وذلك لان الحد التام مركب قطعاً والحد الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون مركباً عند من جوزه بعضهم
وحده الرسم التام مركب قطعاً والرسم الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون عند من جوزه بالخاصة وحده

المنطق في تعريفها
العصمة ولا يوجب
انما يلزم من ذلك
سواء من قول المنطق
تحصيل الجهولات
بما اشتهر في كتب
القوم كذا في شرح
المطالع قوله الغرض
من المنطق اى الغرض
لا يصلح بتحصيل
الجهولات من المعلومات
وهذا لا ينفي ما هو
مشهور في غرضه
اعني العصمة عن
الخطأ في الفكر لان
العصمة غرض
وتخصيص غرض
الغرض خمرعاة
قوانين الكتاب
يوجب العصمة
عن الخطأ فيه
فيحصل المطلوب
النظري بطلها
وما قيل في دفع
الشافاة ان الغرض
ما يجتنب في
المنطق هو القول
شارحاً وبوجه
بخلاف العصمة
فانها الغرض
من نفس المنطق
فهو لم يفهم
غرض السجدة
لانه انما جعل
الغرض تحصيل
الجهولات

فانهم لا يحيد
الاسماء التصديقية
الى التصديق لا يكون
تصوراً كذا في
البطلان لا سيما
المجهول للتصوري
العلم فالوحي لا
من التصديق وما
من التصور لا سيما
من ان التصور لا سيما
لا سيما على ان
بالمعلوم للتصوير

قيل لو احتاج الحد الى الحد يلزم التسلسل لانه لو احتاج الحد الى الحد لا احتاج
 حداً يحد الى الحد ايضا فيتسلسل وهو باطل وايضا لو كان للحد حد يلزم
 تساو يهما على ما هو الشرط بين الحد والحد ولكنه اخصض مرة فكونه حداً للحد
 والاخص لا يصلح للتعريف فضلا عن ان يكون حداً والجواب عن الاول ان هذا
 في الامور الاعتبارية وهو ليس بمنتهى لانه ينقطع بانقطاع الاعتبار فان
 قد يعتبر حداً للحد من حيث انه حد من غير نظر الى خصوصية الاضافة و
 الاعتبار لا يحتاج الى الحد ويقع معرف الحد قد يعتبر خصوصية الاضافة

وهو انما يتم بالجنس والفصل القريين وانما ناقص وهو القول المتصل على الفصل القريب

النجس القريب وما قاله صاحب التلويحات الحمد التام هو القول الدال على ما هيته الش
وتعائى اعلم قوله قتل او احتاج المحل لخرق نقض اجامى على تعريف الحمد بما ذكره

والتسليم للمحال محال فلما يكون جائزاً يعني لواجب محتاج مفقود المحل له حيد ومعرف
الى حد آخر لانه حد ايضا وقد احتج حاج حد الحد له حد آخر وهو جواز ان يندم التسليم

وأيضا لو كان المحدد الخارج عن التعريف المذكور بأنه لا يصلح للمحدية لا ضرورة كونه مضانا ومقبها وهو انحصار من المطلق والاختصاص لا يصلح للتعريف.

على اشتراط المساواة بين المعروف والمعرف عند المتأخرين وقوله فضلا

ما ذكر في تعريف الحد له لانه اسم لكونه من الامور الاعتبارية التي لا حقيقة لها

فصل بمعنی زاد و بقیع بدنی صبر او ضمنی القبیح من نفسی الاذنی علی نفسی

معرفاً مطلقاً حال کوئمہ زائدۃ و متجاوزاً عن کوئمہ حد اقل و الجواد

بطلان لازم یعنی لاسم ان ہذا التسلسل باطل لانه فی الامور

المحتاج وهو لا يذهب الى غير النهاية بل ينقطع بانقطاع الاعت
والاعتناء به لتحقيقه فخر الاعتناء به انما يكون على قدر

لا يحتاج الخاسر إلى اعتبار ذاته مفهومة غير محتاج الـ

وإحدى من الحاصلين بعلم معنى القول والدلالة والمماثلة والش

عمر قاسم

عبد فانی دہلوی

الى الانسان هو الحد التام فالحال ناقص هو الذي يتوحد به في فضاء

فلان الحد في اللغة المنع والحد لا شتماله على الذاتيات مانع عن دخول الغير واما
 كونه تاما فلا ذكر جميع الذاتيات فيه والذي يتركب من الجنس البعيد والفصل
 القريب هو الحد الناقص كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان اما كونه حلا
 فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصان بعض اجزاء الحد التام فيه هو الجنس
 القريب قال والرسم التام اه اقول الرسم هو القول الدال على اللام
 المساوي للشيء ثم ان كان مركبا من الجنس القريب والخاصة اللازمة له
 الجنس على الفصل اشارة الى انه ينبغي ان يقدم لعقل ما هو مبهم ولا ثم يحصل بان يضاف اليه ثانيا مع
 كونه شهورا فلهذا في حاشي مختصر الاصول قوله وهو لا شتماله على الذاتيات مانع المح
 ذلك ان في ذاتيات كل شئ ما يخصه بميزة عن جميع اعياره فهو لا شتماله على جميع الذاتيات مانع عنها وكذا
 الحد الناقص لانه الذي يختص فيه كذا في حاشي الرسالة فتسمية هذا مانع بسمية الموصوف باسم الصفة
 او بمن باب جعل المصدر يعني الفاعل ما قيل ان لمع مطلقا حد كان وربما ما كان او ناقصا مانع عن دخول
 الاخير لا شتماله لساواة الاطراد والانعكاس مطلقا لمعريف فلا اختصاص للمع بالحد ينبغي ان يسمي
 الرسم ايضا حد ففهم ان المقصود بهما بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاح لمصلحة النقل وبيان
 ترجيح هذا الاسم على غيره من الاسماء ومجرد وجود المناسبة لا يكفي في الاطلاق اصطلاحا ولذا لا يصح إطلاق
 الدلالة في العرف على كل ما وجد فيه الدرس بل هذا شأن المجاز حيث يصير المطلق الاسد على كل ما وجد فيه
 الشجاعة وتحقيقه في التوضيح والتوضيح قوله وهو الجنس القريب اي بعض الغير المذكور
 هو الجنس القريب هو المذكور بعض اجزاء فيصدق ان الجنس القريب بعينه غير المذكور بهما والمراد عدم
 ذكره مطابقة لانهما الفصل القريب كونه انحصار منه يدل عليه بالالتزام لكنه لا يجوز في التعريفات
 الدرس هو القول المح انما تعرض تعريفه لان التقسيم قبل التعريف غير متحسن وليلا يتم مقابلة اعني الحد
 المذكور حده سابقا وانما لم تعرض له المصير لان الحد تقاليد يعرف حاله عند بيان حال الآخر فليعلم من
 تعريف الحد باذكار ان الرسم لا يدل على الماهية بل على الخارج وان لم يعلم الدال على اللازم المساوي
 وكذا بهنجه المقدار من المعرفة صحيحة تقسيمه الى قسمين قوله والخاصة اللازمة له قال في الطول
 والمطلوع ان اشرف الخواص به الخاصة للمساوية اللازمة البنية لانها هي المنفعة بها الرسوم الما لا شتماله

على قوله اذ ينبغي
 ان يقتل بالانفس
 في اللغة المنع فتدبر
 في تعريف الجنس القريب
 على ان لا يكون
 مع قوله في قوله
 ماصلا من وجه
 على انه
 حيث يوجد في كل
 فان فاعله هو
 انما فاعله هو
 لا يتم من ان
 من غير ان يكون
 فاعله هو
 ان لا يكون
 الجنس لا يكون
 عيب

كَلِمَةُ النَّاظِقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ وَالرَّسْمُ التَّامُّ هُوَ الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ خِصَالِ الْقَدَرِ

92

فهو الرسم التام كما الحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان اما كونه رسمًا فلان رسم الدار
اثرها والخارج اللازم اثر من اثار الشيء فالنقطة به يكون تعريفها بالاثرفيكون رسماً واما كونه
تاماً فلما بصحة الحد التام مرجح انه وضع فيه الجنب القريب قيداً بمرئيتي الشئ وان كان
بالمساواة فلان الرسم لا يكون اخص من المرسوم لا شترط المساواة بين العرف والمعرف واما كونه
لازمة ببنية فلانها لو لم تكن بنية لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة لا عن المرسوم انتم واورد عليه
المحقق الراس والسيدان اللازم البين هو ما يلزم من تصور الماهية تصويره لا ما يلزم من تصويره تصور
فلا يصح ما قاله لو لم تكن بنية لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له فلا يصح التعريف بها بل
اصح ان يقال لم تكن لازمة ببنية لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك لا يقترح
في كون الخاصة معرفة للماهية كما لا يخفى انتم ولذا ترك المصنف قيد البنية اشارة الى ان المراد تعريف
على اصل اللازم والمساواة ولا يشترط كونه بنياً ولذا وصف السيد رحمه الله في تعريف الرسم بالمساواة
اشارة الى ان المطلوب بالرسم هو تحصيل الامر المساوي للمرسوم لا ما هو من بالمعنى الاخص يدل على
ذلك ان جمهور المتأخرين يعتبر وافي الرسم الخاصة المطلقة المساوية التي لا تكون موجودة
في غير المعرفة تكون شاملة لجميع افرادها كالضحك بالقوة للانسان اذ هي المميزه عن جميع الاغيار واما
المحققون منهم فقد تبعوا المتقدمين في تجويز التعريف بالانحصار الاعم فلا فرق عندهم في كون الخاصة
معبرة في التعريفات كيف ما كانت سواء كانت مطلقة او اضافية مساوية كانت او غير مساوية
قوله كالحيوان الضاحك الخ اي الضاحك بالقوة لانه اللازم للانسان بخلاف الضاحك بالفعل
فانه اخص منه ويفارقه قوله فهو الرسم التام قيل ان هذا التعريف لا يصح على الرسم التام الاكمل من
الحد التام وهو ما تركب من الجنب والفصل القريبين مع الخاصة والجواب ان المعروف هو الرسم التام
الكثير الشائع في العلوم وما ذكرناه من وقوع قوله فلان رسم الدار اثارها الخ هذا بيان للمعنى
الاسم مع شأه لا استعمال فكان عوالت الشيء بالبنية قوله والخارج اللازم اثر الشيء فسمي
الكل بوصف جزئه واما تسميته تاماً فهو من باب اطلاق اسم احد المتشابهين على الآخر قوله
وان كان مركباً من عرضيات الخ قيل هذا لا يصدق على الرسم الناقص المركب من الجنب البعيد والجزء
الجسم الضاحك الجوهري المكتوب مع انه مشهور بالرسم الناقص المذكور في غايه الكتب واجيب بان

لشئ وخاصة اللازمة كالجلود الضاحكة تعريف الانسان والرسم الناقص هو

٩٣

مركبا عن عرضيات تختص جملتها بالشئ فهو الرسم الناقص كلما شئ على قدميه
 عريض لاظهار بادى البشرية مستقيم القامة ضحاك بالطبع اما كونه رها فاحملا
 واما كونه ناقصا فنقصان بعض اجزاء الرسم التام عنه ولم يعتبر
 العرض العام مع الفصل والخاصة لانه لا يفيد الامتياز والاطلاع على الذاتى
 وكذا الخاصة مع الفصل اذ هي لا تفيد الاطلاع على الذاتى والامتياز على
 المركب من الداخل والخارج خارج فيصدق عليه انه مركب من عرضيات الخروانت خبير بان ظاهر
 العبارة يدل دلالة واضحة على ان كل واحد منها عرضى في نفسه والتاويل المذكور مجازى لا يلائم بمقام
 التعريف فان لم يقبل ان المصنوع ذكره هو الغالب في الوقوع والكثير في الاستعمال والمركب من البنين البعيد
 والخاصة نادر وكذا المركب من الفضيل العجيب والقريب نادر الوقوع ولذلك يدرجه في الحد الناقص
 ولك ان تقول المصنوع ذكر من قسام الحد الناقص الرسم الناقص هو البالغ في نقصان الاخطا
 يعلم منه حال هو اعلى من كمال المقاييس فتدبر قوله يختص جملتها الخ يعني ان الملتزم
 في الرسم الناقص هو اختصاص المجموع بالاختصاص كل واحد من اجزائه فيدخ في قسامها ما يختص كل
 واحد منها اي كرسم الانسان بالاضاحك الكاتب العجيب وما لا يختص شئ منها على حدة كرسم انخفاض
 بالطائر والودود وما يختص بالخير فقط كالشال المذكور في المتن فان لما شئ على القدمين يوجد في الطيور
 وعريض لاظهار يوجد في الحمار وبادى البشرية يوجد في انخفاض ومستقيم القامة يوجد في شجرة
 كذا يوجد الاوصاف الاربعه في الحيوان البحري الذي هو على صورة الانسان المسمى بالبناس يتقدم البنا
 الموحدة على النون الضاحك بطبع يخرج الجميع وانما قيد بالطبع لاحتمال ان يوجد الضحك الكسبي لبعض
 الانسان كالنطق التعليمي للوطلى كذا افيد قوله ولم يعتبر الخ جواب عما روي على حصر القول لشأن
 في الاقسام الاربعه المذكورة من انه لبقى بها اقسام خمسة لم تنبج في شئ منها بان المصنوع انما يعتبر
 العرض العام مع الفصل التقريري في التعريف كالماتش الناطق ولا العرض العام مع الخاصة كالماتش
 الضاحك نه اى العرض العام من حيث انه عرض علم لا يفيد الامتياز عن جميع الاعيان ولا الاطلاع
 على الذاتى والماتشيه والغرض من التعريف ان يخصص فيها عند المتأخرين فلما فاق في نفسه الى الفصل
 والخاصة وكذا العلم بغيره الخاصة مع الفصل كالماتش الضاحك والافيد الاطلاع على الذاتى

قوله
 والاعراض
 والخاصة
 الفصل
 في التعريف
 في قوله

القضايا القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق في كاذب

٩٥

واجب ان افادة الخارج الالزام لمعرفة الشيء لا نسلم انه يتوقف على العلم
 بالاختصاص فالمفيد لمعرفة الشيء هو معرفة الامر المختص الشامل من غير احتياج
 الى العلم بالاختصاص لجواز ان يكون بين الشيء ولازمه الخارجى ملازمة بدنية
 بحيث ينتقل الذهن من الامر الخارجى الى ذلك الشيء فيصح التعريف به لتحقيق الاختصاص
 به وان لم يعلم ذلك الاختصاص به قال القضية الخ اقول لما فرغ من القول الشارح
 بمترقبين وهو محال فاستغنى تعريف الخارج قوله واجب الخ حاصله منع كسب القياس الاول
 اى لا نسلم ان تعريف الخارج للشيء يتوقف على العلم باختصاصه به بل المفيد لمعرفة الشيء هو معرفة ذلك
 الخارج والسند فيه انه يجوز ان يكون بين الشيء والخارج ملازمة ظاهرة بحيث ينتقل الخ قوله فيصح
 التعريف به الخ يعنى ان ملازمة التعريف به هو تحقق الاختصاص بين الوصف والوصف في نفس
 الامر لا معرفة ذلك الاختصاص حتى يلزم الدور وما قيل ان ظهور الملازمة هو معنى معرفة الاختصاص
 فما ذكره في السند اعترف بما يدور عليه الدور فبقية الفرق ما بين الظهور والمعرفة قرب شئ يكون ظاهرا
 ولا يتوقف عليه نعم المظهور بدخل في المعرفة ولا يكفي فيها بل لا بد من التوجه وصرف النظر قوله وان لم يعلم
 ذلك الخ قيل انه قد تقرر في كتب العربية ان الوصلية يكون نقض الشرط فيها اولى بالسحب نرا فليقتض
 صحة التعريف بالخارج عند العلم باختصاصه بالطريق الا وكنع ان فيه دورا كما عرفت قلت فلا نسلم لزوم الدور
 على تقدير التوقف على العلم بالاختصاص لان معرفة الشيء المتوقفة على تعريف الخارج اياه غير معرفة المتوقف
 عليها معرفة الاختصاص الاول انما يتفاد من تعريف الخارج اياه والثانية هي التي تكون حاملة قبل التعريف
 بوجه آخر على قياس ما قالوا في دفع لزوم الدور عن تعريف الدلالة اللفظية الوضعية بكون اللفظ بحيث متى
 اطلق فهم منه المعنى للعلم بوضعه فان العلم بالوضع كونه لوضع نسبة بين اللفظ والمعنى متوقف على فهم المعنى
 فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع لزم الدور حيث قالوا ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى في نفسه
 سابقا لا تامة من اللفظ حين اطلاقه ولو توقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ حين اطلاقه لموقوف غير
 المتوقف عليه لا دور قوله شرع في الحجة الخ اى فان قرب ان يشرع فيها فلا بد وان العلم بعد الفراغ عن
 القول الشارح شرع في اقتضايها لاني الحجة وما قيل انه لو اريد بالحجة المباحث المتعلقة بالحجة الشاملة للقضايا بالغة
 باعتبار جزئيتها من الحجة لم يتجرب الى التاويل المذكور ففهم ان قوله ولما توقف الخ يدل على فائس لمحين بالذات

لما قلنا في
 المتن ان
 العلم بكون
 الشيء
 حقيقة
 لا يتوقف
 على العلم
 بالاختصاص
 بل على
 العلم
 بالوصف
 والوصف
 في نفس
 الامر
 لا معرفة
 ذلك
 الاختصاص
 حتى يلزم
 الدور
 وما قيل
 ان ظهور
 الملازمة
 هو معنى
 معرفة
 الاختصاص
 فما ذكره
 في السند
 اعترف
 بما يدور
 عليه
 الدور
 فبقية
 الفرق
 ما بين
 الظهور
 والمعرفة
 قرب شئ
 يكون
 ظاهرا
 ولا يتوقف
 عليه
 نعم
 المظهور
 بدخل
 في
 المعرفة
 ولا يكفي
 فيها
 بل لا بد
 من
 التوجه
 وصرف
 النظر
 قوله
 وان لم
 يعلم
 ذلك
 الخ
 قيل
 انه
 قد
 تقرر
 في
 كتب
 العربية
 ان
 الوصلية
 يكون
 نقض
 الشرط
 فيها
 اولى
 بالسحب
 نرا
 فليقتض
 صحة
 التعريف
 بالخارج
 عند
 العلم
 باختصاصه
 بالطريق
 الا وكنع
 ان فيه
 دورا
 كما
 عرفت
 قلت
 فلا
 نسلم
 لزوم
 الدور
 على
 تقدير
 التوقف
 على
 العلم
 بالاختصاص
 لان
 معرفة
 الشيء
 المتوقفة
 على
 تعريف
 الخارج
 اياه
 غير
 معرفة
 المتوقف
 عليها
 معرفة
 الاختصاص
 الاول
 انما
 يتفاد
 من
 تعريف
 الخارج
 اياه
 والثانية
 هي
 التي
 تكون
 حاملة
 قبل
 التعريف
 بوجه
 آخر
 على
 قياس
 ما
 قالوا
 في
 دفع
 لزوم
 الدور
 عن
 تعريف
 الدلالة
 اللفظية
 الوضعية
 بكون
 اللفظ
 بحيث
 متى
 اطلق
 فهم
 منه
 المعنى
 للعلم
 بوضعه
 فان
 العلم
 بالوضع
 كونه
 لوضع
 نسبة
 بين
 اللفظ
 والمعنى
 متوقف
 على
 فهم
 المعنى
 فلو
 توقف
 فهم
 المعنى
 على
 العلم
 بالوضع
 لزم
 الدور
 حيث
 قالوا
 ان
 العلم
 بالوضع
 انما
 يتوقف
 على
 فهم
 المعنى
 في
 نفسه
 سابقا
 لا
 تامة
 من
 اللفظ
 حين
 اطلاقه
 ولو
 توقف
 على
 العلم
 بالوضع
 انما
 هو
 فهم
 المعنى
 من
 اللفظ
 حين
 اطلاقه
 لموقوف
 غير
 المتوقف
 عليه
 لا
 دور
 قوله
 شرع
 في
 الحجة
 الخ
 اى
 فان
 قرب
 ان
 يشرع
 فيها
 فلا
 بد
 وان
 العلم
 بعد
 الفراغ
 عن
 القول
 الشارح
 شرع
 في
 اقتضايها
 لاني
 الحجة
 وما
 قيل
 انه
 لو
 اريد
 بالحجة
 المباحث
 المتعلقة
 بالحجة
 الشاملة
 للقضايا
 بالغة
 باعتبار
 جزئيتها
 من
 الحجة
 لم
 يتجرب
 الى
 التاويل
 المذكور
 ففهم
 ان
 قوله
 ولما
 توقف
 الخ
 يدل
 على
 فائس
 لمحين
 بالذات

في الحجة وهي القضايا المرتبة ولما توقفت معرفتها على معرفة القضية واقسامها قدم بحث القضية عليها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه والقضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او حقيقة في المعقولة ومجازا في الملفوظة والثاني اولى

كذا أفيد قوله وهي القضية المرتبة الزمنا سميت حجة لان الحجته هي لبعده ومن تمسك بها استدل لا على مطلوبه
 ينسب خصمه في سبب بل سبب يسمى ليلا ايضا لانه لا يثبت له اية للمطالب المطلوبه فتقوله
 ولما توقف معرفتها الخ في حواشي الرسالة كما ان لا قول الشارح مبادي توقف معرفتها عليها
 ويجب تقديرها على ما عني مباحث الكليات الخمس لتركيبتها كذا في الحجته مبادي تركب منها وتوقف معرفتها
 على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذا قد محال ان يتوقف على ما لا يثبت في كلا البابين ما هو الواجب
 التعليم في تعليم بحث عن الاجزاء على البحث عن الكل قوله فالحقضية الخ تحيل الصدق والكذب
 بمجرد النظر الى مفهومه وقطعه عما هو خارج عنه فيشمل القضايا البديهية الصدق او الكذب نحو السماء فوقنا
 والله واحد واجتماع التقضيين اقع فاما فانظر انما المقصود هو الحقيقة اعني ثبوت شيء في الحقيقة وثبوته
 عنه في متصلته ومناقاة اياه في المنفصلة او سلبك كتحمل عنه لعقل الصدق والكذب وانما اورد
 المصريح او الفاصلة مع ان المشهور هو الواو ونقص سيجان المراد استلزامها على سبيل البدلية دون
 فانها متنافيان فلا يتصور اجتماعهما في ملاحظة واحدة قوله ان يقال التحريل ان القول اذا
 استعمل باللام يكون بمعنى المحاطة بحق العبارة ان يقال انك صادق او كاذب نعم لو ترك اللفظة
 فيه لكان لظاهر أسلوب الغيبة المرجع ضمير انه في القول اسي يقال لقائله ان قولك هذا صادق او
 كاذب الجواب ان اللام هنا ليس صلة للقول بل هو بمعنى عن او في اسي يقال عن قائله ان في حقه انه
 صادق في قوله او كاذب فيه اعلم ان الصدق والكذب صفتان لا والاذات الحكم بمعنى الوقوع والاعراض
 او الیقاع والانتزاع على اختلاف ابدنهم ومعناها مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقة له وقد يوصف
 بهما الخبر والقضية باعتبار اشتماله على الحكم فيفسر بمطابقة الخب للواقع وعدمها وقد يوصف
 بهما الخبر والحكم باعتبار صدور الحكم عنه فيفسر بالاعتبار عن الشيء على ما هو عليه ولا على ما هو عليه في هذا الخبر

[illegible]

لان المعتبر عندهم هي القضية المعقولة واطلاق القضية على الملفوظة
تسمية الدال باسم المدلول وكذا لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول
فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية
المعقولة وقوله يصح ان يقال الخ فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات

هما صفتان للمقابل والحاكم لا الحكم لعدم ذكره صريحا ولا للقول والقضية لان قوله فيه نيا فيه قوله
لان المعتبر عندهم الخ لانها التي توصف بالذات بالصدق والكذب الا يصل الى المجهول
بمخلاف الملفوظة فانها توصف ببها وبه سطة ولا تتصل على المعقولة هذا هو الوجه الخاص بمخلاف المقام
الوجه العام المجازي فيه في ما يشبهه فوان اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز وبين الاشتراك يحل على المجاز
على ما تقر في الاصول لانه وان كان خلاف لاصل الاشتراك كنه اكثر منه فاحل عليه على قوله

وكذا لفظ القول الخ ان قلت تشبيه يفتضي ان يكون المطلق القول على المركب المعقول
حقيقة وعلى الملفوظ مجازا لقضية وليس كذلك بل الامر في القول على عكس القضية لان القول بمعنى
المركب والتكريب صفة للفظ بالذات والمعنى بالطبع كما صرح به في صدر الكتاب قلت ان التشبيه المذكور
انما هو في مطلق الاطلاق على الملفوظ والمعقول حقيقة ومجازا لان خصوصية الحقيقة والمجاز فالقول
حقيقة في الملفوظ ومجاز في المعقول على عكس القضية قوله والقول الملفوظ الخ اشار

بذلك الى ان المعروف بالقضية الملفوظة بخصوصها او المعقولة بخصوصها لا ما هو علم منها والا يلزم
الاداة معنيين المشترك في اطلاق واحد او الجمع بين الحقيقة والمجاز في المعروف التعريف وفيه فساد جاش
لكن بقي ان يلزم اخذ المجاز في التعريف اذا كان المعروف بالقضية المعقولة لان القول مجاز في المعقول
وهو لا يجوز في التعريف بدون القرينة الواضحة والجواب ان المعروف اذا كان شهورا بوصفه جازع
قرينة المجاز وهما كذلك ان المعتبر عندهم هي القضية المعقولة فيراد في تعريفها بالقول المعقول
بل يراد بالمقابل ايضا المتعقل لا اللفظ ضرورة توافق التعريف مع المعروف به نذفع ما قيل ان هذا
التعريف لا يصدق على القضية المعقولة اذ لا قابل لها وذلك ان تقدير المضاف ا قابل لفظه
الدال عليه قوله يخرج الاقوال الناقصة الخ المركب تام وهو الذي يصح سكوت
الحكم عليه بغير فائدة تامة واما ناقص هو الذي لا يصح سكوت الحكم عليه بل يحتمل الى لفظ آخر ينظر

قوله

لان المعتبر

عندهم

الخ

لانها التي

توصف

بالذات

بالصدق

والكذب

الا يصل

الى المجهول

بمخلاف

الملفوظة

فانها

توصف

ببها

وبه سطة

ولا تتصل

على

من الامر والنهي وغيرهما ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب
من المحكوم عليه به والنسبة الحكيمية والحكم بمعنى ايقاع النسبة وانما اعراض
المخاطب بتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه بالعكس فليس في نسبة تامة تطابق الواقع اولاد الانشاء
وان شملت على نسبة تامة لكن لا خارج لها حتى يتصور المطابقة وعد محال لان تلك النسبة انما توجد بين
الانشاءات ولذا سميت انشاءا بخلاف النسبة في الاخبار فانها حكاية عن نسبة خارجية ولذا سميت
خبرية فتصور فيها الصدق والكذب وبيان ذلك ان النسبة بين الشئيين التي تحصل في الذهن
لا بد ان تكون بالثبوت او الانتفاء فرفع قطع النظر عن هذه النسبة الذهنية لا بد ان يكون بينهما نسبة
الواقع ثبوتية او سلبية لان زيدا في نفسه اما كتب او لا فمطابقة النسبة الذهنية لتلك النسبة الخارجية
بان تكونا ثبوتيتين وسلبيتين هو الصدق وعدمه بان يكون احدهما ثبوتية والآخر سلبية هو
الكذب قوله وغيرهما اشارة الى ان الانشاء قسمان طبعي كالامر والنهي والاستفهام والنداء والتمني
والترجي وغير طبعي كفعال المرح والدم وصنع العقود كعبث واشترت قوله ثم القضية الخ
لما كان في المعقولة خفاء في نظر المتعلم ازال خفاء ما بينا انك اذا قلت زيد كتب مثلا وكنت
معناه فذاك لفظ هو القضية الملفوظة ومعنى مدرك مركب من الطرفين والنسبة وتوقعها
هو القضية المعقولة لانها عبارة عما يفهم من القضية الملفوظة ودلولها المتبادر منها الى اللافتح بها
المدرك المركب من امور اربعة لا الادراك المتعلق بها ولا فهم يقولون علمت هذه القضية ولمساة وادراكها
وفهمها ولا يعنون الا هذه المدركات كذا افاده قدس سره في حواشي مختصر الاسول قوله والنسبة
الحكيمية اى المنسوبة الى الحكم لورده عليها فان الوقوع والا وقوع يروان عليها فانه يتصور نسبة
الكتابة الى زيد ثم يدرك انها واقعة او ليست بواقعة قوله والحكم بمعنى الخ ايقاع هو ادراك
ان النسبة المدركة بين الشئيين واقعة ام مطابقة لما في نفس الامر ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا والاشترار
هو ادراك ان تلك النسبة ليست بواقعة اى ليست بمطابقة لما في نفس الامر هذا الادراك يسمى حكما سلبيا
في حواشي الرسالة فان قلت ما ذكره ههنا يخالف ما افاده في حواشي الرسالة من ان القضية المعقولة هو
المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه به والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فانه نص في ان الحكم الكذب
هو جزر القضية المعقولة مفسر بالوقوع والا وقوع لا بالايقاع والاشترار فانه بهذه المعنى جزر التصديق

[illegible]

وهو المسمى بالتصديق عند الامام قال وه

عند الامام الرازي هو نفسه عند الحكماء و به صرح في حواشيه مختصر الاصول ايضا قلت لم يرد بالايقاع
ولا تنزاع ههنا اذ ركبت نوع النسبة وادراك وقوعها بل راد بها الوقوع واللا وقوع بشرط حصولها
في الذهن وقد حقق مولانا عبد الحكيم ان الوقوع واللا وقوع من حيث حصولها في الذهن عين الايقاع
والا تنزاع ولذا قال في حواشيه لطول ان النزاع في ان مدلول الخبر هو الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع
او بمعنى الوقوع واللا وقوع لفظي لان من قال بانه الوقوع واللا وقوع لم يرد بفهمها بل راد الوقوع
واللا وقوع بشرط حصولها في الذهن وهو مراد من قال بانه الايقاع والانتزاع فلما استخالف بين
كلاهما قدس سره في قبيل في توجيهه ان الايقاع بمعنى الادراك بمصدر المجزول و اضافته الى النسبة مراد
باب خلاق ثياب اى النسبة المدركة وكذا الحال في انتزاعها وانما زاد هذا الوصف اشارة الى ان
الاطلاق القضية المعقولة على هذه الامور انما هو باعتبار كونها مدركة فضيف بحث اما لا فلا نه لا حاجة
اليه لهذا الغرض لان قوله هو المفهوم العقلي المركب الخ نص في ان الاجزاء الاربعة عبارة عن المدركات
والمعلومات وانما ثانيا فلا نه لا وجه لتخصيص النسبة بمصدر الوصف بل بدان يذكر لفظ الادراك ونحوه
مع كل جزئ ليدل على كونه مدركا وانما ثانيا فلا نه الحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها جزاء آخر من لفظية
غير نسبة الحكمية عند المتأخرين فلو كان الحكم بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها عبارة عن نسبة المدركة
كان عين النسبة الحكمية ففیه ترك ما يعني وذكر ما لا يعني فتدبر قوله وهو المسمى بالتصديق
الشرعية انه ان رجح التضمير الى الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع فكونه مسمى بالتصديق انما هو عند الحكماء
لا عند الامام وان رجح المفهوم العقلي المركب من الامور المذكورة ففیه انه فرق بين القضية والتصديق فاما
معلوم والتصديق علم متعلق فبان التصديق عند الامام هو مجموع اعداد ركائز المتعلقة بتلك المدركات
كما استعرضنا ثم قد يطلق التصديق بمعنى المصدق على القضية فتجوز ان يعلم التصديق لا يتعلق بالابا كما يحبر
اجزائها او بعضها كما صرح به في حواشيه الرسالة لكنه خلاف الظاهر المتبادر من العبارة و الجواب ان الكلام
محمول على الاستخدام فالمراد من مرجح المفهوم العقلي المركب من المدركات ومن المرجح الادراك المتعلق
بمصادره الاله المفهوم العقلي عليه التزاما او يقال انه راجع الى ذلك الادراك المفهوم من المقام يدل عليه قوله
قدس سره في حواشيه الرسالة فهذه المعلومات من حيث انها جارية في الذهن تمنح قضية والعلم المتعلق بها

قال وه

الاصول ايضا قلت لم يرد بالايقاع
 الوقوع والاد وقوع بشرط حصولها
 حيث حصولهما في الذهن عين الايقاع
 فمخرج هو الحكم بمعنى الايقاع والاشترار
 وقوع لم يرد نفسها بل رد الوقوع
 والاشتراء فلا تتخالف بين
 مصدر المجهول وضافته الى نسبة مز
 لما زاد هذا الوصف اشارة الى ان
 تفسيه بحت اما اولاه لا حاجة
 الاجزاء الاربعة عبارة عن المدركات
 بل بان يذكر لفظ الادراك ونحوه
 سببه اول وقوعها جزا آخر من القضية
 سببه او اشتراعا عبارة عن نسبة المدركة

وله وهو المسي بالتصديق
 سمي بالتصديق انما هو عند الحكماء
 فيه انه فرق بين الحقيقة والتصديق بخلاف
 الحقائق المتعلقة بتلك المدركات
 ان يعلم التصديقي لا يتعلق بالابها المجع
 متبادر من العبارة وبجوابان الكلام
 ركات ومن الرجاء الادراك المتعلق
 المفهوم من المقام يدل عليه قوله
 نهذهن تسمى قضية والعلم المتعلق بها

موجود واما شرطية منفصلة فنقولنا العدة اما ان يكون وجبا او فراقا كجزء الكلي

١٠١

ان وجدت فاما ان توجد في احد الطرفين او في كليهما فان وجدت في احد
الطرفين فهي ايضا حملية وان وجدت في كليهما فاما ان يكون ملحوظة اجمالا او
تفصيلا فان كانت ملحوظة اجمالا فهي ايضا حملية نحو زيد عالمه نقيضه زيد ليس عالمه
لانه بمنزلة ان يقال هذه القضية نقيض تلك القضية وان كانت ملحوظة تفصيلا فهو شرطية
الحكم والحكم بالاتحاد وان وجدت في كلا الطرفين نحو الحيوان الناطق جسم ضامك قوله في احد
الطرفين الحق نحو زيد ابوه قائم وزيد كاتب حملية قوله اجمالا او تفصيلا الحق ان قلت نسبة
الواقعة بين شيئين ليست شاملة على امور متعددة حتى يتصور في ذاتها الاجمال والتفصيل وهو ظاهر قلت
معنى كونها مجملة انها ملحوظة في ضمن المجموع من حيث هو مجموع فلا يلتفت اليها قصد او معنى كونها
مفصلة انها ملحوظة قصدا فلا بد لملاحظتها قصد من ملاحظة المنسوب المنسوب اليه مفصلا متزاكرا
منها عن الآخر كذا الفيد ويؤيد ما قال في حاشي مختصر الاصول ان التصور على قسمين تفصيلي وهو ان
يكون التصور حاشا لمخاطر البال متفقا اليه بالذات واجماله وهو ليس كذلك بل هو كالخزون المعرض عن قوله
لانه بمنزلة الحق فصالح الحكم بالاتحاد انه هو مناط المحل بخلاف قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لانه لا يصح ان يقال هذه القضية تلك القضية بل ان تحققت هذه القضية تحققت تلك القضية
فظهر بهذا التفصيل ان اطراف الجمالية اما مفردة بالفعل او بالقوة فان اشتمل على النسبة التقيدية او التامة
الملحوظة اجمالا لا يمكن ان يوضع مفرد موضعه لان دلالة اجمالية بخلاف اطراف الشرطية فانه لا يمكن ان
يوضع المفردات موضعها اذ لا يمكن ان يتفاد من المفردات ملاحظة الحكم عليه وبه النسبة على
التفصيل كذا في حاشي الرسالة وظهر ايضا ان قولنا هذا المزموم لذلك او معانده ليس تعبيرا عن الشرطية
اذ الحكم فيها اما بالاتصال وقوع نسبة بين شيئين بوقوع نسبة اخرى بين شيئين آخرين او بالانفصال
بين اثنين النسبتين لا شك ان ذلك يقيضي ملاحظة كل نسبة وطرفها قصد كذا انبيد قوله
فهى شرطية الحق لوجود الشرطية فيها لفظا كما في المتصلة او معنى كما في المنفصلة اذ قولنا العدة
الازوج او فرد في قوة قولنا ان كان بعدد زوجا فلا يكون فردا وبالعكس وانما سميت بحملية
حملية لوجود الحمل في بعض افرادها وهي الموجبات وكذا السحال في المتصلة والمنفصلة لوجود
الاتصال والانفصال في موجباتها وان لم يوجد هذه المعاني في سواها وهذا القدر من المناسبة كاف

الحكم بالحكم بالاتحاد
سبب الخواص
قال سبب
اشارة الى ان
العلق بنحو الاصح
على تلك القضايا
انها مبالا لوضع
والاصطلاح
ودون اللغة
عبر

من الحملية في موضوعا والثاني محمولا والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدماتا
والثاني تاليا

والشرطية اما متصلة وهي التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير
صدق قضية اخرى واما منفصلة وهي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين
او بنفيهما اي بسلب ذلك التنافي والجزء الاول من الحملية اي المحكوم
عليه يسمى موضوعا لانه وضع لانه يحكم عليه الجزء الثاني اي المحكوم به يسمى
محمولا لانه وضع لانه يحمل على الشئ والنسبة التي بهما يرتبط المحمول
في صحة النقل فلا حاجة الى ما زعموا انه اطلق هذه الاسماء واولا على الوجبات لتحقيق المعاني اللغوية فيها
ثم نقل منها الى السوالب لمشاقتها للموجبات في الاطراف اذ لا معنى لالتزام النقل مرتين في
المصطلحات كذا في حاشية الرسالة فقول بصدق قضية كتحقق مضمون قضية بالقوة لا اذ
اطرف الشرطية لاحكم فيها بالفعل حتى تكون قضية بالفعل وكذا الحال في تعريف المنفصلة والمراد
انه يحكم فيها كذا لك سوار طابق الواقع ام لا وسوار كان بطريق اللزوم والاتفاق فيشمل الاقسام كلها
قوله اي بسلب ذلك التنافي اشار به لك الى ان الحكم السلب انما يريد على عين ما حكم عليه
بالايجاب فان كان الحكم في الموجبة بالتنافي بين طرفين صدقا كذا باسما كان الحكم في السالبة
بسلب التنافي صدقا كذا باسما بسلب صدق فقط ولا كذا بافقط وان كان صدقا فقط كان صدق فقط
وان كان كذا بافقط كذا بافقط قوله اي المحكوم عليه اشار به الى انه لم يريد بالجزء الاول
ما هو الاول في الذكر بل الاول بالطبع والرتبة وهو محكوم عليه لان مرتبة الذات قبل اوصاف
فيشمل نحو في الدار رجل بل الفاعل ايضا فان زيداني قال زيد موضوع وقال محمول ومحصل معناه
زيد فاعل في الزمان الماضي اود و قول فيه كذا في حاشية الرسالة وقس عليه قوله والجزء الثاني
قوله لانه وضع اي ذكر في القضية الملفوظة ولوحظ في المعقولة ليحكم عليها ايسما باوسدا
لان الوضع هو التعيين سواء كان بالذكر والملاحظة وهذا العينة وجه تسمية بالمحكوم عليه وقس عليه
المحمول لكن لا فخر الاخر في وجه تسمية ان يقال لانه يحمل على الشئ قوله والنسبة التي يرتبط
الحكم اشارة الى تصور المصدر حيث لم يذكر الجزء الاخير من القضية وهو لصدق بيان اجزاءها
ولعله لم يذكره لعدم اختلافه بالاسم في الحملية اول شرطية بخلاف المحكوم عليه به فانها فيها مختلفان
بالاسم وهو لصدق بيان الاجزاء المختصة بالاسم فيهما اذ المراد في الباحث لا يثبت انما هو عليه كما لا يخفى كذا في

لقد قد علم
اختلافه في ظاهر
اسم السلب
بمنه
١٠٢
الجزء الثاني من الشرطية
التي هي في الموضوع
والثاني في المحمول

والقضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب

١٠٣

بالموضوع تسمى نسبة حكمية والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما المقدم
في الذكر والجزء الثاني يسمى تاليا للتكوه اياه في الذكر قال والقضية
اما موجبة الخ اقول القضية مطلقا سواء كانت حملية او شرطية
تقسم الى موجبة وسالبة لان القضية ان كانت حملية فالحكم فيها ان
كان بثبوت المحمول للموضوع مخوزيد كاتبا فهي موجبة وان كان الحكم
فيها سلبا بثبوت المحمول للموضوع مخوزيد ليس بكاتب فهي سالبة وان كانت

قوله تسمى نسبة حكمية الخ هذا يشمل ما هو جزء المفقولة ايضاً الموضوع والمحمول والمقدم
والتالي كما تطلق على الالفاظ مجازا كذا النسبة الحكمية تطلق على الرابطة اللفظية مثل هو كان
وما يفرع عليها واعلم ان النسبة عند المتأخرين نسبتان احدهما الرابطة المحر والمشارك بين المؤثر
والسالبة كقيام زيد والتالي هو الوقوع في الموجبة والسالبة وكلاهما يسمى نسبة
حكمية والمراد بهما هو الوقوع والسالبة لان النسبة الاولى لم تعتبر معها احداهما لم تكن رابطة للمحمول
بالموضوع وكلتا النسبتين تاديان ببساطة واحدة فصحت جزاء القضية في الثلثة كذا في شرح
المطالع قوله لتقدم في الذكر الخ لا يقال هذا ليشمل القضية المعقولة فالاول
ان يقال لتقدم في الذكر والتعقل لانا نقول المراد ان اذا ذكر جزء ان كان الاول مقدما غالبا
فيشمل المعقولة لانه اذا ذكرت كان جزء الاول مقدما كذا افيد قوله عالم القيد بلشيل صوة
تقدم الجزء انسخوا الشهادة موجودة ان كانت الشمس طالعة وكذا المراد بالتكوه غلبة لا استغراقه ولو اريد
التقدم والتكوه بسبب الرتبة والطبع لم يحتم الى هذا القيد على ما مر مثله في الحملية قوله لتسوة
بضمين وتشديد الواو يعني التبع واما التكوه بكسر التاء وسكون اللام فهو بمعنى التتابع كالتالي قوله
القضية مطلقا اشارة الى الرد على الكاتب حيث جعل هذا التقسيم والتقسيم الثاني تخصيصا
بالحمالية بقرينة الامثلة وقال عند قول المصريح والمتصلة بالزمنية الخ ان المانع عن تقسيم الحملية
شرع في تقسيم الشرطية وكان قاسه على ما فعله في التسمية وليس ابعاكذب هذا المختصر فانه قد ذكر
في التسمية جميع تقسيم الحملية مقدما على جميع تقاسيم الشرطية والتقسيم الى الموجبة والسالبة والخصائية
والمحصورة والمعلقة وكذا مر في مرق في الحملية ومرة في الشرطية ولا كذا كالمهنا بل القضية

قوله تسمى نسبة حكمية الخ هذا يشمل ما هو جزء المفقولة ايضاً الموضوع والمحمول والمقدم
والتالي كما تطلق على الالفاظ مجازا كذا النسبة الحكمية تطلق على الرابطة اللفظية مثل هو كان
وما يفرع عليها واعلم ان النسبة عند المتأخرين نسبتان احدهما الرابطة المحر والمشارك بين المؤثر
والسالبة كقيام زيد والتالي هو الوقوع في الموجبة والسالبة وكلاهما يسمى نسبة
حكمية والمراد بهما هو الوقوع والسالبة لان النسبة الاولى لم تعتبر معها احداهما لم تكن رابطة للمحمول
بالموضوع وكلتا النسبتين تاديان ببساطة واحدة فصحت جزاء القضية في الثلثة كذا في شرح
المطالع قوله لتقدم في الذكر الخ لا يقال هذا ليشمل القضية المعقولة فالاول
ان يقال لتقدم في الذكر والتعقل لانا نقول المراد ان اذا ذكر جزء ان كان الاول مقدما غالبا
فيشمل المعقولة لانه اذا ذكرت كان جزء الاول مقدما كذا افيد قوله عالم القيد بلشيل صوة
تقدم الجزء انسخوا الشهادة موجودة ان كانت الشمس طالعة وكذا المراد بالتكوه غلبة لا استغراقه ولو اريد
التقدم والتكوه بسبب الرتبة والطبع لم يحتم الى هذا القيد على ما مر مثله في الحملية قوله لتسوة
بضمين وتشديد الواو يعني التبع واما التكوه بكسر التاء وسكون اللام فهو بمعنى التتابع كالتالي قوله
القضية مطلقا اشارة الى الرد على الكاتب حيث جعل هذا التقسيم والتقسيم الثاني تخصيصا
بالحمالية بقرينة الامثلة وقال عند قول المصريح والمتصلة بالزمنية الخ ان المانع عن تقسيم الحملية
شرع في تقسيم الشرطية وكان قاسه على ما فعله في التسمية وليس ابعاكذب هذا المختصر فانه قد ذكر
في التسمية جميع تقسيم الحملية مقدما على جميع تقاسيم الشرطية والتقسيم الى الموجبة والسالبة والخصائية
والمحصورة والمعلقة وكذا مر في مرق في الحملية ومرة في الشرطية ولا كذا كالمهنا بل القضية

وكلا واحد منهما اما مخصوص كما ذكرنا واما كلية مستوفى لكل انسان
١٠٢

شرطية متصلة فالحكم فيها النكاح بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى
فهي متصلة موجبة نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه حكم فيها
بصدق وجو النهار على تقدير صدق طلوع الشمس الحكم فيها ان كان بصدق
قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة نحو ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود فانه حكم فيها بصدق وجود الليل على تقدير صدق
طلوع الشمس وان كانت منفصلة فالحكم فيها ان كان بالتنافي بين القضيتين فهي
منفصلة موجبة نحو العاد اما زوج او فرد فانه حكم فيها بالتنافي بين كون
العاد زواجا او فردا وان كان الحكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة نحو زيد
ليس اما ان يكون حيوانا او كائنا فانه حكم فيها بسلب التنافي بين كون زيد حيوانا او
كائنا قال وكلا واحد منهما الخ اقول كلا واحد من الموجبة والسالبة اما مخصوص
او مخصوصة كلية كانت او جزئية او ماملة اما في المحلية فموضوع القضية ان كان
جزئيا نحو زيد كاتبة زيد ليس بكاتب فمخصوصه وشخصيته وان لم يكن جزئيا فالبين
مطلقا قسمت الى الموجبة والسالبة اولاً ثم قسم كل منها الى ثلثة اقسام فهذان التقسيمان مشتركان بين المحلية
والشرطية كما فصله قدس سره لهما كاتبة محلية فمخصوصها قوله فالحكم فيهما النكاح الخ
هذا هو المعنى ما وقع في الشهادة وهذه النسبة ان كانت نسبية بجملة صحيح ان يقال الموضوع محمول الخ فانه لا يشمل
للقضايا الكاذبة فان قولنا الانسان حجب موجبة ونسبة فيها لا تصح لان يقال لانسان حجب وقولنا
الانسان ليس بحيوان سالبة ونسبة فيها ليست بحيث تصح لان يقال لانسان ليس بحيوان كذا في
شرح الرسالة بخلاف الحكم بالنبوت واسلب فانه يشمل الصادق والكاذب قوله ان كان بصدق الخ
الصدق والكذب تعريفات اقسام الشرطيات بمعنى التحقق والانتفاء لا المطابقة وعدمها والمعنى ان الحكم
فيها النكاح بالتصال تحقق مضمون قضية يتحقق مضمون قضية اخرى فهي متصلة موجبة والنكاح بنفي
ذلك الاتصال فهي سالبة كذا في حواشي الرسالة وبه اندفع ما قيل ان هذا التعريف بان الحكم انما
هو في التام والمقدم قيد له كما هو مذاهب اهل العربية مع ان الحكم الشرطي عند القوم بين المقدم و
التالي قوله ان كان جزئيا لم يقل شخصا كما وقع في بعض الكتب مع انه كتاب تسمية شخصية غاية

كانت لاشئ من الانسان بكانت اما جزئية مسوقة كقولنا بعض الانسان ١٠٥

فيها كميته افراد الموضوع بالكلية في محصورة ومسوقة كلية نحو كل انسان حيوان
ولا شئ من الانسان بكانت وان بين كميته افراد الموضوع بالبعضية في محصورة
ومسوقة جزئية نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بالانسان وان لم
يبين كميته افراد الموضوع لا بالكلية ولا بالبعضية فمهملة نحو
الانسان حيوان والحيوان ليس بالانسان ولا يخفى وجوه المناسبة والسو
في الموجبة الكلية لفظ الكل بمعنى الكل الافرادى وفي السالبة
لما لم لا محصورة تكون موضوعها كلياً وكونه جزئياً اعم من ان يكون بحسب الوضع كقوله كان
الاستعمال نحو ما زيد وهذا عمر وان المضمرة واسم الإشارة واما لما وان وضعت للمفردات الكلية
البعض لكن الواضع قصد استعمالها في افراد تلك المفردات واما المحققون فقد ذهبوا الى انها
موضوعة للجزيئات بوضع عام على ما بين في المطولات قوله ولا يخفى وجوه المناسبة
واما تسميته الثانية محصورة فلهذا افراد موضوعها ومسورة لاشتغالها على السور وكلية لكون الحكم على
كل الافراد واما تسميته الثانية محصورة فلهذا افراد موضوعها ومسورة فلهذا افراد موضوعها ومسورة فلهذا افراد موضوعها ومسورة
واما تسميته الرابعة مهملة فلا جهل ببيان كمية الانسداد مع ان الحكم عليها بخلاف الطبيعية لان الحكم فيها
على نفس الطبيعية لا على افرادها فلا تسميته مهملة لان الاهمال يقتضى الصلاحية قوله والسور
اللفظ الذي يدل على كمية افراد الموضوع فهو ما خذ من سور البلد فكما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ
المذكور يحصر ويحيط بها حيث بين ان الحكم على جميع الافراد او بعضها فهو يخرج الافراد من الشيوع
الذي كان فيها قبل دخول السور فيلزم في البعض بلا حاجة الى ما قبل ان يسمي سوراً تسميته للشيوع
باسم كلمة الذي هو لفظ الكل كما افيد واعلم ان الغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتغال
والا فالا اسوار لا تنحصر فيها ذكر قوله بمعنى الكل الافرادى الذي هو لفظ الكل
كل واحد احد الكل المجموع الذي هو لفظ الكل الجزاء بمعنى المجموع من حيث هو مجموع نحو كل الرمان لكل
ولا الكل الذي هو مخفف الكل نحو كل انسان نوعه الكل الذي هو الانسان نوعه وذلك لان
القضية ليست ملة على الكل المجموعى ليست بمحصورة بل هي شخصية لا متعلقة بصدق موضوعها على كثير من
زها ومار جالان الرمان في المثال المذكور مخصص هو واقع عليه لاكل مخصوص فهو لا يحتمل الاستمرار الحقيقية

اما التسمية الاولى فلهذا افراد الموضوع بكونه كلياً وكونه جزئياً اعم من ان يكون بحسب الوضع كقوله كان

لما لم لا محصورة تكون موضوعها كلياً وكونه جزئياً اعم من ان يكون بحسب الوضع كقوله كان
الاستعمال نحو ما زيد وهذا عمر وان المضمرة واسم الإشارة واما لما وان وضعت للمفردات الكلية
البعض لكن الواضع قصد استعمالها في افراد تلك المفردات واما المحققون فقد ذهبوا الى انها
موضوعة للجزيئات بوضع عام على ما بين في المطولات قوله ولا يخفى وجوه المناسبة
واما تسميته الثانية محصورة فلهذا افراد موضوعها ومسورة لاشتغالها على السور وكلية لكون الحكم على
كل الافراد واما تسميته الثانية محصورة فلهذا افراد موضوعها ومسورة فلهذا افراد موضوعها ومسورة
واما تسميته الرابعة مهملة فلا جهل ببيان كمية الانسداد مع ان الحكم عليها بخلاف الطبيعية لان الحكم فيها
على نفس الطبيعية لا على افرادها فلا تسميته مهملة لان الاهمال يقتضى الصلاحية قوله والسور
اللفظ الذي يدل على كمية افراد الموضوع فهو ما خذ من سور البلد فكما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ
المذكور يحصر ويحيط بها حيث بين ان الحكم على جميع الافراد او بعضها فهو يخرج الافراد من الشيوع
الذي كان فيها قبل دخول السور فيلزم في البعض بلا حاجة الى ما قبل ان يسمي سوراً تسميته للشيوع
باسم كلمة الذي هو لفظ الكل كما افيد واعلم ان الغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتغال
والا فالا اسوار لا تنحصر فيها ذكر قوله بمعنى الكل الافرادى الذي هو لفظ الكل
كل واحد احد الكل المجموع الذي هو لفظ الكل الجزاء بمعنى المجموع من حيث هو مجموع نحو كل الرمان لكل
ولا الكل الذي هو مخفف الكل نحو كل انسان نوعه الكل الذي هو الانسان نوعه وذلك لان
القضية ليست ملة على الكل المجموعى ليست بمحصورة بل هي شخصية لا متعلقة بصدق موضوعها على كثير من
زها ومار جالان الرمان في المثال المذكور مخصص هو واقع عليه لاكل مخصوص فهو لا يحتمل الاستمرار الحقيقية

لما لم لا محصورة تكون موضوعها كلياً وكونه جزئياً اعم من ان يكون بحسب الوضع كقوله كان

وبعض الانسان ليس بكتاب واما مملته كقولنا الانسان كتاب

١٠٦

الكلية لاشئ ولا واحد وفي الموجبة الجزئية لفظ بعض وواحد وفي السالبة
الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل واما في الشرطية فالحكم
بالاتصال والانفصال ان كان على وضع معين نحو ان يجئني الآن
اكرمك وزيد في هذا الا ان اما كاتب او غير كاتب هي مخصوصة

المشتملة على الكل المخفف طبيعة قوله لاشئ ولا واحد بالفتح على الاسمية لكلمة لا التبرئة
ليكون لضافي الاستغراق تضمنها معنى من الاستغراقية لا بالرفع فانه حينئذ لايجاب العدولي
كما افيد قوله لفظ بعض في البعض لا فردى لا البعض لا جزائي فان القضية حينئذ مملته
الجزئية فاذا قيل بعض الزنجي اسود كان لفظ البعض عنوان القضية كانه قيل جزر الزنجي اسود
يصدق على كثيرين في الذهن ولا يعلم ان الحكم على جميع افراد ذلك الجزر او بعضها كما افيد
قوله ليس بعض وبعض ليس وليس كل الفرق بينها ان ليس كل ال
على رفع الايجاب الكلي مطابقة وعلى السلب الجزئي التزاما والا لان بالعكس وتفصيله في شرح
الرسالة وشرح المطالع وما قيل ان ليس كل يدل على السلب الكلي مطابقة وبهم منشاره عدم
الفرق بين رفع الايجاب الكلي وبين السلب الكلي قوله واما في الشرطية
التي انا بيان جسيان تقسيم الى الشخصيات والمحصورة والمهملية في الشرطية مطلقا متصلة

التي انا متصلة فهو ان الحكم بالاتصال والانفصال الخ قوله على وضع معين
الوضع متساوون في كونه بجا وما كان الوضع اللغوي متساويا لحصول حالة للشيء الموضوع
في مكان الطقو الوضع بمعنى مطلق الحالة سواء حصل بسبب الوضع اللغوي او غيره
وانما اشار في على الحالة لان المتبادر منه الحالة الحاصلة للشيء بحسب نفس الامر وليس بمبراهن كما
ستعلم من كلامه في الوضع فانه يشير بالفرض والاعتبار حاصل ما كان او لا واعلم ان المهم عندهم في
تفسير الشرطية وحصرها وانما هما امران الاوضاع والازمان اما معا ومنفردا كما صرح به آخر
الشرح في شرح المطالع وغيره فالاولى ان يقال على وضع وزمان معينين لانه لما كان تعيين
الوضع متساويا لتعيين الزمان وعمومه لعمومه وشيوعه لشيوعه اكتفى بالوضع كما اختاره العلامة
في التمهيد والسعدية ومع هذا اشار الى اعتبار الزمان في المثال قوله ان يجئني الخ

ان كان الحكم بالا اتصال والا انفصال على جميع الاوضاع الممكنة فهو محصور
بكلية نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون العدم
زوجا او فردا او اثنا الحكم بالا اتصال والا انفصال على بعض الاوضاع الغير
المعينة نحو قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا وقد يكون اما
ان يكون الشئ حيوانا او ابيض في محصورة جزئية والا فهاملة نحو اذا
كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما ان يكون الشمس طالعة واما

بما شال تعیین الزمان واما مثال تعیین الوضع فهو ان جنتی ماشیا اگر مکے زید قاعدہ اما کتاب و غیر کتاب
فقی کلامہ قدس سر و احتیاط جیست ترک ذکر الزمان فی المثل بقبرینہ ذکرہ فی المثال و ترک ذکر الوضع
فی المثال بقبرینہ ذکرہ ہنہ المثل ففیہ اشارۃ الی ان کلامہ منہما منفرد اکاف فی کون الشریطیۃ مخصوصہ
ولا یجیب ذکرہ ہما کما قال مولانا عبدالحکیم ان القضیۃ الّتی حکم فیہا علی وضع معین عن غیبر
تعرض للزمان اذ فی زمان معین من غیر تعرض لاوضاع و احوال ان فی المحصوصۃ انھم کلامہ
خولہ علی جمیع الاوضاع الممكنۃ اسی الاحوال الّتی تحصیل للمقدم بسبب اجتماع
مع امور یکن اجتماعا مع فان انسانیۃ زید مثلا فی قولنا کلاما کان زید انسانا کان حیوانا مقارنۃ
لقيامہ وقعودہ وضجاءہ و بکاءہ و طلوع الشمس وغروبھا نطق عمر و سکوتہ و یقظتہ ونومہ الی
غیر ذلک من احوال حاصلۃ لہا من اجتماعا مع الامور الممكنۃ الاجتماع معها و ذلک لان کلامہ
من المجتہدین تحصیل لہ حالتہ بالقیاس الی الآخر و ہنہ کونہ مجامع الیہ و مقارناتہ الیہ و انما اعتبر امکان
اجتماعا مع المقدم دون امکانھا فی نفس الامر لان تکلیف الامور رہتا ہو ان مقتنعہ فی نفس الامر
گناہا ہو کون ممکنۃ الاجتماع مع المقدم فانک اذا قلت کلاما کان زید حمارا کان جسما کان محسنا
ان الجسمیۃ لازمتہ لحراریۃ زید علی جمیع الاوضاع الّتی یکون اجتماعا مع الحمارۃ کلامہ نہ ناہقا مثلا
ان کون زید ناہقا متنعہ فی نفس الامر وان کان ممکن الاجتماع مع حراریۃ کلامہ فی حواسنیہ المرانیۃ
قولہ نحو کلاما کانت الشمس الخ معناه بحسب اللغة ان لزوم وجود النہار و طلوع الشمس ثابت
فی جمیع الازمان لان کلامہ کلاما یعنی کلوقت سواء کان فاصدریۃ و الوقت مقدرا قبل المص
اسی فی کلوقت طلوعہا او موصوفۃ بمعبارۃ عن الوقت و الشرط صنفہ الی فی کلوقت کانت

ممكنة فهو محصور
ان يكون العدد
اللا وضاع الغير
قد يكون اما
صهلة نحو اذا
طالعة واما

هذا اما كاتب وغير كاتب
مثال وتكون في الوضع
من الشريعة مخصوصة
مع معين من غير
المخصوصة انتم كلام
قدم بسبب اجتماع
كان اجونا مقارنة
في نقطة ونومه الى
وذلك لان كل واحد
وانما اعتبر اسكان
متنوعة في نفس الامر
سما كان معناه
لكونه ناهقا مثله
في حواشي الرماية
طلوع الشمس بابت
قبل المصعد
فولدت في سنة

والتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالله موجود واما اتفاقية
١٠٨

ان لا يكون النهار موجودا وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى وكما
ومهما وحشما ومتى ما وفي المنفصلة لفظ دائما وسوال السالبة الكلية فيها ليس البتة
وسور الموجبة الجزئية فيها قد يكون وسوال السالبة الجزئية فيها قد لا يكون و
بالجملة الاوضاع والا زمان هي بما منزلة الموضوع في الجملة قال والمتصلة
اما لزومية الخ اقول لما فرغ من المباحث المشتركة بين الجزئية والشرطية
شرع في المباحث المختصة بالشرطية فالشرطية ان كانت متصلة فهي مالزومية
او اتفاقية لان صدق التالي على تقدير صدق المقدم ان كان لعلاقة بينهما

الشمس فيه طالع والمآل واحد والقوم اعتبره والمراد انك على هذا المعنى اللغوي اعني عموم الاحوال
اصطلاحا حيث ارادوا ان ذلك اللزوم يتحقق على جميع احوال يمكن اجتماعها مع الطوع من كوا
زيدا طبقا والحمار باهقا غير ذلك مما لا يتنبأ به كذا افيد قوله وسور السالبة الجزئية فيها
الخ المتصلة والمنفصلة لا يكون وكذا حرف السلب الداخلة على سور الماسجاب الكل نحو ليس كلما وليس
مهما وليس متى في المتصلة وليس انما في المنفصلة واطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واما و
في المنفصلة للاجهال كذا في شرح الرسالة قوله وبالجملة الخ مجمل الكلام وخلاصة المرام في هذا
المقام هذا وفيه دفع للاستبعاد عن نظر المتعلم حيث يزعم ان الخصوص والكلية والبعضية انما يتصور
في ما يكون الحكم فيه على الافراد اعني الجملة لا فيما يكون الحكم فيه بالاتصال بين القضيتين او بالانفصال
بينهما لا على موضوعهما وتقرير الرفع ظاهر قوله شرع في المباحث المختصة بالشرطية اي
بقسبي الشرطية من المتصلة والمنفصلة لانها حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت مطلق الشرطية لا
يتحصل مفهومهما الا بهما ولذا اقام المصريح في اصل التقسيم مقام الشرطية حتى صارت الاقسام الاولى
ثلاثة كما ستعرف ولكم تقول كان المناسب بعد ذكر المباحث المشتركة ان يذكر المصريح بالمباحث المختصة
بالجمية ايضا بحيث العدول والتحصيل وبجث الوجبات وكون القضية ثنائية وثناوية مقدما على المباحث
المختصة بالمتصلة والمنفصلة كما فعله القوم فاقول الامر كما قلت الا انه اكتفى في الجملة بالمباحث المشتركة متحرا
عن طوالة الرسالة ولذا اوروا الاشكالية فيها من محليات قوله لان صدق التالي الخ هذا التعريف
الاشمالي اللزومية الكافية او المتبادر من قولنا صدق التالي على تقدير صدق المقدم ان يكون كذا كذا في نفس

سلك قوله
اصطلاحا الخ
فان
الشرطية الجزئية
على جميع احوال
من جملة
الانسان مطلقا
كأنه في الجملة
مستعمل

كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحكم ما هو والمنفصلة اما حقيقة كقولنا

منصلة لزومية والمراد بالعلاقة شئ ليس به يستلزم المقدم التالي كالعلة
النام فالاولى ان يقال لان الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم ان كان العلاقة النسخ فانه يتبين
اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة الحكم من ان يطابق الواقع بان يتحقق الحكم بالاتصال وكذا العلاقة
نحو ان كان يدانسا كان ناطقا ولم يطابق بان لا يتحقق الحكم ولا العلاقة نحو ان كان يدانسا
كان ناطقا ويتحقق الحكم من غير علاقة نحو ان كان الانسان ناطقا فالحكم بان ناطقا كان في شرح الرسالة
قال لا ولى لانه لو اريد كون صدق التالى على تقدير صدق المقدم مفهوما من القضية ومدلولها كان التالى
شائلا للكونا ايضا واعلم ان هذا التعريف للزومية الموجبة والتعريفات لهما والمساواة صدق التالى و
لا صدق على تقدير صدق المقدم الا انه لا يتحقق التعريف الموجبة اعتمادا على فطنة التعلم حيث يفهم ان
هى التى حكم فيها برفع الحكم بـ فى الموجبة وكذا الحال فى الاتفاقية بل فى اقسام المنصلة ايضا قوله
والمراد بالعلاقة لفظ المراد ولم يقل العلاقة شئ الخ لان العلاقة مطلقا شئ بسببه يصح شئ
ولا اختصاص بالمقدم والتالى فى القاموس يستصحب عاده الى الصيغة ولازمه فالحق ان المراد بالعلاقة
فى هذا المقام بالطلب بسببه المقدم كون التالي مصاحبا له واعلم ان العلاقة قيمان موجبة كعلاقة الشئ بالنسبة
الى معلوله وغير موجبة لكون الشئ شرطاً بالنسبة الى شرطه وان كانت طابطة لمصاحبة
بالشرط لكنهما ليست موجبة لك المراد ههنا هو العلاقة الموجبة لان نحو قولنا الخان لى بالحبوب ليست
لزومية عندهم كذا افيد ولذا وصفت العلاقة فى تعريف اللزومية بقولهم توجب ذلك ليدرك
هذا القيد بناراً على حل الاستصحاب على الطلب على سبيل الايجاب قوله كالعلة هذه تصور على
تمكنه وجوه كون المقدم علة موجبة لتالى بهى ما يجب به وجود المعلول تامة كانت او ناقصة كالجزء
الاخير من العلة التامة وكون التالى علة للمقدم ولو غير موجبة فان وجود المعلول يستلزم وجود العلة
مطلقا موجبة كانت او لا فبذلك فى شئ وان صلح زيد فهو متوجه وكونها معنولى علة واحدة لكن كيفما
اتفق والا كانت الموجبات باسرها متلازمة لكونها معلولة للواجب لى فيلزم جاز تركب للزومية
من كل موجودين لم ينقل به جمل لا بد ان يكون تلك العلة مقبضية لا تباطا بها بالآخر بحيث يمتنع
الانفكاك بينهما فانفكاك الاول والعقل التالى وان كانا معلولين للعقل الاول عندهم لكن لا يربط
بينهما بحيث يمتنع عند العقل انفكاك احدهما عن الآخر كذا افاده المحقق الطوسى فى شرح الاشارة

العدا ما تزوج او فرح وهو مانعة الجمع والخلو معا واما مانعة الجمع فقط
 ١١٠

والمضايف اما العلية فحكولنا ان كانت الشمس طالعة فالتها موجو فان طلوع
 الشمس علت لوجود النهار واما المضايف فحكولنا ان كان زيدا باع عمره فعمرو ابنه
 فان تعقل كون زيدا بالعم ومضايف لتعقل كون عمرو ابنه وان كان صدق التالي
 على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما بل بمجرد الاتفاق فالقضية متصلة
 اتفاقية كقولنا ان كان انسان ناطقا فالحمار ناطقا فانه لا علاقة بين ناطقة الانسان
 وناطقة الحمار وان كانت منفصلة في اما حقيقية او مانعة الجمع او مانعة
 الخلو لان الحكم فيها بالتنافي ان كان في الصدق والكذب معا فالقضية منفصلة حقيقية
 قوله والمضايف هو كون الشئيين الوجوديين بحيث لا يمكن ان تعقل احدهما الاعم الآخر كالابوة و
 البنوة وجملة مقابلة للعلية مبني على ما ذهب اليه الجمهور من ان التزام بين شيئين قد يوجد من غير
 ان يكون احدهما علت للآخر ولا كلاهما معلول على ثالثة وشكوا له بالمتضايفين وهذا ظن باطل لان
 المتضايفين معلولان لعلته واحدة كالتوالد للابوة والبنوة كذا افادة العلامة وغيره فتوله
 لا لعلاقة بينهما من غير وجود علاقة تقتضي ذلك كما صرح به المحقق الطوسي وعليه يدل
 قوله فانه لا علاقة بين ناطقة الانسان وناطقة الحمار فاقبل ان الاتفاقيات مشتملة على العلاقة لان
 المعية في الوجود امر ممكن فلا بد له من علت لكن تلك العلاقة غير مشعور بها بعيد جدا لان وجود العلته
 لا يقتضي وجود العلاقة والارتباط بمعنى قوله بل مجرد الاتفاق المحض توافق الطرفين في مصدر ان
 توجد علت لتحقيقهما من غير ارتباط بينهما بحيث يمتنع الاتفاق كالكافك الاول والعقل الثاني ان يتنا
 توافق الطرفين في تحقق كان المقدم محققا قطعيا فافادة عقد الشرطية الاتفاقية لانه يقتضي التردد
 في تحقق قلت لافادة معنى الاتصال الذي هو لول حرف لشرط والتعليق التقديرية المعتبر في مقدم
 الشرطية لا يختص بالمعدومات بل بحسب في الموجودات كذا فيه قوله منفصلة حقيقية سميت
 به لان التنافي بين جزئيهما اشده من حيثية الاخرين لانه في الصدق والكذب معان في احدى
 باسرها منفصلة لان الانفصال وان يوجد في الاخرين لكنه فيها اكمل فالحقيق بمعنى الحس والجبر
 ويا النسبة للمبالغة كاحد واحسب واجبني وغيره والتاثيرات الموصوفات المنفصلة او المنفصل
 من الوصفية الى الاسمية ولكن ان تقول ان حقيقة الانفصال ما هيته هو الذي يكون في

قوله ان كان
 العلة التي تقول
 قد مر ان كان
 من العلية فالحق
 ولا مانع من ان
 محسوسا لعلته
 والابوة والبنوة
 فالحق ان كان
 مما قاله صاحب
 من اشتغال العلاقة
 بفعل العلاقة
 ان كانت
 كالعلاقة
 غير مشعور بها
 تفصيل
 الذي من الحكم
 لا في العقل الثاني
 لقوله ان كان
 من العقل الثاني
 من العقل الثاني

كَقَوْلِنَا أَمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ حِجْرًا وَشَجَرًا أَمَّا مَانِعُ الْخَلْقِ فَقَطْ كَقَوْلِنَا

كقولنا العدم ما زوجا وفرح وانكحان الحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط كقولنا
هذا الشيء ما شجر او حجر فالقضية منفصلة مانعة التجمع وانكحان الحكم بالتنافي في الكذب
فقط نحو ما ان يكون زيدا في البحر واما ان لا يفرق فالقضية منفصلة مانعة الخلوص
الحقيقية يؤخذ مع الشيء نقيضه والمساوي لنقيضه وفي مانعة التجمع يؤخذ مع الشيء
ما هو الاخص من نقيضه ككون هذا الشيء شجرا او حجرا فان كونه حجرا اخص من عدم
كونه شجرا وبالعكس وفي مانعة الخلوص يؤخذ مع الشيء ما هو الاعم من نقيضه ككون
زيدا في البحر وان لا يفرق فان كونه في البحر اعم من ان يفرق ولا يفرق كذا كونه البحر

الصدق والكذب معا وبوجوده في الآخرين لمحق بالعدم فالحقيقة بمعنى ما به الشيء هو هو وله نسبة ح
نسبة الفرد الى الكل كفلان في انساني كذا انيد قوله ما نفعنا الجمع لاننا لما على منع الجمع بين ثلثها
قوله ما نفعنا الخلو لان الواقع لا يخلو عن احد طرفيها فسميت القضية الثالث بهذه الاسامي انما هي
لوجود المناسبة في الموجبات وهو كاف للنقل عن المعنى اللغوي كما مر قوله ففي الحقيقة تقرير على
تعارف المنفصلات لثلاث بيان هو ادوات مركب منه ليكون المتعلم على بصيرة في تعاقبها يؤخذ مع الشيء
نقيضه نحو هذا العدد زوج اوليس زوج المساوي لنقيضه نحو العبد واما زوج او فرد فيجب تركبها من
قضيتين احدهما نقيض الاخرى او مساو لنقيضها حتى يتبع اجتماع الجزئين ارتفاعا وتحقيق التثاني في الصدق
والكذب معا وفي مائة الجمع يؤخذ مع الشيء ما هو الاخص لنقيضه اي يجب تركبها من قضيتين احدهما اخص من
نقيض الاخر حتى يتبع اجتماع الجزئين ارتفاعا وتحقيق التثاني في الصدق والكذب فان صدق الشيء مع
الاخص من نقيضه يستلزم صدق مع الاعم الذي هو نقيضه فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال ولكن لا يتبع كذبه
مع وجود الفرد الآخر للنقيض الذي هو اعم فلا يلزم ارتفاع النقيضين مثلا صدق الشجر مع الحجر الذي هو اخص من
الشجر يلزم صدق مع الاشجار فيلزم اجتماع الشجر والا شجر وهو محال ولكن لا يتبع ارتفاع الشجر والحجر معا
لجواز ان يكون الشيء المشار اليه انسانا وهو من افراد الاشجار فلا يلزم ارتفاع النقيضين في مائة الخلو يؤخذ
مع الشيء ما هو اعم من نقيضه اي يجب تركبها من قضيتين احدهما اعم من نقيض الاخر حتى يتبع
ارتفاع الجزئين لا اجتماعا وتحقيق التثاني في الكذب دون الصدق فان كذب الاعم يوجب كذبا باخص
فلو ارتفع طرفان لزم ارتفاع النقيضين وهو محال ولكن لا يتبع اجتماعا بان يجتمع في الفرد الآخر للجزء الاعم

[illegible]

امّا ان يكون زيد في البحر امّا ان لا يغرق وقد تكون المنفصلا
 ١١٢

لا يفرق قال وقد تكون المفصلات ذات اجزاء الخ اقول المنفصلا الثلث
المذكورة تتركب غالبا من جزئين وقد تتركب من اكثر من جزئين اما الحقيقية
فكقوانا العدد اما زائدا وناقصا ومساوفا انه حكم فيها بان هذا المجيع لا يجتمع على
عدن واحد لا يخلو العدد من احد من هذا المجيع واعترض عليان كلا واحد من جزئي
الحقيقية يستلزم الحقيقة الاشارة على تناقض المجيع وبالعكس لا متنازع الخلو فلو تركب الحقيقية من اكثر من
جزئين يلزم اما جوا اجتماع ينفيها او جوا ارتفاع جزئها مثلا اذا صد الزائد كذب لناقص
مشكلة كذا يكون في البحر الذي هو اعم من الفرق يوجب كذب الفرق فلو ارتفع الاكون في البحر وعدم الفرق
لزما ارتفاع الفرق وعدم الفرق في هو محال لا يتجمع صدقهما لجزاكون في البحر على استينته مثلا فلا يفرق عليك
بتقرير العكس في المثالين المراد بالبحر ههنا الماء الذي من شأنه الانعراق لاما هو المتعارف ليدخل فيه الآبار و
العياض والانهار قوله العدد اما انك الخ اعلم ان العدد عند باب الحساب نوعان ينطق وسم
وينطق فالعسر من الكسور الصحيحة ليست تسعة من النصف العشرة كالتمانية ولشئ عشر والاصح بما سمعنا انه كاحد
عشر وثلاثة عشر والمنطق ان زاوا جتمع فيه من الكسور التسعة عليه يسى زائدا كاشنة عشر فان نصفها
وهو ستة وثلاثا وهو المربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على
اشئ عشر وان نقص كسوره المجتمعة فيه عنه يسى ناقصا كالمربعة فان له نصفها وهو الاثنان وربعا وهو
الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن المربعة وان تساوى مجموع كسوره اياه يسى زائدا ومساويا كالسنة فان
له نصفها وهو الثلثة وثلاثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع خمسة عشر وهو ناقص عن المربعة والواحد
مجاز عن باب صفه في مجال متعلقة نحو زيار حسن علامة الزيادة والنقصان في المساواة صفه اللاجزة ارد
كسوره وقد اجريت على العدد وهذا هو المشهور بين الجمهور وقيل الزائد ما زاد على المجتمع من كسوره كالاربعة
والناقص ما نقص عنه كاشنة عشر والمساوى ما ساواه كالسنة واما حملها على زيادة عد على عد خمسة
نقصا عنه ومساواة اياه كما يدل عليه ظاهر عبارة الكاشنة فهو خروج عن مصطلح القوم قول وبالعكس
اسى بالمعنى اللغوي يعنى المخلاف وروا آخر الشئ الى اوله فمناه ان نقض كل واحد من جزئيهما يستلزم من عين
الآخره انه فيلزم اما جواز الخ واللازم باطل فكذا الملزوم اما بطلان اللازم فظاهر واما الملازمة
فيقال في اثباتها مثلا ان صدق الزائد الخ قوله ان صدق الزائد الخ هنا فيقال في مكرهين

جبر خدایه حضرت خضر علیه السلام

اذا قلنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فلهذا منفصلتان حقيقتان على
 معنى ان العدد اما زائد او غيره او ناقص او مساو وفيه محالة ان اريد ان
 الحقيقة لا تتركب من جزئين مطلقا فلا سلم ذلك الدليل ايضا لا يدل عليه ان اريد ان الحقيقة
 يمتنع تركبها من اكثر من جزئين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيق فسلم لكل هذا
 لاينا فوجو التركيب الحقيقة من اكثر من جزئين في الجملة اذا امتناع حينئذ ان يقال
 العدد اما زائد او ناقص او مساو عند قصد الحكم بان هذا الجواب لا يجتمع على واحد
 فالحقيقة المركبة من اكثر من جزئين ليست منفصلة واحدة بل هي في الحقيقة منفصلتان حقيقتان على معنى
 ان هذا العدد اما ان يكون زائدا او لا يكون زائدا واذا لم يكن زائدا فهو ناقص او مساو والمنفصلة
 الثانية لما كانت مساوية لنقيض الحقيقة الاولى من المنفصلة الاولى حذف النقيض فثبتت هي تمامه فبين
 انهما مركبة من ثلثة اجزاء وفي التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حليته ومنفصلة مساوية لنقيضها كذا في
 شرح المطالع وحاصله في الاصل منفصلتان بعد حذف الجزر الثاني من المنفصلة الاولى واقامته
 المنفصلة الثانية مقام صارت منفصلة واحدة مركبة من جزئين حليته ومنفصلة فامتناع الجمع ونحو
 انما هو بين الحليته ومجموع المنفصلة لا بينهما وبين كل جز من المنفصلة حتى يرد الحمد والمذكور لانه انما
 يرد لو كانت مركبة من حليات ثلثة كما يتسارع اليه الوهم قوله مطلقا سواء اعتبر الانفصال الحقيقي
 بين كل جزئين من اجزائها او بين مجموع الاجزاء من حيث المجموع مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين
 مبني على الاعتراض وان كان هو الشق الثاني من الترديد كما هو الظاهر من تقريره لكن التوسعة بزيادة الشقوق
 المحتملة جميعا من ابالمباحثين سواء اجابا بقوله والدليل المذكور في الاعتراض ايضا لا يدل عليه
 على عدم جواز تركبها من اكثر من جزئين مطلقا بل تمايدل على عدم جوازه على وجه يكون بين كل جزئين
 انفصال حقيقي فلا يتم التقريب لكون الدليل اخص من الدعوى ومعنى قوله ايضا لا يدل على
 ذلك المدعى من حيث عمومته كما اننا سلمه كذلك قوله فمسلم له لالة الدليل المذكور عليه قوله
 في الجملة اسي على وجه من الوجوه من قصد تعياف الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن قصد تعياف
 بين المجموع من حيث المجموع قوله حينئذ اسي حين اذ اريد تركب المنفصلة من اكثر من جزئين في
 الجملة قوله فعلى هذا لا يتعد المنفصلة كما زعم المعتز بل يكون منفصلة واحدة مركبة من اكثر من جزئين

قوله على معنى ان
 العدد اما زائد او غيره
 او ناقص او مساو وفيه
 محالة ان اريد ان
 الحقيقة لا تتركب من
 اكثر من جزئين على
 وجه يكون بين كل
 جزئين انفصال حقيق
 فسلم لكل هذا

الناسق وهو اختلاف

115

لا يخلو العدد عن واحد من هذا الجميع من غير ان يقصد ابقاء الانفصال بين
كل جزئين من هذا الجميع فخل هذا لا يتعد للنفسلة واما ما فاعه الجمع
وما فاعه الخلو فلقولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا او حيوانا واما ان يكون
هذا الشئ لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا وهما يتراكمان من جزئين او اكثر مطلقا سواء
اعتبر بين كل جزئين انفصال ولا لان منشاء الفساد كما عرفت انما هو تحقق
منع الجمع والخلو بين كل جزئين ومتى انتفى قال لتناقص الخ قول من الاصطلاح انما

قوله لان منشاء الفساد اعم منشاء ورواد المحذور ومن لزوم جواز الاجتماع او الارتفاع بين الجزئيين
هو وجوب تحقق الانفصال الحقيقي لئلا يمنع الجمع ويخلو كليهما بين كل جزئين منهما وهو مختص بالحقيقة ولا
يوجد في مانعة الجمع ولا في مانعة الخلو اذا الحكم فيها بالامتناع الجمع فقط او بالجمع الخلو فقط فيجوز تركبها من
الكثر والواريد الانفصال بين كل جزئين فنقول في مانعة الجمع ان اذا صدق احد الاجزاء كذب الباقى
جميعا ولا فساد وفيه جواز الخلو بين طرفيهما وفي مانعة الخلو ان اذا كذب احد الاجزاء صدق الباقي جميعا و
لا فساد وفيه جواز الجمع بين طرفيهما واعلم ان ما ذكره قدس سره من الفرق بين الحقيقة واختيها تامم
ولابرفعه ما قاله العلامة ومن كيد وفدوه من ان الانفصال الواحد نسبة واحدة ونسبة الواحدة لا
تتصور الا بين اثنين ضرورة ان النسبة بين امور كثيرة لا تكون واحدة فعند زيادة الاجزاء يتعدى الانفصال
بلا فرق بين الحقيقة وغيره وذلك لانه لا امتناع في اعتبار الانفصال بين كل جزئين في مانعة
الجمع ومانعة الخلو كما عرفت اتفاقا وكذا الامتناع في اعتبار الانفصال الواحد بين مجموع الاجزاء من
حيث هو مجموع في جميع انفصالات فان معنى قولنا العدد ازيد او ناقصا ومساو ان مجموعها لا يتغير
في العدد الواحد ولا يتخلو العدد من احد منها ومعنى قولنا هذا الشيء ما شجر او حجر او حيوان ان مجموعها لا
يتغير على هذا الشيء معنى قولنا هذا الشيء ما شجر او لا حجر او لا حيوان ان هذا الجميع لا يرفع عن هذا الشيء
كما افيد قوله من الاصطلاحات المذكورة الخ هذا شروع في احكام القضايا او
كثيرة كالتناقض والعكس المستوي وعكس النقيض وتلازم الشرطيات ما عداها والمصرح ان في بذكرها
والعكس المستوي كثيرة نفعها في الاقيسة والنتائج والشيوع استعمالها في العلوم وقدم
التناقض لان بعض براهين العكس يختلف في عكس تيقن على معرفة تناقض لان المخالف عبارة

على فذلك
 لا استماع الزواجر
 ان ارادوا ان لا يمتنع
 خطا قلبا لا انفصال
 الواحد من كل فريق
 فمتى كيف لا
 الواحد يتبادر
 الشبه الواحد لا يتبادر
 الا بغير تمنع فخطو
 المتبع بجلالة وان اراد
 ان لا استماع في تهم
 انه انفصال
 بين كل فريق
 لكنه غير متبادر
 الشبه مسكون في
 الحقيقة فانهض
 الكرم من احسن
 فون الاثنى لم
 على من فضله وانه
 وهذا هو قائله
 ومن خذله
 فانهم عيب

القضيتين بالاجاب السلب حيث يقتضيه ذلك

١١٤

القضيتين يخرج اختلاف لواقع بينهما القضيتين وقوله

قوله في ذلك
فمن المفهوم
وذلك جلي
بالاصطلاح
فانما بعض الناس
ان الجزئية في
الرسالة لا يمكن
فقط متعلق
بغيره بل ان
والفعل

المنطقية المذكورة التناقض وهو اختلاف القضيتين بالاجاب السلب حيث
يقتضى لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة والاختلاف جنس
يتناول الاختلاف بين القضيتين مطلقا وبين المقدرين وبين مفرد وقضيته و
قوله بالاجاب السلب يخرج الاختلاف بالاتصال والانفصال والكلية والجزئية
والعدول والتحصيل وقوله بحيث يقتضيه يخرج الاختلاف بالاجاب السلب حيث
لا يقتضيه صدق احدهما كذب الاخر نحو زيد ساكن وزيد ليس بمسافر
عن ضم نقيض العكس الاصل لئلا يتجسدا والعكس عبارة عن ان عكس نقيض العكس فيلزم ما ينافي
الاصل وقوله وهو اختلاف لقضيتين هذا تعريف تناقض القضايا لان الكلام في
احكامها ويعرف منه تناقض المفردات بالمقايضة فان الكاتب لا يكتب مختلفا بالاجاب السلب
بحيث يقتضى لذاته حمل احدهما على شئ عدم حمل الاخر عليه كذا في حاشي الرسالة قوله جنس شامل
الحكم اى هو جنس بعيد يشمل جميع اصناف الاختلاف كذا في شرح المطالع وانما جزم بالجنسية مع انه يجوز
ان يكون عرضا عاما بناء على انه تعريف للمفهوم الاصطلاحي فلا جزم يكون جنسا مع ان العرض العام
لا يقع في التعريف عند المتأخرين كما عرفت سابقا مع ما فيه قوله مطلقا سواء كان بالاجاب او
السلب وبالحمل والشرط او بالاتصال والانفصال وباللزوم والاتفاق او بالعدول والتحصيل او بالتوجيه
الاطلاق الى غير ذلك قوله يخرج الاختلاف الحكم كان المناسب لجنسية الاختلاف ان يقول
فصل يخرج الحكم كنه ترك التصريح بالفصلية اعتمادا على الظهور ولان المقصود بيان فوائد القيود
مع قطع النظر عن ذاتيتها وعرضيتها فيجوز كونها خواص المعرفة بهذا الفيد واعلم ان الاحتراز عن
جميع اعداء المعرفة وان كان يحصل بقوله بحيث يقتضى الحكم لکن لا بأس بذكر القيود المعتمدة في حقيقة
بحيث يحصل الاحتراز عن بعضها ايضا ولذا قيل ان قيد قضيتين بالاجاب والسلب تحقيق قوله
نحو زيد ساكن وزيد ليس بمسافر فانها وان اختلفا بالاجاب والسلب لم
اختلفا فهما لا يقتضيان صدق احدهما وكذب الاخر بل هما صادقتان كذا في شرح الرسالة والمراد
بالنحو ايجاب شئ وسلب نقيضه في اى مادة تتحققا فانها صادقتان او كاذبتان وعرضه من قوله
بل هما صادقتان انهما صادقتان مثلا لا يحصر في الصدق فانه ظاهر البطلان

على شرح
في ذلك
على سبيل
في ذلك

ان يكون احديهما ضاقة والاخر في كفاية كقولنا زيد ليس بكايت وزيد ليس بكايت

١١٤

وقوله لذاته يخرج الاختلاف بالاجاب السلب بحيث يقتضي صلاحيهما
كذب الاخر **ك** لا لذات الاختلاف بل بخصوصية المادة كما في اجاب الشئ
وسلب لازم المساوي نخوزيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما بين
القضيتين انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لذاته بل لاجل ان قولنا
زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسانا لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد
قوله لذاته اى لذات الاختلاف وضافة الذات اليه بيانية من باب ضافة العام الى الخاص
يعنى يكون نفس الاختلاف المذكور منشا لصدق احدهما وكذب الاخر كقولنا زيد قائم وزيد ليس قائم
لان الاجاب سلب فيما كانا واردين على موضوع واحد ومحمول واحد يقتضي كذب احدهما وصدق
الاخر فكما تحقق ذلك الاختلاف بين قضيتين على هذا الوجه تعين صدق احدهما وكذب الاخر
كذا في شرح المطالع قوله بل بخصوصية المادة الخم حق العبارة ان يقول بل بخصوصية المادة
او بواسطة كما في اجاب الخ كما وقع في شرح الرسالة والمطالع ثم يمثل بخصوص المادة بقولنا كل انسان
حيوان ولا شئ من الانسان بحيو ان بقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيو ان فان
صدق اولي القضيتين وكذب ثانيتهما في المثالين انما هو لعموم المحمول من الموضوع لانهما وصورتهما
انما تحققت وهى كونهما كليتين او جزئيتين فان الكليتين قد كذبنا نحو كل حيوان انسان ولا شئ
من الحيوان انسان والجزئيتين قد تصدقنا نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس انسان فلو كان
اقتضاءها للذات لما اختلف مقتضاها ومثل للوسط بقوله كما في اجاب شئ وسلب لازم
المساوئ الخ ولعل قد سسر راد بخصوص المادة مادة لا يكون الاختلاف بالاجاب والسلب
فيها مستقلا في الاقتضاء المذكور بل يكون الامر الاخر ايضا مدخل فيه فيمثل القسمين واقصر في مثاله على
ما فيه خفاء قوله وسلب لازم الخ بخلاف سلب غير لازم نخوزيد انسان وزيد ليس بكايت فان
سلب ليس في قوة سلب الشئ ولا اجاب الشئ في قوة اجابه واما اللازم الاعم لمحة كمال القوة مع الانسان
فسلبه ايضا في قوة سلب الملزوم الاخر في التقيد بالمساوئ ليس للاحتراز عنه بل لان الاستلزام
فيه انه واعلم ان اللازم ههنا عبارة عما يتبعه انفا كما عن الشئ وانما كان اوعضيا ولا يشله بالناطق وان
الجزء الاعم في حكم اللازم المساوي نخوزيد انسان زيد ليس بحيو ان فان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد حيوان

قوله
موضوع واحد
محمول واحد
الاخر
فكما تحقق ذلك
الاختلاف بين
قضيتين على
هذا الوجه
تعين صدق
احدهما وكذب
الاخر
كذا في شرح
المطالع قوله
بل بخصوصية
المادة الخم
حق العبارة
ان يقول بل
بخصوصية
المادة او
بواسطة كما
في اجاب الخ
كما وقع في
شرح الرسالة
والمطالع
ثم يمثل
بخصوص
المادة
بقولنا كل
انسان
حيوان ولا
شئ من
الانسان
بحيو ان
بقولنا
بعض
الانسان
حيوان
وبعض
الانسان
ليس
بحيو ان
فان
صدق
اولي
القضيتين
وكذب
ثانيتهما
في
المثالين
انما
هو
لعموم
المحمول
من
الموضوع
لانهما
وصورتهما
انما
تحققت
وهى
كونهما
كليتين
او
جزئيتين
فان
الكليتين
قد
كذبنا
نحو
كل
حيوان
انسان
ولا
شئ
من
الحيوان
انسان
والجزئيتين
قد
تصدقنا
نحو
بعض
الحيوان
انسان
وبعض
الحيوان
ليس
انسان
فلو
كان
اقتضاء
ها
للذات
لما
اختلف
مقتضاها
ومثل
للسوسط
بقوله
كما
في
اجاب
شئ
وسلب
لازم
المساوئ
الخ
ولعل
قد
سسر
راد
بخصوص
المادة
مادة
لا
يكون
الاختلاف
بالاجاب
والسلب
فيها
مستقلا
في
الاقتضاء
المذكور
بل
يكون
الامر
الاخر
ايضا
مدخل
فيه
فيمثل
القسمين
واقصر
في
مثاله
على
ما
فيه
خفاء
قوله
وسلب
لازم
الخ
بخلاف
سلب
غير
لازم
نخوزيد
انسان
وزيد
ليس
بكايت
فان
سلب
ليس
في
قوة
سلب
الشئ
ولا
اجاب
الشئ
في
قوة
اجابه
واما
اللازم
الاعم
لمحة
كمال
القوة
مع
الانسان
فسلبه
ايضا
في
قوة
سلب
الملزوم
الاخر
في
التقيد
بالمساوئ
ليس
للاحتراز
عنه
بل
لان
الاستلزام
فيه
انه
واعلم
ان
اللازم
ههنا
عبارة
عما
يتبعه
انفا
كما
عن
الشئ
وانما
كان
اوعضيا
ولا
يشله
بالناطق
وان
الجزء
الاعم
في
حكم
اللازم
المساوي
نخوزيد
انسان
زيد
ليس
بحيو
ان
فان
قولنا
زيد
انسان
في
قوة
قولنا
زيد
حيوان

والكل والشرط فقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية بقوله انما كل انسان حيوان او بعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا

ببحث لان المقصود فيه كان تفصيل الشرط فلا ينحصر فيما ذكر لانه لو اختلف الالة لا يتحقق التناقض ايضا بخور يكتفي بقلم الواسطي زيد ليس بكاكتفي بقلم الاخر الى غير ذلك والا فوحدة النسبة الحكمية كافية لانه متواخلفا شئ مما ذكر في مختلف النسبة الحكمية ضرورة ان النسبة الموهنا غير النسبة الى ذلك والنسبة في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان وعلل هذا القياس قال والمحصون الخ اقول لما كان التناقض بين المحصونين شرطا اخر سوى ما ذكر لا يتحقق التناقض بينهما بدون اشياء اليهم بقوله المحصونان الا يغني ان كانت القضيةان محصونين فلا بد مع اتحادهما في الموضع المذكورة من اختلافهما في الكمية الكلية الجزئية اذ لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا بجواز كذا كليتين وهذا الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها عموم المحمول نحو كل حيوان

الثمانية في تحقق التناقض على ما ذهب اليه القدماء بحث وهذا البحث كما يريد عليكم يريد على التأخير من المتكفين من تلك الثمانية بوجهين وحدة الموضوع والمحمول لان وحدة الشرط والكل والجزء تندرج في الاولى ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل تندرج في الثانية على ما فصل في شرح الرسالة قوله لانه لو اختلف الالة مع تحقق الوحدات الثمانية والواسطة منسوب الى واسطة اسم ملزمة كذا في المنتخب قوله وعبر ذلك من العلة والفاعل والمفعول الخ والتميز بخور زيد عامل للسلطان ليس عامل لغنيمه وضارب عمر وليس بضارب بكر او كاتبة عد وليس بكاكتبة قائما وطيب ابا وليس لطيب دارا وايفيد في الجواب لعلم ارادوا بالشرط قيد الاعتبار في الحكم سواء كان وصفا للموضوع كالبياض او اذرا ومحملا او غير ذلك فيصح المحصر في الثمانية لذلك تعلم انه لا وجه لافتراد كل من الزمان والمكان والاضافة بالذكرة مع انذارا به في الشرط بهذا المعنى قوله والالاس وان لم يكن المقصود تفصيل الشرط بل ذكر ما هو الكافي لتحقيق التناقض فلا حاجة الى الامور المذكورة اذ يكفي وحدة النسبة الحكمية على ما ذهب اليه الشيخ ابو النضر الفارابي كذا في شرح الرسالة قوله وعلل هذا القياس لان النسبة في هذا الزمان وهذا المكان مثلا غير النسبة في ذلك الزمان في ذلك المكان وهكذا فوحدة النسبة مستلزمة لجميع الوحدات وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات الثمانية فانها ليست مستلزمة لوحدة النسبة ولما كافية باعتبارها الاولى من اعتبار الثمانية و

لقد قد يوافق
الفارابي في
الكل والشروط
التي هي في
الشرط والشرط
في غير ما من العلوم
وهو كالمفارقة
للسلبين بوجه
انما من ان
الناس بهذا الشأن
انما
١٢٠
فقال كذا في
الشرط والشرط
في غير ما من العلوم
وهو كالمفارقة
للسلبين بوجه
انما من ان
الناس بهذا الشأن
انما

لا شئ من الاشياء يحلون وبعض الاشياء يحلون المحصواتان لا يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والخبرية لان الكلية قد تكون

انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان في قولنا بعض الحيوان انسان
بعض الحيوان ليسا فانهما صاقتان فان قيل اشتراط الاختلاف في الكم ضائع بالنسبة
الخبرية بعد اشتراط الاتحاد في الموضوع فان صدق الخبريتين باعثة الاختلاف الموضوع
اذ البعض الذي هو الانسان محال فيكون ليس بانسان حتى لو اتحاد الموضوع يتحقق التناقض
بينهما من غير احتياج الى اختلاف الكمية قلنا تعيين الموضوع خارج عن مفهوم القضية
والمعتبر انما هو الاتحاد بحسب مفهوم القضية وهو حاصل في الخبريتين واذ عرف هذا قلنا
الاشئين قوله بالنسبة الى الخبريتين قيد بعدم ضياعه بالنسبة الى الكلمتين لانهما قد تكونان
مع اتحادهما في الموضوع اعني جميع الافراد في الاستجاب السلب بل يتحقق التناقض من خلافا في
الكلية والخبرية وهذا القدر منع الاستلزام صدق الخبريتين في بعض المواد لاشتراط الاختلاف في الكم
بسمانه يجوز ان يكون صدقهما بوسطه عدم اتحاد الموضوع فيهما وانما اوردته في صورة الدعوى و
الدليل ثم وجب لمنعه لقوة سنده كذا في حاشي الرسالة قوله حتى لو اتحاد الموضوع غاية لقوله
باعتبار خلافا في الموضوع لانه لو اتحاد الموضوع فيهما بان يكون البعض المحكوم عليه بالسلب هو البعض الذي
حكم عليه بالاستجاب ل يتحقق التناقض قوله خارج عن مفهوم القضية لا يقال فكذا الوحدة استة
سوى الموضوع والمحمول خارج عن مفهومهما فكيف يصح اعتبارهما لانا نقول انما وان كانت خارجة عن
مفهوم مطلق القضية كمنها حاشية في مفهوم القضية التي اعتبرت نفقضا لاخرى كما فصل قدس سره
في هذا الموضع من تبارك كذا افيد قوله بحسب مفهوم القضية الخ لان الحكم فيها على بعض
المبهم خصوصية ذلك البعض خارج عن مفهومهما فلا يمكن اشتراط الاتحاد فيها بخلاف الكمية لانها داخله في
مفهوم المحصوت ولذا اعتبره في الاختلاف في الكم يتحقق التناقض كذا في حاشية الرسالة لا يقال باعتبار الاختلاف
الكمي في اعتبار الاتحاد الموضوع او لصير الموضوع في احدهما حينئذ جميع الافراد في الآخر بعضها لانا نقول ان
اتحاد الموضوع هو اتحاد الوصف العوانى وهو حاصل في الكلية والخبرية لاتحاد الموضوع الحقيقي اعني صدق
عليه الوصف من الافراد والالزم بين الكلية والخبرية تناقض وهو ظاهر كذا في شرح الرسالة فتوله
اذ اعرفت الخ تقريرة قدس سره فان عند نفسه على اشتراط الاختلاف في الكم في المحصورتين تبصير
على ان ما يوجه في عامته نسخ المتن من قوله ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الخبرية و

على قولنا بعض
الخبرية من
الاشياء كذا
في المتن
فكذا الوحدة
استة
سوى الموضوع
والمحمول خارج
عن مفهومهما
فكذلك
فكذا الوحدة
استة
سوى الموضوع
والمحمول خارج
عن مفهومهما
فكذلك

كقولنا كل استلزام كاذب لا يثبت من الاستلزام كاذب الجزئية قد يصدق ان
كقولنا بعض الاستلزام كاذب بعض الاستلزام كاذب كاذب العكس وهو ان تصير

ان القضية اذا كانتا متساويتين كاذبتين فيكون الاستلزام سالبه جزئية واذا كانتا
متساويتين جزئيتين فيكون الاستلزام سالبه كلية فقبض المتكافئة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقبض
المتكافئة الجزئية انما هي السالبة الكلية قال العكس هو الخ اقول من تلك الاصطلاحات
المذكورة العكس وهو في اصطلاح المنطقيين وان كان عبارة عن القضية المحاصلة
من تبديل الموضوع بالمحمول والمحمول بالموضوع لكنه قد يطلق عند بعضهم على نفس
هذا التبديل ايضا ولهذا فسر بان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
مع بقاء السلب واليجاب بحاله والصدق والكذب بحاله اى ان كان الاصل
نقيض السالبة الكلية فيكون الموضوع الجزئية مع مثاليها مقدماته وتكون المحصورتان الجزئيتين من كلامهم
بل هو حاشية من غير الحقيقة المتساويين المتين في غير موضعه فاعتراض الكاتب بان ايراد المصريح
به العبارة ههنا ليس في موضعه ليس في موضعه لان مثل هذا الامر انما يظهر بطلانه لا يناسب اسناؤه الى فهم العلم
شانه ولعجب من العلامة انه اورد ما هناك سلمها والسبحانه ونقال علم قوله وهو في اصطلاح
الخروج عما يقال ان تفسير المصريح للعكس لا يطابق اصطلاحهم فافهم لا يعلقون العكس الا على القضية
الحاصلة من التبديل لا على نفس التبديل كذا في شرح المطالع وحاصل الجواب ان الامر حقيقة كما قلناه
الا فمهم بما يجوزون فيطلقونه على التبديل ايضا اطلاقا لا اسم السبب على السبب هذا ويعلم من كلامه
قدس سره في حاشي الرسالة انه حقيقة في المعنيين حيث ذكرهما على نسق واحد فلا بد ان يجمع بينهما
بان يقال العكس في اللغة رد آخر الشيء الى اوله كما في القاموس ثم نقل عنه الى نفس التبديل المذكور
باب تسمية الخاص اسم العام ثم استعمل مجازا في القضية المخصوصة لعلاقة السببية فان التبديل
سبب لمحصلها ثم استعمل فيها حتى صار حقيقة غالبية ويعرف ذلك بانها انحصر قضيتها لازمة للاصل
موافقة لها في الكيف والصدق والاشتقاق منه باعتبار المعنى الاول دون الثاني
كذا في قوله ولهذا فسر به اورد وبصيغة الجمع اشارة الى شجرة هذا التفسير كما وقع في
الشمسية والمطالع وغيرهما قوله والصدق والكذب الجزئيين ان التصديق والتكذيب في
المتكافئين ليس مصدر معلوما بمعنى نسبة الصدق والكذب الى الغير بل هو مصدر مجهول فيرجع الى الصدق
والكذب وليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع

لأنه قد يعرف
الى يعرف العكس
الاصطلاح اذا فسر
قضية من القضايا
اللازمة لخاصة
التبديل ليس بهذا
مجرد اصطلاح كما اذا
صدق قوله لا شيء من
الاشياء في غير
يصدق في كل قضية
من القضايا الكاذبة
١٢٢
والمتكافئة المتكافئة
والأشياء والظروف
والأشياء في خصوصياتها
والأشياء في خصوصياتها
العكس لا على ما ليس
الاصطلاح فان
الاصطلاح العكس المتكافئ
بأن العكس المتكافئ
على انهم لا يفرق
في الامور المتكافئة
في الامور المتكافئة
في الامور المتكافئة

الموضوع محمولاً والمحمول موضوعاً مع بقاء السلب والایجاب

موجباً كان العكس ايضاً موجباً وان كان سالباً كان العكس ايضاً سالباً وان كان صادقا كان العكس ايضاً كذلك مثلاً اذا اردنا ان العكس قولنا كل انسان حيوان نجعل الموضوع اعني الانسان محمولاً والمحمول اعني الحيوان موضوعاً فنقول بعض الحيوان انسان وكذا اردنا عكس قولنا لا شيء من انسان يحجر فنقول لا شيء من الحجر باسنان والمراد من الموضوع والمحمول في الذكر اى وصفى عنوان الموضوع والمحمول فلا يرد السؤل باز العكس لا يصير ذات الموضوع محمولاً ووصف

كما هو لفظ البقاء حتى يخرج عكس القضاء الكاذبة نحو كل جسم حيوان والذئبية نحو كل عفا طائر بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق عكسه فبشئ الصدق المحقق ولقد بدليل قوله بما له فان معناه مع بقاء الصدق متلبساً بما له من كونه متحققاً ان كان في الاصل محققاً ومقدراً ان كان فيه مقدراً وكذا معنى قوله بقا الایجاب السلب بما له كونهما متلبسين بما لهما كونهما معدودا للطرفين اواحد هما نحو كل شيء في العالم فانه يتعكس في بعض الاالعالم لا في نحو لا شيء من الاسماك بعالم فانه يتعكس في الاشياء من العالم بلائى او محصله الطرفين اواحد هما وهو ظاهر وعلم به الطرفين اواحد هما فان قولنا كل ليس ينطبق ليرى انسان مثلاً موجبة سالبية الطرفين حكم فيها بايجاب سلب المحمول لما سلب عنه الموضوع ويتعكس في بعض الیين انسان الیين ناطق وبهذا ظهر فائدة قوله بما له في كل من الموضوعين الیين نحو كما توهم كذا الفيد قوله وان كان صادقا الخ فیه انه يصدق على ما صدق مع الاصل بطريق الاتفاق لقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكساً عندهم وجواب ان المراد مع بقاء الصدق معيته على وجه اللزوم لانه الفرد الكامل من المعية فيخرج عنه المثال المذكور لان صدق العكس فيه كلياً انما هو بخصوص المادة وهو كون المحمول مساوياً للموضوع ولذا يكذب الكافية فيما اذا كان المحمول اعم منه كذا في شرح المطالع قوله اى وصفى عنوان الخ العنوان في الاصل ما يكتب على رؤس المكاتيب يعرف منه المرسل اليه ثم اتسع فيه فاستعمل في وصف يعرف بآراء المعنى الذي وضع له اللفظ فاضافة الوصف اليه بيانية من باب اضافة العام الى الخاص قوله لا يصير ذات الموضوع الخ العائد منه وفاسى العكس لا يصير في ذات الموضوع وصف المحمول بالعكس لانه لا يحيل لبطان وهذا السؤل كما يرد على هذا التعريف يرد على تعريف آخر

وإذا كان العكس
موجباً كان العكس ايضاً موجباً
وان كان سالباً كان العكس ايضاً سالباً
وان كان صادقا كان العكس ايضاً كذلك
مثلاً اذا اردنا ان العكس قولنا كل انسان حيوان
نجعل الموضوع اعني الانسان محمولاً والمحمول اعني الحيوان موضوعاً
فنقول بعض الحيوان انسان وكذا اردنا عكس قولنا لا شيء من انسان يحجر
فنقول لا شيء من الحجر باسنان والمراد من الموضوع والمحمول في الذكر اى وصفى
عنوان الموضوع والمحمول فلا يرد السؤل باز العكس لا يصير ذات الموضوع محمولاً ووصف

هذا هو المراد من قوله

والموجبة الكلية لا تنعكس كلية اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصح قولنا كل حيوان انسان

١٢٥

احد فكان هذا هو قلم لانه يجوز ان يكون الصادق لازما للكاذب فقلنا
كل حيوان انسان ينعكس الى بعض الانسان حيوان مع كذبه وصدق عكسه
قال والموجبة الكلية الخ اقول الموجبة الكلية لا يلزم ان تنعكس كلية لان
المحمول اذا كان اعم من الموضوع فقد انعكس كلية ولا يصدق عكسها كلية
كقولنا بقاء الصدق من جانب الاصل وبقاء الكذب من جانب العكس لانه ان كذب العكس كذب
الاصل كما هو قاعدة اللزوم لان كذب الاصل كذب العكس كما توههم فلان البقاء يدل على الكون
السابق وصدق الاصل له كون سابق على التبدل بخلاف كذب العكس اذ ليس له كون سابق عليه
وحمل البقاء على مطلق الكون والوجود بخلاف الظاهر واما الثاني فعني ارادة بقاء مجموع الصدق و
الكذب بحاله لا بقاء كل منهما وكون المجموع بحاله كناية عن بقاء الصدق فقط من قبيل ذكر الكل و ارادة
المجموع فلان المجاز يذكر الكل و ارادة الجزء انما عهد اذا كان اللفظ الموضوع الكل والاعلى اجزاء
اجمالا كما في ذكر البيت و ارادة السقف بخلاف ما اذا ذكر الكل بالفاظ دالة على اجزائه مفصلا كما في
الخبر فيه فان المجاز المذكور في مثله غير معهود فيعم كذا افيد قوله لانه يجوز ان يكون الخ لان
كذب الملازم والم لا يتلزم كذب الملازم كونه اعم من الملازم و ما قيل انما لان لم يصدق
العكس في هذا المثال لعني قولنا بعض الانسان حيوان لانه يدل على ان بعضا آخر من الانسان
ليس بحيوان ففهم ان الايجاب المجزئي لا دالات له على السلب المجزئي بشئ من الدالات قوله
لا يلزم الخ لانه الملازم مع ان العكس لا يطلق الا على القضية اللازمة الصادقة في جميع المواد
تنصيصا على الاصطلاح يعني ان انعكاس الموجبة الكلية الى الكلية ليس بكلية ولازم فلا يسمي الكلية
الصادقة في بعض المواد عكسا عند فهم نحو كل انسان ناطق بالنسبة الى كل ناطق ان ان صرح
بذلك في حاشي مختصر الاصول فلا يدان كلامه هذا يشعر بان الموجبة الكلية تنعكس كنفها
اكن ذلك ليس بلازم وهو باطل لان العكس لا يكون لازما بالنسبة الى نفس التبدل بل بالخصوص
مادة فلا صوب لا تنعكس كما قاله المصاحح واعلم ان انتصاب قوله كليتة على نزع
المحافظ كما استشرنا اليه ولك ان تجعل الانعكاس من الافعال الناقصة لانها غير محصورة كما
صرح به الرضي في تعريف الموصول بالا يتم جزءا الا بصدقه وعادة قوله لان المحمول الخ

لقد ذكرنا
في الخ وادنا
عن شمس
الموجبة الكلية
والمحمول
الصدق
على الجانب
الكل
لا يلزم
الصدق
في كل
المواد
الصادقة
في بعض
المواد
الصادقة
في بعض
المواد
الصادقة
في بعض
المواد

بل تنعكس جزئية لان اذا قلنا لكل النسخة ان يصير قولنا بعض النسخة ان اذا قلنا
 ١٢٤

ولا يلزم صدق الاخص على جميع افراد الاعم وهو محال مثلا لو انعكس قولنا كل
 انسان حيوان الى الموجبة الكلية يصير عكسه كل حيوان انسان فيلزم صدق الانسان
 على جميع افراد الحيوان وهو محال بل يلزم ان تنعكس موجبة جزئية لانه اذا صدق قولنا
 كل انسان حيوان بنجد الموضوع اذا موصوفا بالانسان والحيوان فيصدق بعض
 الحيوان انسان بالضرورة وايضا لو لم يصدق بعض الحيوان انسان على تقدير
 لما كان ما ذكره المصريح في الدليل مادة جزئية لا مثبت بها الدعوى الكلية عدل عنه وعلى الدعوى
 بوجه كلى ثم جعل ما ذكره المصريح مثالا كما هو واجب لشرح قوله وهو محال لوجوب السلب
 الخاص عن بعض افراد العام والا لا نقب العموم الى المساواة قوله لانه اذا صدق النسخة
 المقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق احدها الافتراض وهو فرض ذات الموضوع الموجود
 شيئا معيناً وحل وصف الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس فمرجعه الى القياس الاقتران
 من الشكل الثالث كما ستعرف والثاني العكس وهو ان يعكس نقض العكس ليحصل ما ينافي الاصل و
 الثالث الخلف وهو ضم نقض العكس الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه وهما قياسان
 اقترانين من الشكل الاول فاشارة قدس سره اولا الى طريق الافتراض الذي اختاره المصريح و
 تقريره ان اذا صدق الاصل بنجد الموضوع شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وهن ذات الانسان
 وافراده فنقول كل ذات حيوان وكل ذات انسان ينتج من الشكل الثالث بعض الحيوان انسان فهو
 المطلوب يقال القاعدة الكلية لا تثبت بمثال جزئي لاننا نقول اصل القضية ما هو في الاستدلال على
 الوجه الكلي وتخصيص المثال للتقرير الى فهم المبتدئ كما قيل لانه متى صدقت الموجبة الكلية بنجد موضوعها
 ذاتا موصوفا بوصف الموضوع والمحمول مثلا اذا صدق قولنا كل انسان حيوان بنجد النسخة قوله
 وايضا لو لم يصدق النسخة اشارة الى طريق العكس وتقديره انه لو لم يصدق الموجبة الجزئية
 لصدق نقضها وهو السالبة الكلية لا تتحالة ارتفاع النقيضين وكلها صدقت السالبة الكلية صدق
 كما ايضا كونه من الموازيم ينتج لو لم يصدق الموجبة الجزئية صدق عكس نقضها لكن صدق عكس
 نقضها لا ينافي الاصل لانه في الاصل ان صدق نتيجة ان الموجبة الجزئية صادقة لان استنتاج
 نقض التالى ينتج نقض المقدم بهذا حقيقة قدس سره في حواشي الرسالة في بحث قياس الخلف

لا يلزم صدق الاخص على جميع افراد الاعم وهو محال مثلا لو انعكس قولنا كل انسان حيوان الى الموجبة الكلية يصير عكسه كل حيوان انسان فيلزم صدق الانسان على جميع افراد الحيوان وهو محال بل يلزم ان تنعكس موجبة جزئية لانه اذا صدق قولنا كل انسان حيوان بنجد الموضوع اذا موصوفا بالانسان والحيوان فيصدق بعض الحيوان انسان بالضرورة وايضا لو لم يصدق بعض الحيوان انسان على تقدير لما كان ما ذكره المصريح في الدليل مادة جزئية لا مثبت بها الدعوى الكلية عدل عنه وعلى الدعوى بوجه كلى ثم جعل ما ذكره المصريح مثالا كما هو واجب لشرح قوله وهو محال لوجوب السلب الخاص عن بعض افراد العام والا لا نقب العموم الى المساواة قوله لانه اذا صدق النسخة المقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق احدها الافتراض وهو فرض ذات الموضوع الموجود شيئا معيناً وحل وصف الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس فمرجعه الى القياس الاقتران من الشكل الثالث كما ستعرف والثاني العكس وهو ان يعكس نقض العكس ليحصل ما ينافي الاصل و الثالث الخلف وهو ضم نقض العكس الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه وهما قياسان اقترانين من الشكل الاول فاشارة قدس سره اولا الى طريق الافتراض الذي اختاره المصريح و تقريره ان اذا صدق الاصل بنجد الموضوع شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وهن ذات الانسان وافراده فنقول كل ذات حيوان وكل ذات انسان ينتج من الشكل الثالث بعض الحيوان انسان فهو المطلوب يقال القاعدة الكلية لا تثبت بمثال جزئي لاننا نقول اصل القضية ما هو في الاستدلال على الوجه الكلي وتخصيص المثال للتقرير الى فهم المبتدئ كما قيل لانه متى صدقت الموجبة الكلية بنجد موضوعها ذاتا موصوفا بوصف الموضوع والمحمول مثلا اذا صدق قولنا كل انسان حيوان بنجد النسخة قوله وايضا لو لم يصدق النسخة اشارة الى طريق العكس وتقديره انه لو لم يصدق الموجبة الجزئية لصدق نقضها وهو السالبة الكلية لا تتحالة ارتفاع النقيضين وكلها صدقت السالبة الكلية صدق كما ايضا كونه من الموازيم ينتج لو لم يصدق الموجبة الجزئية صدق عكس نقضها لكن صدق عكس نقضها لا ينافي الاصل لانه في الاصل ان صدق نتيجة ان الموجبة الجزئية صادقة لان استنتاج نقض التالى ينتج نقض المقدم بهذا حقيقة قدس سره في حواشي الرسالة في بحث قياس الخلف

مؤمناً بالإنسان الحيوانيكون بعض الحيوان نساء وللمؤمنات الشيعة تنعكس حيث هي عبد الحجة

كل انسان حيوان لصدق نقضه هو لا شئ من الحيوان بانسان فيكون المناقاة
بين الحيوان والا انسانا فنصدق بعض الانسان ليس بحيوان وقد كان الاصل كل انسان
حيوان هذا خلف ولو ضم النقيض على لا شئ من الحيوان بانسان الى الاصل هكذا الانسان
حيوان ولا شئ من الحيوان بانسان ينتج لا شئ من الانسان بانسان وهو محال والموجة الجزئية
تعكس موجبة جزئية بالحجتين المذكورتين في انعكاس الموجبة الكلية قال
قوله فيلزم المناقاة لان السالبة الكلية لا يتألف الا من مستبائنين قوله فيصدق
بعض الانسان ليس بحيوان انما اختار السالبة الجزئية في العكس مع ان السالبة الكلية تنعكس
نفسها لا لانها تنقيض صريح للموجة الكلية في الكلمة في مناقاة الاصل وقد استفيد صدقها من
صدق العكس عن السالبة الكلية قوله هذا خلف بالفتح بل بالضم غلط في المنتخب
خلف بالفتح سخن تبا في خطا قوله ولو ضم النقيض الحارة الى طريق الخلف وتقريره ان
لزم يصدق الموجبة الجزئية لصدق نقيضها وكلما صدق نقيضها جاز ضمها مع الاصل الصادق ينتج
لزم يصدق الموجبة الجزئية لجاز ضم نقيضها مع الاصل لكن ضمه باطل لانه يستلزم المحال ينتج ان
الموجة الجزئية صادقة قوله وهو محال لانه سلب الشئ الموجود بدليل ايجاب الاصل عن نفسه
هذا المحال اما ان يكون شيئا عن صورة القياس او عن مادته لكن الصورة صحيحة لانه الشكل الاول
البيان الاتج فيكون شيئا من المادة اما من الضعيف او الكبير لكن الضعيف مفروض الصدق فتغير
الكبرى التي هي نقيض العكس فيكون باطلا والعكس حقا وهو المطلوب بما ذكرنا في تقرير العكس الخلف
ظهر ان العكس في ما بحث العكس كل خلف من افراد قياس الخلف هو ما يقصد به اثبات المطلوب
باصطلاح نقضه وكل منها قياس كسب مؤلف من اقتران شرط من متصليتين واستثنائى متصلتين
فيه نقض التالى لينتج نقيض المقدم وعليه استقر رأي الشيخ بعد التردد في حقيقة فقد جازم الاقتران
فقط على ما اشترط ومن الاستثنائى فقط على ما نقدت سسته وعن البعض في حاشية مختصر الاصول
كل ذلك بل منهم قوله بالحجتين المذكورتين اى العكس والخلف فغيبا اشارة الى ان ما اورد
المصريح من الافتراض ليس بحجة قوية لانه قياس من الشكل الثالث وبيان اناته موقوف على عكس
الضعيف على ما سياتى فهو بين العكس لا افتراض لزم الدور مع ان الشكل الثالث نظري الاتج بخلاف

[illegible]

ايضا والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك من نفس فانه اذا صدق لا شئ من الاشياء
يصدق لا شئ من الحجج بانسالة الجزئية لا تنعكس لزوما لانه يصح بعض الحجج

له قول
والسالبة
البيضاوية
احتمل ان
المركبة لان
موضوعها
لا بد ان يكون
هو ذا
١٢٨
نقطة
على الجواب
ففيها نقض
نقطة في النقطة
عيب

والسالبة الكلية تنعكس الخ اقول السالبة الكلية يلزم ان تنعكس سالبة كلية لان
اذا صدق قولنا لا شئ من انسان بحجر يلزم ان يصدق لا شئ من الحجر بانسان
ولا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان وينعكس الى قولنا بعض الاشياء حجر
وقد كان الاصل لا شئ من الانسان بحجر حذف ولو جعل النقيض اعنه بعض الحجر
انسان صغرى والاصل كبرى هكذا بعض الحجر انسان لا شئ من الانسان بحجر ينتج
من المشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر وهو محال قال والسالبة الجزئية الخ اقول
السالبة الجزئية لا يلزم ان تنعكس لانه اذا كان الموضوع اعم من المحمول يصدق
سلب الخاص عن بعض افراد الاعم ولا يصدق سلب الاعم عن بعض افراد الخاص
لا متناع وجود الخاص بدون الاعم لكن يصدق العكس في بعض المواد مثلا يصدق
بعض الانسان ليس بحجر يصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان ولهذا قيد قوله
العكس الخلف فان مرجعها الى الشكل الاول ليدل على استحالة فالاولى هو اختصار واحد بها وترك الآخر
لان النظر لا يثبت بالنظر واليه اشار الكاتب بقوله والاولى الخ ويجوز ان يراد بالجزئين حجة المصريح
وحجة الشارح مع انعكس الخلف حجة واحدة لا شئ كانه في اخذ النقيض الباطل وان خالف في وجه البطلان
من يجوز ان يراد حجة النفي والاثبات وهو ظاهر قوله يلزم ان تنعكس سالبة كلية لاسالبة
جزئية كانهكس الموجبة الكلية موجبة جزئية لان العكس خص قضية لازمة للاصل فمع صدق سالبة
الكلمية كليا لا يحكم بكون السالبة الجزئية عكسا لقوله والا لصدق نقيضه اشارة الى
طريق العكس وقوله ولو جعل الخ اشارة الى طريق الخلف ولم تعرض للافتراض ههنا لما عرفت انه
ليس بحجة مع ان جريانه مشروط بوجود الموضوع والسالبة البسيطة تصدق عند عدم الموضوع
ايضا قوله بعض الحجر ليس بحجر وهو باطل لان ثبوت الشئ لنفسه ضروري فلو جاز سلبه عن نفسه
لانعكس بالضرورة الى مادة الامكان وهو بين البطلان كذا في حاشي الرسالة لا يقال النسبة لا يتصور الا بين
اشئين فلا يجوز حمل الشئ على نفسه فلا عريان يكون ضروريا اذا الشئ لا يباير نفسه لانا نقول التباير الاعتباري
كما في المحل وقد مر تحقيقه في بحث الكلية قوله في بعض المواضع اسي في مادة السالبة الكلية اعني اذا كان يلزم
الطرفين سالبة كلية كالانسان بحجر مادة العموم والخصوص من جهة لا يصدق بكون قوله ولهذا قيد الخ

ليس بانسان ولا يصد وعكسه القياس قول مؤلف من اقوال

١٢٩

ولا عكس لها بقوله لزوما اي كليا قال القياس قول مؤلف اقول المقصد
 الاعلى من الاصطلاحات المذكورة القياس لان الغرض الاصل من علم
 المنطق انما هو الايصال الى المجهولات والقياس موصل الى المجهول المقصد في
 الذي هو اشرف المقاصد فيكون هو المقصد الا على وهو عند هم
 لصدق العكس في بعض المواد لا كلها زاد قوله لزوما تنقيصا على ان الصادق في بعضها ليس بعكس
 اصطلاحا ليس غرضه ان عكس كنهه ليس بل انهم حتى يروا قيل ان العكس هو ما يكون لازما وصادقا
 في جميع المواد وما يتخلف في مادة لا يسمى عكسا عندهم فالصواب حذف قوله لزوما او ابدله بقوله
 اصلا وهذا المعنى وان كان بعيدا عن ظاهر العبارة لكن فيه حمل الكلام على الصلاح قوله
 المقصد الاعلى الخ الغرض منه ترغيب المتعلم الى تحصيله وبذل السعي في تحقيقه وضبطه
 وكلمته من تعجيزية لمن يربى اصطلاحا تحتم اوصلة المقصد فان بعض المقاصد قد يكون وسيلة
 الى بعض اخرى المعنى ان المقصد الاعلى من باقى الاصطلاحات كذا افيد قوله لان الغرض
 الاصل قيد به لان العصمة عن الخطا في الفكر ايضا غرض منه لكنها وسيلة الى الايصال
 وتحقيق المقام ان المنطق آلة للعلوم وحقيقتها هي التصديقات بالمسائل اما تصورات موضوعاتها
 ومجولاتها في مسائل الى التصديقات بها فالمقصود من تلك العلوم هي الادراكات
 التصديقية بخلاف الادراكات التصورية واذا كان المقصود الاصل منها هو العلم التصديقي كان
 البحث في هذا الفن عن طريق يوصل اليها المقاصد اعلى المطالب بالقياس الى البحث عن
 طريق يوصل الى العلم المقصور اعنى القول الشارح لان حال الموصولين في هذا الفن كحال
 الموصول اليهما في العلوم ثم ان الموصول الى التصديقي يقيم الى القياس والاستقراء والتمثيل
 لكن العدة منها هو القياس لانه يوصل الى ما هو الكامل من التصديقي اعنى ما وصل الى مرتبة
 اليقين بخلاف الاستقراء والتمثيل فانها يفيدان الظن فالقياس هو المطلوب الاعلى بالنسبة
 مباحث التصورات وكذا بالنسبة الى الاستقراء والتمثيل ولذا جعلوها من توابعه ولو اوقف
 نهانا فافهم في حاشية الرسالة قوله اشرف المقاصد لما عرفت ان المقصد
 من العلوم هو التصديقات بالمسائل واما التصورات فهي وسائل اليها

القياس
 ليس غرضه
 ان عكس كنهه
 ليس بل انهم
 حتى يروا
 قيل ان العكس
 هو ما يكون
 لازما وصادقا
 في جميع المواد
 وما يتخلف في
 مادة لا يسمى
 عكسا عندهم
 فالصواب
 حذف قوله
 لزوما او ابدله
 بقوله اصلا
 وهذا المعنى
 وان كان بعيدا
 عن ظاهر العبارة
 لكن فيه حمل
 الكلام على
 الصلاح قوله
 المقصد الاعلى
 الخ الغرض منه
 ترغيب المتعلم
 الى تحصيله
 وبذل السعي
 في تحقيقه
 وضبطه
 وكلمته من
 تعجيزية لمن
 يربى اصطلاحا
 تحتم اوصلة
 المقصد فان
 بعض المقاصد
 قد يكون
 وسيلة الى
 بعض اخرى
 المعنى ان
 المقصد الاعلى
 من باقى
 الاصطلاحات
 كذا افيد
 قوله لان
 الغرض الاصل
 قيد به لان
 العصمة عن
 الخطا في
 الفكر ايضا
 غرض منه
 لكنها
 وسيلة الى
 الايصال
 وتحقيق
 المقام ان
 المنطق
 آلة للعلوم
 وحقيقتها
 هي
 التصديقات
 بالمسائل
 اما
 تصورات
 موضوعاتها
 ومجولاتها
 في مسائل
 الى
 التصديقات
 بها
 فالمقصود
 من تلك
 العلوم
 هي
 الادراكات
 التصديقية
 بخلاف
 الادراكات
 التصورية
 واذا كان
 المقصود
 الاصل
 منها
 هو
 العلم
 التصديقي
 كان
 البحث
 في
 هذا
 الفن
 عن
 طريق
 يوصل
 اليها
 المقاصد
 اعلى
 المطالب
 بالقياس
 الى
 البحث
 عن
 طريق
 يوصل
 الى
 العلم
 المقصور
 اعنى
 القول
 الشارح
 لان
 حال
 الموصولين
 في
 هذا
 الفن
 كحال
 الموصول
 اليهما
 في
 العلوم
 ثم
 ان
 الموصول
 الى
 التصديقي
 يقيم
 الى
 القياس
 والاستقراء
 والتمثيل
 لكن
 العدة
 منها
 هو
 القياس
 لانه
 يوصل
 الى
 ما
 هو
 الكامل
 من
 التصديقي
 اعنى
 ما
 وصل
 الى
 مرتبة
 اليقين
 بخلاف
 الاستقراء
 والتمثيل
 فانها
 يفيدان
 الظن
 فالقياس
 هو
 المطلوب
 الاعلى
 بالنسبة
 مباحث
 التصورات
 وكذا
 بالنسبة
 الى
 الاستقراء
 والتمثيل
 ولذا
 جعلوها
 من
 توابعه
 ولو اوقف
 نهانا
 فافهم
 في
 حاشية
 الرسالة
 قوله
 اشرف
 المقاصد
 لما
 عرفت
 ان
 المقصد
 من
 العلوم
 هو
 التصديقات
 بالمسائل
 واما
 التصورات
 فهي
 وسائل
 اليها

مقتضات لزوم عنها
۱۳۱

131

فلا حاجة اليه بعد ذكر القول والمراد بالاقوال ما فوق الواحد فلا يكون القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس بعضها او عكس مقولتها متضمنة لاسئلة
كذا افيد وفيه رد على ما في شرح المطالع ان ذكر المؤلف مستدرك الالكان حاصله ان القياس لفظ مركب
مؤلف وهو تكرار لاطال تحتها واجاب عنه في شرح الموقف بان ذكر المؤلف للملابس هو ان المراد قول من
جملة القضايا بان تكون من بعضية من قبيل فرد من الافراد او رد عليها بالعبارة المتعارضة في هذا المعنى
فقيس من القضايا او قول من الاقوال واجب بان قوله قول من القضايا وان لم يكن نصا في بعضية
لكن لا اقل من كونه موجها لها فزيد المؤلف لرفع هذا الوهيم او قول لا يرد المذكور انما يرد على من قال
القياس قول من القضايا واما اذا قيل قول من الاقوال كما في المتن فهو نص في بعضية فذكر المؤلف
واجب هنا قوله والا فلا حاجة اليه وان لم يقيد بعلق الجارية صريحا ولغة فلا حاجة الى ذكر
المؤلف لان القول يعني عنه لكونه بمعنى المركب عندهم فيصير تعلق الجارية بنظر الاصطلاح حاتم قوله
والمراد بالاقوال الخ لان التحقيق عندهم ان القياس الواحد المنتج لمطلوب احد لا يتركب من قضيتين
لازيد ولا نقصان حكم الاستدلال الصحيح نعم ذلك القياس قد يقتصر مقدمه او احداهما الى الاستدلال
بقيا لا حصة له ان يتبين الكسب البادى البديهية او المسلمة عند الخصم فيكون هناك قياسات
مرتبة محصنة للقياس المنتج المطلوب الاصل ويصوبه قياسا مكملا ويعدونه من لواحق كما فصل في
المطلوبات وهو قسمان لانه صرح بنتائج تلك القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج
بالمقدمات كقولنا كل انسان حيوان كل حيوان جسم فكل انسان جسم وكل جسم جوهر فكل انسان جوهر
موجود فكل انسان موجود وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان
كانت ملوثة من حيث المعنى كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم جوهر وكل موجود فكل انسان
موجود كذا في شرح الرسالة والمطالع قوله ما فوق الواحد سواء كانا المذكورين او احدهما مقدم
نحو فلان تنفس فهو فاذ يضم المقدمة المخدوفة اعني قوله وكل تنفس فينتج فلان في شير حر
المطالع قوله فلا يكون القضية الخ اما البسيطة فظاهر واما المركبة فتحتوينا بالضرورة كل كسب
متحرك الاصابع مادام كاتبه لا ادائها من الكسب متحرك الاصابع بالفعل فلان المتبادر من الاقوال
هو القضايا الصريحة والجزائرية من المركبة ليس بصريح بل يستفاد من تقييد القضية بالاداء ملاد

[illegible]

الى ان مقدمات القياس لا يلزم ان تكون مسلمة فنفهها بل يلزم ان تكون

ما قبل ان يبق النقص بالركبة عند التصريح بخبرها بعبارةتين مستقلتين فيصدق عليها انها مؤلف
من افعال متبى سلمت لزوم عنها قول آخر لى عكسها فالاولى اخراج القضية بالنسبة الى عكسها بقيد
اللزوم لان المراد هو اللزوم بطريق النظر والاكتساب بقدرية المقام ولزوم العكس للاصل ليس كذلك
ففيه بحث تامل واعلم ان اسناد اخراج القضية بالنسبة الى عكسها الى قيد لا قول منبى على عدم اعتبار
العلية المستفادة من قوله عنها على حل اللزوم بين المقدمات والنتيجة على اللزوم بحسب التحقيق لى
لو تحققت تلك الاقوال في نفس الامر تحقق القول الاخر فيه سواء علمها احد ولم يعلم ولذا لم يقيد اللزوم
بقوله بعد تفتن كيفية الاندراج والافلا بد منه لادخال الاشكال الثلثة الاحيرة فان اللزوم بحسب
التحقق متحقق في جميع الاشكال وكذا بين القضية وعكسها واما اذا حمل اللزوم على اللزوم بحسب العلم واعتبر
العلية المستفادة من قوله عنها فانه فرق بين اللازم عن الشيء واللازم له فان معنى الاول انه ناش عنه و
معلول له ومعنى الثاني انه يمنع الانفكاك عنه سواء كان معلولا له او علته او معلول علة ثالثة فيخرج
القضية بالنسبة الى عكسها بقوله لزوم عنها اذ لا لزوم بين القضية وعكسها بحسب العلم اصلا فضلا عن
ان يكون ناشيا عنها لكن لما كان المتبادر من لفظ التعريف هو الاحتمال الاول اختاره واسند اخراج
القضية بالنسبة الى عكسها الى قيد الاقوال وذلك لانه لو اريد المعنى الثاني بكون اللزوم بمعنى الاتعقاب
وعدم الفصل لاجتناب امتناع الانفكاك اذ العلم بالنتيجة ليس في زمان العلم بالقياس بل بعده ويتحتاج
التعريف الى قيد تفتن الاندراج كما عرفت فان العلم بالاشكال الاخرى ربما يحصل من غير حصول
العلم بنتائجها وحسب ايضا حينئذ ابدال عنها بعنه ليرجع الضمير الى القول المؤلف الذي هو عبارة عن
المقدستين مع اليقينة التأليفية لان اليقينة ايضا مدخلات في العلم بالنتيجة ضرورة ان التصديق بها لا يحصل
عن مجزئ المقدستين مالم يعرفهما اليقينة المخصوصة هذا خلاصة ما افاده مولانا عبد الحكيم في حاشي
الرسالة قوله لا يلزم ان يكون العلم مقبولة صادقة في نفسها بل لو كانت كاذبة منكورة
لكن بحيث لو سلمت لزوم عنها قول آخر في قياس لان القياس من حيث انه قياس يجب ان يعرف بحيث
يشتمل جميع افراده اعني البرهان والمجمل والمخطا والسفسطة والشعر ومن العلوم ان المجمل والمخطا
والسفسطة لا يجب ان يكون مقدماتها حقيقة في نفسها بل يجب ان تكون بحسب

لحق
فيكون
العلم
بكون
العلم
في الخارج
القضية
الواحدة
الزوم
فان
فان
بمعنى
بمعنى
استقالاتها
اذ هو
فان
واحدة
انها
فان
بمعنى

بحيث لو سلمت لزعم عنها قول آخر فيدخل في التعريف القياس الصادق المقدمات
 وغيره كقولنا الانسان جحر وكل جحر جماد فان هاتين القضيتين وان كانتا
 كاذبتين الا انهما بحيث لو سلمت لزعم عنهما ان كل انسان جماد
 لو سلمت لزعم عنهما ما يلزم واما الشعر فانه وان لم يفيد التصديق بشئ بل التحصيل لكن نظيره الشاعر به
 ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على انها سلمة ليرغب السامع فيه او يفسر عنه فاذا قال
 فلان قمر لانه حسن فكانه يقيس بهذا فلان حسن وكل حسن قمر فلان قمر واذا قال العسل نجس لانه
 مرة فكانه قال العسل مرة وكل مرة نجس فالعسل نجس فهو قول مؤلف اذا سلم لزعم عنه قول
 آخر وان لم يقصده الشاعر بل انما نفسه انه قصده حتى لو شرف السامع في غير غيب فيراد
 يتفهم عنه كذا في شرح المطلع قوله فيدخل الخ بخلاف الوكيل مؤلف من قول لزعم عنها
 لذاتها قول آخر فانه يتبادر الوهم منه انه ان تلك الاقوال صادقة في نفس الامر مع ما يلزمها من
 النتيجة فيخرج القياس الكاذب المقدمات فزاد قوله منتهى سلمت ليتنا ولها جميعا فانها اداة الشرط
 بتنا دل المحقق والمقدر كذا في حاشي الرسالة واعلم انه قد سمره لم تعترض الخارج الاستقراء
 والتمثيل بقوله لزعم كما اتفق عليه جمهور شرح هذا المتن فان مقدماتها وان سلمت لا يلزم عنها شئ
 آخر لا مكان التخلف كما سيأتي الكفاء على ظهوره لكن ينبغي ان يعلم انه لا يحل ان يخرجها مطلقا
 كما فعلوا لان جزئيات الكل في الاستقراء قد تكون مضبوطة نحو كل غنصر متخير لانه امانا واهوا
 او ما وارض فيلزم عنه ان كل غنصر متخير وكذا التمثيل قد يكون علية اتجا مع الحكم الفرع وعدم
 شرطية خصوص الاصل للحكم وعدم ما يغني خصوص الفرع كلها معلومة بالقطع فهو ايضا يقين اليقين
 على انها اذار دالة هدية القياس بتلزم العلم المطلوب نحو كل حيوان يحرك فلكه الاسفل عند المضغ
 لانه امانا انسان او فسر او بقوله غير ذلك وكل منها يحرك فلكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان
 يحرك فلكه الاسفل عنده ونحو البنية حرام لانه مسكر كالحمر وكل مسكر حرام فالبنية حرام
 والسرفية ان حينئذ يتحقق اندراج الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر فيتحقق الاووم بلاية
 بخلاف ما اذا وقع على صورته انفسها فانها لا يفيد ان القطع اذ لا علاقة بين تتبع اكثر
 الجزئيات وبين الحكم بأكمله بل يجوز ان الم لم يستقر على خلاف استقرى وكذا لا علاقة

لحق
 لا يخرج خارجا
 اقول لا يخرج ان
 المقصود هو ان
 يستلزم
 والصورة وهو
 القياس
 لا يخرج
 قطعيا وان
 نظرية لا
 وهو متبني على
 خلاف صورة
 الاستقراء
 والتمثيل فانها
 ليست متكررة
 استلزاما لظهور
 ان كانت مقدمات
 قطعية صادقة
 فانهم
 العيب
 مدخله

وقوله لذاتها احتراز عما يستلزم قولها الخولا لذا تقابل بواسطة مقدّم مقه

علامة بين الجزئيين الوجود والجماع المشترك بينهما وتأثيره في الحكم لو كانت العلة منصوطة و
يجوز ان يكون خصوصية الاصل شرطاً للحكم او خصوصية الفرع مانعاً عنه كذا افيد ويمكن ان
يقال ان المراد من اللزوم العلم بالمعنى الاشم الشامل للظن فهما داخلان في القياس الاتري انه
داخل في الخطاية ونحوه ما يفيد الظن نحو هذا الحائط منبسط من التراب وكل حائط كذلك كسبهم فانه
وان لم نضيف الاثبات ان هذا الحائط منبسط فادعاه فيه واحداً لجماعه شحكم وانما افرد بها بالبحث
في الكتب المبسوطة لاختصاص بعض الاحكام بها من حيث وقوعها على صورتها والمندرجان
العلم قوله بل بواسطة العلم كما في قياس المساواة اعلم انه وقع في متن المطالع كشرح
المطالع وغيرهما بل بواسطة مقدمة غريبة وبعبارة اخرى لا بد من شي من المقدمات وبعبارة اخرى
اولا لا بد من احداهما لكن ط فيهما معاً ان لظن في كل واحدة من المقدمات وبعبارة اخرى في قوة المذكورة
والاولى كما في قياس المساواة والثانية كما في القياس البين انتاجه بعكس نقيض احده
المقدمات نحو جبر الجوز بوجوب ارتفاع ارتفاع الجوز وكل ليس بجوز بل بوجوب ارتفاعه
الجوز هر فانه ينتج ان جبر الجوز هر بوجوب ارتفاعه كعكس نقيض الكبر اعني قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاعه
الجوز هر فوجوب جبر الجوز ان البيان بواسطة المقدمات الاجنبية لا يسه قيا سا كذا كات البيان بواسطة
عكس النقيض لا يسه قيا سا بخلاف البيان بالعكس المستوي فان حدود القياس فيه لا تمتنع
واسمى قدس سمه اكتفى على المقدمة الاجنبية اشارة الى ان هذا الانتاج بواسطة العكس
المستوي قيا سا دون الانتاج بعكس النقيض تخكم بل الحق اوجها فيكون الواسطة
لاذنا الص المقدمات بخلاف المقدمة الاجنبية ولا دليل على رعاية الحدود في القياسية
كذا افاده في حاشية محقق الاصول وبه صرح المحقق الراس في شرح المطالع حيث
قال مقدمات القياس كما تستلزم المطالب بطريق العكس المستوي كذا كات تستلزمها بواسطة
عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوي من صدق المقدمات
صدق احدهما مع عكس الاخر من صدق صدقت النتيجة كذا كات اجزاء بعينها في
عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان اللزوم بالحقيقة ليس هو المقدمات بل معما انتم

لقد
في
الجزئيين
الوجود
والجماع
المشترك
بينهما
وتأثيره
في الحكم
لو كانت
العلة
منصوطة
و
يجوز
ان يكون
خصوصية
الاصل
شرطاً
لحكم
او خصوصية
الفرع
مانعاً
عنه
كذا
افيد
ويمكن
ان
يقال
ان المراد
من اللزوم
العلم
بالمعنى
الاشم
الشامل
للظن
فهما
داخلان
في القياس
الاتري
انه
داخل
في الخطاية
ونحوه
ما يفيد
الظن
نحو
هذا
الحائط
منبسط
من التراب
وكل
حائط
كذلك
كسبهم
فانه
وان لم
نضيف
الاثبات
ان هذا
الحائط
منبسط
فادعاه
فيه
واحداً
لجماعه
شحكم
وانما
افرد
بها
بالبحث
في الكتب
المبسوطة
لاختصاص
بعض
الاحكام
بها من
حيث
وقوعها
على
صورته
والمندرجان
العلم
قوله
بل
بواسطة
العلم
كما في
قياس
المساواة
اعلم
انه
وقع
في متن
المطالع
كشرح
المطالع
وغيرهما
بل
بواسطة
مقدمة
غريبة
وبعبارة
اخرى
لا بد
من شي
من المقدمات
وبعبارة
اخرى
اولا
لا بد
من
احدهما
لكن
ط فيهما
معاً
ان
لظن
في كل
واحدة
من
المقدمات
وبعبارة
اخرى
في قوة
المذكورة
والاولى
كما في
قياس
المساواة
والثانية
كما في
القياس
البين
انتاجه
بعكس
نقيض
احده
المقدمات
نحو
جبر
الجوز
بوجوب
ارتفاع
ارتفاع
الجوز
وكل
ليس
بجوز
بل
بوجوب
ارتفاعه
الجوز
هر
فانه
ينتج
ان
جبر
الجوز
هر
بوجوب
ارتفاعه
كعكس
نقيض
الكبر
اعني
قولنا
كل
ما
يوجب
ارتفاعه
ارتفاعه
الجوز
هر
فوجوب
جبر
الجوز
ان
البيان
بواسطة
المقدمات
الاجنبية
لا يسه
قيا سا
كذا
كات
البيان
بواسطة
عكس
النقيض
لا يسه
قيا سا
بخلاف
البيان
بالعكس
المستوي
فان
حدود
القياس
فيه
لا تمتنع
واسمى
قدس
سمه
اكتفى
على
المقدمة
الاجنبية
اشارة
الى
ان
هذا
الانتاج
بواسطة
العكس
المستوي
قيا سا
دون
الانتاج
بعكس
النقيض
تخكم
بل
الحق
اوجها
فيكون
الواسطة
لاذنا
الص
المقدمات
بخلاف
المقدمة
الاجنبية
ولا دليل
على
رعاية
الحدود
في
القياسية
كذا
افاده
في حاشية
محقق
الاصول
وبه
صرح
المحقق
الراس
في شرح
المطالع
حيث
قال
مقدمات
القياس
كما
تستلزم
المطالب
بطريق
العكس
المستوي
كذا
كات
تستلزمها
بواسطة
عكس
النقيض
من
غير
فرق
في
الاستلزام
فانك
كما
تقول
في
العكس
المستوي
من
صدق
المقدمات
صدق
احدهما
مع
عكس
الاخر
من
صدق
صدق
النتيجة
كذا
كات
اجزاء
بعينها
في
عكس
النقيض
بخلاف
المقدمة
الاجنبية
فان
اللزوم
بالحقيقة
ليس
هو
المقدمات
بل
معما
انتم

وهو ما اقرنا في قولنا كل جسم مركب في كل مركب محدث فكل جسم
١٢٤

لكل واحد من القولين والا يلزم ان يكون كل مقدمتين قياسا كيف كانتا
لاستلزامهما احديهما وعدل عن مقدمتين الى القولين لئلا يلزم الذر لا نه مغرورا
المقدم بما وقعت جزء القياس قال وهو ما اقرنا في الخ اقول القياس ما اقرنا
سبائن للفرس والفرس سبائن للبحار ولذا نقى لزوم المبائة لانفسها قوله والا يلزم الخ
ان لم يعتبر وامغارة النتيجة لكل واحدة من المقدمتين يلزم الخ وقد عرفت ان تحقيقه قدس سره
للتعريف مبني على عدم اعتبار العلية المستفادة من لفظة معناها والافاق قضيتان المستلزمات
لاحديهما حارجتان تقوله لزوم منضم اذا احدهما لازمة لهما لا غنهما بل نقول ان لزوم القول
الآخر عن الاقوال معناه ان لكل منضم ادخلنا في حصوله والكل وان استلزم الجزر لكن احد
الجزئين لا يدخل له في حصول الجزر الآخر فيخرج القضيتان المستلزمات لاهديما بقوله
معناها وان لم يعتب العلية المذكورة كذا افاد العلامة واليه يشير في شرح المطالع بقوله وفيه نظر
فعلى هذا اعتبار الآخري في النتيجة اما لزيادة الايضاح كما اختاره قدس سره في حاشي المطالع
اولئلا يلزم الهنديان في المصادرة كما اختاره العلامة في شرح هذا المختصر لانهما لو كانت عين كلتا
المقدمتين يكون هذا ما ولغو من الكلام ولو كانت عين احدهما فقط يلزم المصادرة على المص
يكون المطلوب جزر وليس له قوله وعدل عن المقدمتين الخ يعني ان اجراء القياس قد
اشتملت باسم المقدمتين حيث يقال ان الاقتران يتألف من مقدمتين احدهما كذا والاخرى
كذا والاستثنائي تتركب من مقدمتين احدهما كذا والاخرى كذا بل قال في مختصر الاصول ان
القضية اذا جعلت جزء قياس يسمى مقدمة وكان اللائق ان يقول المؤلف عن مقدمتين
متى سلمتا الخ وليس غرضه ان المذكور المشهور في التعريف لفظ المقدمتين والمصاح عدل
عنه حتى يرد ان المذكور في كتبهم لفظ القضايا والاقوال كما لا يخفى على المتتبع قوله وبما
وقعت الخ هذا هو الموافق لما في الشفاء وقال في حاشي الرسالة في صدر الكتاب ان المقدمتين
في مباحث القياس تطلق على قضيتين جعلت جزء قياس وحجة وهو المذكور في الاشارات
والترديد اشارة الى تعدد الاصطلاح فقيل انها مختصة بالقياس وقيل لا بل يقال لما جعلت
جزء الاستقرار والتمثيل ايضا ولما كان ورواها في دور على تعريف القياس مبنيا على اختصاصها بالقياس

محدث واما استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ١٣٤

وهو ما لا يكون النتيجة او نقيضها مذكور فيه بالفعل كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث واما استثنائي وهو ما يكون
النتيجة او نقيضها مذكور فيه بالفعل نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود فهو بعينه مذكور في القياس او لكن
النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة ونقيضها اي الشمس طالعة مذكور
فيه واما سمة الاول اقترانيا لا تكون حدود القياس اي الا صغرا والا كبرا
والا وسط فيه متفاوتة غير مستثناة وسمى الثاني استثنائيا لاشتماله على حرف

اختار ههنا التعريف الخاص ولذا قال الشيخ في الشفا ان ذكر المقدمات في تعريف القياس دور
ولو كانت عبارة عما جعل جبر حجة لم يلزم الدور قوله القياس الخ لما كان القصد الاعظم
هو التقييم وتعريف القسمين تبع قدم الاقتران لانه بسط بالقياس الى الاستثنائي وقل اجزاء
منه ما يعتبر بعض افراده اعني النجاء والسيد مقدم على المركب فلا يرد ان الاقتران تقدير الاستثنائي
لكون مفهومه وجوديا قوله صلا لا يكون اعين النتيجة الخ لانه لا يكون كل منهما مذكور فيه
ولذا عطف بالواو والواصله بخلاف الاستثنائي فان اللازم فيه ذكر احدهما ولذا عطف بنكا
باو الفاصلة والمراد من الذكر ما هو الاعم من اللسان والقلي ليشمل القياس المسقوط والمعقول
قوله بالفعل قيد التعريفين به لان النتيجة مذكورة بالقوة في الاقتران لتزكيها من المادة والصورة و
ماوتها مذكورة فيه ومادة الشيء ما به الشيء بالقوة والصورة ما به الشيء بالفعل فلو اطلق ذكر النتيجة لانتقص
تعريف الاستثنائي معنا وتعريف الاقتران جمعا لدخول الاقترانيا كلها في تعريف الاستثنائي
كذات في شرح الرسالة قوله حدود القياس الخ لانه اضافة لادنه ملائمة لانها اطراف
القضايا الواقعة في القياس قوله غير مستثناة اشارة الى ان الاقتران ليس محولا على ما هو
المتبادر منه اعني اقترانها مع الترتيب الطبيعي بان يكون الاوسط واقعا في البين والابحج ما عدا
الشكل الاول بل هو عبارة عن عدم الاستثناء والعطف بالواو كيفما وقعت قوله على حرف
الاستثناء اعني لكن بناء على ان كلمة الا في الاستثناء المنقطع تنحل بمعنى لكن ولما
كان نظرهم قصد الى المعنى عدوا من ادوات الاستثناء وفيه القاموس شئ كسعى وبعضه على

لكن الفهارس ليس بموجود فالتمس وليست بطلالة

١٣٨

الاستثناء واشتمال القياس الاستثنائي على غير النتيجة لا ينافي وجوب مغايرة
 النتيجة لكل واحد من مقدماته لان غير النتيجة انما تقع جزءا لاحد المقدمتين
 لانفسها والجزء مغاير للكل لان للمغاير تفسيرين احدهما ما يمكن انفكاكه والثاني ما لا
 يكون المفهوم منه هو المفهوم من الآخر وعلى الثاني يكون الجزء مغاير للكل ومعنى
 كون النتيجة المذكورة في القياس ان النتيجة باجزائها المادية وهيئتها
 بعض وثناه تهيئة جعله اثنين فمبديل على تكرير الشيء مرتين وهذا هو كون كون حرف الاستثناء
 لان استثنائي يذكر اولا في الشرطية وثانيا بعد كون من اخذ الاستثناء بمعنى الاخراج عن المتعدد اولا
 المستثنى ثانيا ذكره مرة في الجملة ومرة في التفصيل ففي القوم زيد وعمر و بكر اذا قلت الا زيدا
 فقلت ذكرت زيدا مرة اخرا ذكرنا ظاهر الكذا في التاج قوله واشتمال القياس الخ جواب عن
 اور في هذا المقام من ان احدا من الطرفين لازم ما بطلان تعريف القياس وبطلان قسيمه لان الاستثناء
 ان لم يكن قياسا بطل قسيمه اليه الا اقتصرنا والمالزم تقسيم الشيء الى نفسه الى غيره وان كان قياسا
 بطل تعريفه لانه اعتبر فيه كون القول اللازم منه مغاير للكل واحد من المقدمتين واذا كانت النتيجة المذكورة
 في الاستثنائي لم تكن مغايرة لمقدمته كذا في شرح الرسالة واجواب اختيار الشق الثاني و
 منع الملازمة المذكورة فيه لانه لا سلم ان النتيجة اذا كانت المذكورة فيه لم تكن مغايرة لمقدمته
 انما تكون كذلك لو كانت غير مقدمة وليس كذلك فان مقدمة الاستثنائي هي الشرطية
 الدالة على الملازمة بين النسبتين والمتضاد بينهما والنتيجة مجزئة من تلك الشرطية اعني المقدم
 او الثاني لانفسها قوله لان للمغاير الخ وضع لما يرد على الجواب من ان كونها جزءا ينافي
 مغايرتها لان المغاير للشيء لا يمكن انفكاكه عن الشيء والجزء من حيث انه جزء لا ينفك عن الكل بل
 هذا مصطلح المتكلمين في معنى التعريف على اللغة والجملة بحسب اللغة يغاير الكل لان المغايرين
 ما لا يكون المفهوم من احدهما المفهوم من الآخر قوله ومعنى كون النتيجة الخ جواب سوال
 نشر من الجواب السابق من ان النتيجة قضية لاحتمالها الصدق والكذب المذكور في القياس
 اعني جزء الشرطية ليس بقضية انما الحكم في اطراف الشرطية بالفعل بالحكم انما هو بين الطرفين فلا
 يكون النتيجة المذكورة في الاستثنائي وكذا انقيضها لانها ايضا قضية فاجاب ان المراد بذكر النتيجة او انقيضها

حالا صغر محمد بن يحيى الكرو المقدسة التي فيها الاصفر في الصف والقرين
شريف نقود البغداد من قديم الزمان اذن بطلان الحذر ١٢٠

12. id

انما يصير بالحقارة
 والعلية و هذا
 الاصل والا فالأمر
 احدهما مقدم الآخر
 شائع يقال
 بكونكم الشان و
 صغير الة فافهم
 ١٢ عب
 مد ظلم

بيزنط في المقصود وموضوع المطلوب يسمى حدا أصغلا لأنه في الغالب يكون خاص
 والخاص يكون أقل أفرادا فيكون أصغر ومحموله يسمى حدا أكبرا لأنه لما كان عام والعام
 أكثر أفرادا فيكون أكبر والمقدمة التي فيها الأصغر يسمى الصغرى لاشتغالها على الأصغر
 المقدمة التي فيها الأكبر تسمى الكبرى لاشتغالها على الأكبر واقتزان الصغرى والكبرى في
 إيجابهما واسلبهما وكنيتهما يسمى قسمة وضربا ولم يذكره للمصنف والهيئة التي
 من وضع الحد الأوسط عند الحدين الأخيرين بحسب مله عليهما أو وضع لهما أو حمل
 أحدهما أو وضعه للأخر يسمى شكلا والاشتغال رتبة لأن الحد الأوسط انما محمول
 في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الأول نحو كل إنسان حيوان كل حيوان جسم فكذلك
 انما محمول فيهما فهو الشكل الثاني نحو كل إنسان حيوان لا شيء من الحيوان فلا شيء من الإنسان

اجمعها او كونه متوسطاً بين الطرفين في الذكر او التغفل فيما هو عمدة الاشكال ومرجعاً الى الشكل
الاول فكانه في الكل متوسط بين الطرفين كذا افيد قوله وموضع المطلوب في القول الاول
من القياس بل من الاستقراء والتمثيل ايضا يستتبعه ان سبق من الدليل اليه ومطلوباً ان سبق منه
الى الدليل فها متحدان ذاتاً ومختلفان اعتباراً كذا في شرح الطوالع والمطلع والحد الطرف
فموضع المطلوب طرف القضية الواقعة في القياس محموله طرف آخر لها كذا الا وسط لانه الموضع
محمول قوله لانه في الغالب الخ وان جاز كونه مساوياً كالعالم مع الحادث لكنه قليل وقوله
في الغالب ليس على اطلاقه لان الموضوع في النتيجة السالبة الكلية مبني على المحمول في الموجبة
السالبة الخ يمتنع فكيف يحسم من المراد منه في غالب مواد شرط المطالب اعني الموجبة
الكلية وانما اطلق الحكم تنبيهاً على شرفتها فكانها كل المطالب كذا افيد قوله والخاص اقل افراد انما
نسبته بالاصغر تشبيهاً لتقليل الافراد بتقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر مبني على تشبيهه بغير الافراد
بحجته الاجزاء والافلام في لما قاله اذا الصغر والكبر من خواص الكميات ودون الكميات فتولد
لاشتغالها على الا صغر الخ فتوسيت الكل بوصف جزئه والثاني في ثانياً في الموصوف
عن المقدمة وكذا الكلام في تسمية الكبر في قوله يسمى قزنية وضرباً اقزنية فلانها عبارة عما يدور
على المراد بالاقتران الاقتران المذكور في علمه ما ضرب فلان الضرب النوع والاقتران المذكور يحصل نوع خاص من الاشكال

مذہب و ملت کا نام

الكبرى في الكبر في هيئة التاليف من الصغر والكبرى في سكر ولا شك ان الرتبة

١٢١

ان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث نحو كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا في المصنف ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق فان قلت فعلى ما ذكرتم لا يتكرر الاوسط الا في الشكل الثاني والثالث لان الاوسط اذا وقع موضوعا يراى به الذات واذا وقع محمولا يراى به المفهوم قلت عند وقوع المحل الاوسط محمولا وان كان المراد به المفهوم لكن ليس المقصود ان الموضوع هو هذا المفهوم بل المقصود

تشبيهها بالهيئة الحاصلة من احواله الحداد والمحدود بالمقدرة فهو من باب تشبيه المعقول بالمحمول لان الشكل حقيقة هو الهيئة الحاصلة للجسم بسبب احواله نهاية واحدة بامتداد الطولي والعرضي ولعمري كما في الكبريات او نهايتين كما في نصف الدائرة او نهايات كما في المضلع من المثلث ونحوه قوله فان قلت التلخ الفار الثاني ايزان بان السؤل ناش مما سبق كما انه وار عليه فالمراد قول المصريح والمكرر من مقدمته القياس في المنشأ بيان ما هيئات الاشكال فنقول على ما ذكرتم تصحيح ما يدل عليه الفار من قولنا لان الاوسط التلخ فلا يتصور التكرار الذي هو عبارة عن الاستحالة لفظا ومعنى في الاول والرابع لاختلاف الاوسط فيها بالموضوعية في احد المقدمتين والجمولية في الاخرى قوله لكن ليس التلخ المقصود ان الموضوع حين هذا المفهوم كما زعم السائل وبني عليه من التكرار فانه ظاهر البطلان والا لزم تغييره في الجبر في كليهما مع انهما متباينان بحسب الحقيقة كما افيد اسي يلزم الحكم باتحاد الذات مع النظم بحسب الحقيقة والمفهوم وهو باطل قطعا بخلاف الحكم باتحاد النظم مع الذات بحسب الوجود فانه معقول ومقبول بل المقصود ان ذات الموضوع يصدق عليه هذا المفهوم اذ به يحصل الغرض من تاليف القياس على هيئة اشكال الاول اعني اندراج الاصغر تحت الاوسط حتى يتبعه حكم الاوسط ايسا با او سلبا الى الاصغر ولا يتوقف ذلك على العينية المذكورة بل هي نيا فيه اذ يصير لدول القياس حثيثا ان ذات الاصغر عن مفهوم الاوسط وكل ذات يصدق عليها الاوسط ثبت له الاكبر ولا يلزم منه ثبوت الاكبر للاصغر لان الحكم في الكبر على ذات الاوسط دون مفهومه الذي حكم بعينية مع ذات الاصغر وما قيل ان الجواب غير مطابق للسؤل فبيد ان ان اردوا ان الجيب اراد بالمحمول لذات دون المفهوم ففساده ظاهر وان اردوا به المفهوم من حيث صدقه على الذات والمائل يدعي ان المراد به المفهوم

لقد قد لا يشك في
اقول باننا بحسب
اصطلاح ابن الفلبقة
وانما اشك في التلخ
في صورة الشيء المحسوس
او التلخ في صورة
الاشكال على ما في
قائمة القول
بأنه في الجواب
المراد به في قوله
فان القياس هو
والمفهوم سطر
فانما ارادوا اتحاد
مفهوم غير منقول
بالمحمول
ظلم

الحل الاوسط ان كان محمولاً في الصغر ومحمولاً في الكبر وفي الشكل الاول وان كان
١٢٢

الموضوع يصدق عليه هذا المفهوم فحينئذ يتكرر الاوسط في جميع الاشكال لانه يكون
بمنازلتان يقال ذات الاصغر يصدق عليه مفهوم الاوسط وكل ما يصدق عليه مفهوم
الاوسط يثبت له الاكبر فذات الاصغر يثبت له الاكبر فيتكرر للحل الاوسط كما ذكره
الشيخ في الشفاء واقرّب الاشكال هو الشكل الاول لانه على النظم الطبيعي هو نتاج
من الاصغر الى الاوسط ومن الاوسط الى الاكبر وهو بين الانتاج ينتج للطالب الاول
من حيث ذاته مع قطع النظر عن اعتبار صدقه على الذات مسلم ولا يضر ان لا يجب على المحاسب تسليم
ادعاه السائل حقا كان او باطلا بل يجب عليه بطلان دعواه الباطل وبيان ما هو الحق وقد حقق في تحقيق
المحصولات انه لا يلزم بكل من حيث القضية الذات ولا بكل منهما المفهوم ولا بالاول المفهوم بل بالثاني
الذات بل يرد بالموضوع الذات وبالمحمول المفهوم لكن لما من حيث ذاته لما عرفت بل من حيث
ثبوت الذات وصدق عليها قوله لانه يكون بمنزلة النحر حاصله ما افاده في حواشي
مختصر الاصول من ان المراد بالاتحاد ان المفهوم الذي جعل محمولا في الصغر هو بعينه جعل
وصفا عنوانيا للموضوع في الكبر لان المقصود به هو اندراج الاصغر في حكم الاوسط يحصل
به انتفاء كلامه ولا يخفى عليك ان هذا البيان مختص بالشكل الاول فكيف يصح قوله في تنكير الاوسط
في جميع الاشكال فلعلمه ترك بيان الرابع على المقابلة فيقال فيه ان اصدق عليه مفهوم الاوسط
يصدق عليه مفهوم الاصغر وكل ما يصدق عليه الاكبر يصدق عليه مفهوم الاوسط والحاصل ان المراد
بالاوسط المفهوم سواء جعل له الملاحظة افراد الموضوع او جعل محمولا ونحو ما بالصدق على تنكير الافراد
فيتكرر في جميع الاشكال قوله يثبت له الاكبر اى مثلا وانما فالحكم في كبرى الشكل الاول قد يكون بالسلب وقيل
على الحال الباقى قوله واقرّب الاشكال الخ بيان لمراتب الاشكال في القرب الى الطبع والبعثه و
منه يعلم وجود التسمية فيها قوله على النظم الطبيعي اى على الترتيب الذي يقضي الطبيعة المستقيمة وقوله بين
الانتاج بتقدير المتبدا اعنى هو عطف على قوله اقرب الاشكال الخ وبيان الحكم آخر الاول مختص بمن حيث البتة
والنظرية اى فائدة النتيجة بدعي او فان العلم باندرج الاصغر تحت الاوسط واندرج الاوسط تحت الاكبر
يستلزم العلم باندرج الاصغر تحت الاكبر وقوله وينتج له طالب الرابع حكم ثالث له وبيان بفضله على البتة
من حيث الانتاج وذلك ان حاصل الشكل الاول على حسب النظم بحيث الكيف الحكم هو الحكم باندرج الاصغر

محمولا فيهما فهو الشكل الثاني ان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث ان
كان موضوعا في الصغير ومحمولا في الكبير فهو الشكل الرابع والثاني

شبه الثاني لموافقة الاول في الصغير التي هي اشرف المقدمتين لا شتمالها على الموضوع
الذي لا جله يطلب المحمول ثم الثالث لموافقة الاول في الكبير واجل الاشكال هو الشكل
الرابع لمخالفة الاول في المقدمتين وهذه الاشكال الثلاثة عند الانتاج تزد الى الشكل
الاول مثلا الشكل الثاني في المثال المذكور يرد الى الاول بعكس الكبر
بكله وبعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه ايضا
محمولا عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وهو من خواصه او ما عداها لا ينتج ايجابا
كليا كذا في حاشي الرسالة قوله الذي لا جله الخ اشارة الى بيان شرف الموضوع باية قصود
لذاته بخلاف المحمول قوله في الكبير التي هي خمس المقدمتين لا شتمالها على المحمول الذي قصد
اثباته للموضوع قوله لمخالفة الاول الخ ولذا سقطت الفارابي واشتجر عن الاعتبار لبعده عن الطبع
جدا وعموم الاستنتاج منه بل استقطب البعض عن القسمة ايضا وثلث القسمة كذا في شرح المطالع قوله
وهذه الاشكال الخ يريد ان المطلوب لنظره لا يتحقق باقتبول الممنية الى البديهي والبهيمي
من الطرق التصديقية هو القياس الذي ورد على هيئة الشكل الاول لانه الوار على انظم الطبيعي فهو المنتج
منها في الحقيقة والى هذا اشار قدس سره في حاشي مختصر الاصول حيث قال ان نتائج غيره بل العلم بانها
يتوقف على رجوع اليه لان حقيقة الدليل وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه وبما انه ان نسبة
بينهما اذا كانت مجزئة فان كثر بينهما من ينسب اليهما فلا دليل وان كان فان لم يكن حاصل للمحكوم عليه
لم يستلزم انتساب المطلوب اليه فلا دليل ايضا وان كان حاصله فلا بد من استلزام المطلوب فلا
دليل فظهر ان حقيقة ما ذكره انتاج الا فيما وجدت هي فيه ولان جهة الدلالة ان موضوع الصغير
بعض موضوع الكبير فينبذ رج في حكمه هذا لا يوجد في الشكل الاول فحققيقة الدليل وجهة الدلالة
منعصرتان فيه انتقحه كلامه قوله يرد الى الشكل الاول الخ كتفه على طريق رد اليه بالعكس مع
ان الحجج في انتاجها ثلثة الافتراض والخالف والعكس على ما ذكره في المطولات لانه الاقوى من بينها
والمدار للانتاج كما عرفت آنفا ولانه اسهل الطرق بالنظر الى المتعلم وهو ان لم يكن في النظر وكليا لا شك
يا جمعا كما لا يخفى على المتدق لكنه يحفظ فيما قصدنا فادته للمبتدئين من ان انتاجا ليس بهد يجه كالشكل
الاول بل هو نظير محتاج الى البيان قوله في المثال المذكور الخ لان الكبر فيه

يبتدأ بالاول بعكس الكبرى والثالثة الى عكس الصغرى والاربع يبتدأ الى عكس ١٢٢

ففيها النتيجة المطلوبة والشكل الثالث في المثال المذكور يرد اليه بعكس الصغرى فينتج
سالبية كميته وبتعكس كنفها يقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت
مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب وانما زاد قوله
في المثال المذكور اشارة الى ان الرتبة بعكس الكبرى الى الاول لا يحجب في جميع ضربات الشكل الثاني
لان الضرب الرابع منه مثلا مركب من اربعة جزئية صغرى وموجبة كلية كبس فلا يمكن ان يكون الى الاول
بعكس الحجب لان الموجبة الكلية انما تنعكس جزئية وهي لا تصلح كبرى للشكل الاول مع ان الصغرى
فيه سالبية فبما انه بالخلاف كذا افاده في حواشي مختصر الاصول وهذا هو الوجه في زيادة ذلك الطرف في
الشكل الثالث والرابع وان شئت الاطلاع على حقيقة الحال فارجع الى المطولات وان قال العلامة من ان
مجموع الاشكال تتردد في الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول بل الى الصغرى من اول الاول ففيه ان اراد
انتهاب باقي الاشكال الى الشكل الاول لما تقرر ان النظر لا يرد ان ينتهي الى السببي دفعا للدور و
التسلسل كما بين في المطولات فهو مسلم لكنه لا معنى لقوله بل الى اول الاول لان الشكل الاول بجميع ضروبه
بين النتائج وليس بداهة النتائج مختصا بضربه الاول فضلا عن ان يكون بعض افراده غير بين كما يدل
عليه قول بل الى الصغرى من اول الاول صرح بذلك قدس سره في حواشي الرسائل في آخر بيان الحاجة الى
المنطق وسيشير اليه في هذا الكتاب ايضا وكذا لا معنى لما قاله اخرا وكذا القياس الاستثنائي يرد الى الاقتران
لان الاستثنائي في قسمه اعني المتصل والمنفصل يدعي النتائج ايضا وان اراد رد وارجاعا الى الاول
بان تغيير عن هليتها مخصوصة الى هليته الاول ففيه انه لا يحجب في جميع الضرب للشكل الباقية
لما عرفت ان الضرب الرابع من الثاني مثلا لا يمكن ان يكون الى الاول فضلا عن ان يرد الى الضرب الاول منه
اعني المؤلف من موجبتين كليتين كذا الضرب الثالث من الثاني اعني المؤلف من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى فانه وان امكن ان يكون الى الشكل الاول لكنه لا يتردد الى الضرب الاول منه لفوات الكلية من الصغرى
والايجاب من الكبرى مع انه لا معنى له ايضا بقوله بل الى الصغرى والخ وبالجملة كلامه لا يخجل عن خدشته وارجو بان المراد
بارتداد الى الاول ان بعض الاشكال بانها بالاملاحة رجوعا اليه سواء صرح به او لم يعرف ان حقيقة الدليل
وجهة الدلالة مختصان في الشكل الاول كذا حكم ابن الساجي مختصره ان تحقق فيه الرجوع الى الشكل الاول من
ضرب الاشكال الباقية ينتج والا فلا يدل على هذا المعنى قول العلامة تتردد في الحقيقة لايقا العقل يحكم بانها بالخلاف لا ملاحظة

مستقيم لا يحتاج الى المرح الثاني الى الاول وانما ينتج الثاني عند اختلاف

١٢٤

الاول لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى مرد الثاني الى الاول
وياخذ النتيجة منه من غير مرد اليه قال وانما ينتج الثاني الى الاول لان
الشكل الثاني شرطان اختلاف مقدمتين بالاجاب والسلب وكلية الكبرى
وذلك لانه لو لم يتحقق احدا للشرطين يتحقق الاختلاف الموجب للعق

اولا من ان المراد بارتداد الاشكال الى الاول هو كون هيئة الاول ملحوظا اجالا في ضمن سائر الهيئات
من غير تخصيص بيان كما عرفت فانه جار في الاشكال كلها مع الضروب كلها حيث يمكن للعقل ملاحظة كل
رئيس في هيئة الاول ملاحظة اجمالية بل في هيئة الضرب الاول منه الذي هو اجمالية ضروبه كما اشار اليه
بقوله بل الى اول الاول واما قوله بل الى الضروري من اول الاول فهو محمول على عموم المجاز حيث اراد
يجب انتهاء اكتساب المطالب بكل من هذه الاشكال الى برهان مؤلف من مقدمات اولية نحو الكل اعظم
من الجزء او ما يحجب كجبري الاولوية في اعادة اليقين بحيث يكون ذلك البرهان ملحوظا بهيئة ما هو
اجلي الضروب كما هو العمدة في الانتاج والربط في الايجال الى المطلوب اعني الضرب الاول من
الشكل الاول حتى يطلع مصباح الحق ويخجل المطلوب على منصة الصدق هذا ما عدي في حل اجملة العلة
واما والاستثنائي الى الاقتران في العكس فهو اشارة الى امكان رجوع احد همال الى الآخر كما يدل عليه
كلام شارح المختصر وكلام السيد في حاشية ان شئت الاطلاع عليه فارجع اليه قوله لا يحتاج الى المرح
لان حاصل الشكل الثاني ان الاوسط ثابت لاحد الطرفين مسلوب من الطرف الآخر فيلزم المتناقاة بين
الطرفين فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا كذلك في شرح المطلاع وحاشي الرسالة قوله
لا يحتاج الشكل الثاني الى التبريق منه ان الشرطين كليهما مذكوران في المتن وفيهم من شرح العلامة
وشرح الطيبي ان المذكور فيه هو اختلاف المقدمتين في الكيف فقط لا كلياته الكبرى كما صرح به الكاتب في
افيد في وجه الاكتفاء على احد الشرطين انه لما كان الثاني من خطا عن الاول ومرتفعان الاخيرين بين
بعض شروطه واعرض عن البعض علما بكونه جنته وانت خبير بان اللائق في التعليم ذكر الشرح طين
يظاير ان المصريح ذكرها وعدم وجود الثاني في بعض النسخ من قصور النسخين وانما ابته المصالح
ببيان شرط الثاني مع ان المناسب تاخير عن الاول لانه لما اراد بيانه وكان يحصل
بسهولة بنية او لا ثم اشتغل ببيان ما هو المقصود الاعظم اعني شرط الاول و

ولحق الايجاب اكل انسان ناطق ولو بد لنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان
كان الحق السلب اى لا شئ من الانسان بفرس واما اذا كانتا سالتين فلانه يصح
لا شئ من الانسان يحجر ولا شئ من الفرس يحجر والحق السلب اى لا شئ من
الانسان بفرس ولو بد لنا الكبرى بقولنا لا شئ من الناطق يحجر كان الحق
الايجاب اى كل انسان ناطق والزموا الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني
اعنى كلية الكبرى فلانه لو لم يكن الكبرى كلية بل جزئية فاما يكون موجبة
او سالبة فعلى كل تقدير يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلا نه يصح
لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب اى بعض الانسان حيوان
ولو بد لنا الكبرى وقلنا بعض الصاهل فرس كان الحق السلب اى بعض الانسان ليس
بصاهل واما على تقدير السلب فلانه يصح قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم
ليس بحيوان والحق الايجاب اى بعض الانسان جسم ولو بد لنا الكبرى وقلنا بعض الحي

[illegible]

والشكل الاول هو الذي جعل معيار للعلوم فنورده ههنا ليجعل دستوراً
 ١٢٩

ليس بجوان كان الحق هو السلب بعض الانسان ليس بحجر قال والشكل الاول
 الخ اقول لما كان الشكل الاول اقرب الاشكال وابينها مرجحة
 الانتاج حتى قيل ان انتاج ضرب الشكل الاول بدينه بنفسها لا يحتاج الى برهان
 جعل معيار للعلوم وميزانها فلذا اورد المصنف رحمه الله تعالى مع ضربه دون غيره
 من الاشكال ليجعل دستوراً اي قانوناً لينتج منه المطلوب فان قيل هذا شكل

استثناء الشرط الخ مع تحقق الشرط الاول ولذا اورد الاشكال مختلفتي المقدتين بالاجاب والسلب
 قوله حتى قيل الخ يعني ان كونه بدعي الانتاج ليس مختصاً بالضرب الاول منه بل بضربه الثلثة
 الاخيرة ايضا بسبب الانتاج ولا يحتاج الى اقامه برهان من الخلف والانتراض والعكس
 فان تصور الموجبة الكمية والسالبة الكمية على هيئة الضرب الثاني منه يستلزم العلم باندرج
 كل الاصغر تحت الاوسط وسلب الاكبر عن كل الاوسط وذلك يستلزم بالضرورة العلم
 بسلب الاكبر عن كل الاصغر وقس عليه الضربين الاخيرين والحاصل ان الحكم ايجاباً
 او سلباً على كل ما يشتمل على الاوسط حكمه كلك على الاصغر الذي هو من انفسه الاوسط كذا في
 شرح المطالع قوله وميزانها الخ تنفي للمعيار وهو ما خذ من غير الدانيير ونخصا
 واحد بعد واحد قوله اي قانوناً اشارة الى ان الدستور بالضم وان كان في اللغة
 بمعنى الوزير الكبير الذي يرجع في احوال الناس الى ما يريه من الا ان المراد ههنا القانون الذي
 يكتفى في استنتاج المطالب ويرجع اليه في بيان حقيقتها فهو من باب الاستعارة وقوله
 فان قيل الخ هذا معارضة لكون الشكل الاول بين الانتاج والمعارضة بل كل من النوع الثلثة
 وان كان حقها ان تورد على المدعى المدلل كنهه ربما يقام دعوى البداهة مقام الدليل
 وكونه بين الانتاج عند هم من البداهات التي يحسن فيها ادلة التنبية مع ان الدليل المذكور
 في الكتب في كفاي لصحة المعارضة وما قيل المناسب ايراده بعد قول المصنف وشروط انتاجه
 ايجاب الصنف وكيفية الكبر لان المنشأ هو ذلك القول ومورد كونه بدعي الانتاج
 ليس بشئ اما ولا فلان اللازم في تصحيح السؤال هو توقفه للمورد لا تقدم المنشأ فربما
 يورد السائل تدحاً ويبين منشأه من عند نفسه واما ثانياً فلان قوله وشروط انتاجه

وميزان النتيجة منه المطالب كمثلها

١٥٠

دورى الانتاج فلا يكون ظاهرا فضلا عن ان يكون بدعى الانتاج لان
النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وكلية الكبرى موقوفة على النتيجة لان معنا
كلية الكبرى ان الاكبر ثابت لجميع افراد الاوسط ومنه عن الاصغر من افراد
الاوسط فلا بد ان يعلم ان الاكبر ثابت له او مسلوب عنه فهو عين النتيجة فيحصل الدور
فلما يمكن ان يعلم ان الشيء ثابت للشيء او مسلوب عنه بعنوان وان لا يعلم اذا عبر عنه
بعنوان اخر وهما كذلك لان ايجاب الاكبر وسلبه عن الاصغر معلوم اذا عبر عنه

الخ لم يوجد في نسخة السيد راج كما نتعرف عن قريب قوله دورى الانتاج الخ هذه اخفاقة
لفظية يعنى ان الاستدلال به على المطلوب مشكوك له والمحال فهو عينه منتهى اصلا كذا في شرح
المطالع ففى قوله فلا يكون ظاهرا للانتاج فضلا عن الخ ترقى بعد ترقى قوله لان النتيجة الخ دليل
لقوله دورى الانتاج وصغره ظاهرة لا يحتاج الى البيان ضرورة توقف المشروط على شرط
واما الكبير كى اعنى قولنا وكلية الكبير موقوفة على النتيجة فلان معنى كلية الكبير فى الشكل الاول
ان الاكبر ثابت لجميع افراد الاوسط ان كانت موجبة والاكبر منفى عنه كجميع افراد الاوسط ان كانت
سالبة والحال ان الاصغر من جملة افراد الاوسط بحكم شرط ايجاب الاصغر فى هذا الشكل فلا بد ان
الحكم المتأخوذه فى الكبير من ان يعلم اول ان الاكبر ثابت له الا منصف على التقدير الاول والا
مسلوب عنه على التقدير الثانى ضرورة توقف ثبوت الحكم على جميع افراد الشيء على ثبوته فى كل فرد منه
وهو ثبوت الاكبر للاصغر وسلبه عنه عين النتيجة فلو استفاد العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى
الكلية فيحصل الدور كذا في شرح المطالع قوله فلما الخ هذا منع لما ادعاه المعارض يعنى ان العلم
ان العلم بالكبرى الكلية متوقف على العلم بثبوت الاكبر للاصغر وسلبه عنه حتى يلزم الدور وسنده
جواز اختلاف الحكم بحسب اختلاف اوصاف الموضوع فيكون معلوما بحسب صف ومجهولا بحسب صف
آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار احد الوصفين من العلم به باعتبار وصف آخر كذا في شرح المطالع
قوله معلوم لى للتبدل بالشكل الاول اذا عبر عنه لى عن الاصغر بعنوان الاوسط ضرورة
كونه فردا منه وليس ايجاب الاكبر للاصغر وسلبه عنه معلوم له اذا عبر عنه اى عن الاصغر بعنوان
الاصغر والما احتاج الى الاستدلال وترتيب المقدمات والحاصل ان يتوقف عليه كلية الكبير كى اعنى

وشرط انتاج ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ضرورة المنتجة اربعة الضرب
الاول كل جسم مؤلف كل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثاني كل جسم

١٥١

بعنوان الاوسط وليس بمعلوم اذا عبر عنه بعنوان الاصغر مثلاً ثبوت المحدوث
لذات العالم معلوم اذا عبر عنه بالمتغير وغير معلوم اذا عبر عنه بالعالم فلا دو
قال ضرورة المنتجة الخ اقول لانتاج الشكل الاول شرطان ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يلزم الاختلاف اما
لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء ايجاب الصغرى فلانه يصدق لاشئ من
الانسان بفرس وكل فرس حيوان والحق الايجابى كل انسان حيوان واذ ابدى
الكبرى وقلنا كل فرس صهيال والحق السلبى لاشئ من الانسان بصهيال واما
على تقدير انتفاء كلية الكبرى فلانه يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان
فرس والحق السلبى لاشئ من الانسان بفرس ولو قلنا بعض الحيوان ضاحك و

ثبوت الاكبر للاصغر المعبر عنه بعنوان الاوسط او سلبه عنه بذلك العنوان ليس عين النتيجة وما هو النتيجة
اعني ثبوت الاكبر للاصغر المعبر عنه بعنوان نفسه وسلبه عنه بهذا العنوان ليس ما يتوقف عليه
كلية الكبرى فلا دور فالعلم بحدوث المسموع الله تعالى بعنوان كونه عالماً منتظماً سيتفاد من
العلم بحدوثه بعنوان كونه متغيراً قوله قال ضرورة المنتجة اربعة اقول لانتاج الشكل الاول الخ بضم
من جعله قدس سره مناط هذه الحاشية قول المصاح ضرورة الخ دون قوله وشرط انتاجه
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع انه الظاهر ان بيان شرط الشكل الاول لم يوجد في نسخة بسيد
قدس سره وبهذا يفهم من قوله سابقاً فلهذا اورد المصاح بهما مع ضرورة حيث لم يقبل مع شرط
وضرورة بل كذا يفهم من تفرعية لاحقا من عند نفسه على بيان شرطية حيث قال واذا انتقد هذا الخ فان
المصاح اكتفى بذكر ضرورة لانه يدل على الشرطين ضمناً كما ان ذكر شرطى الشكل الثاني يدل على
ضرورة اجمالاً ولم يعكس لان بيان الضرورة هو المقصود بالافادة للمبتدئين في كل شكل واما بيان
الشرائط تهديد له هذا يعلم من شرح العلامة والكاتب ان قوله وشرط انتاج الخ المذكور في المتن
وهو الاظهر ليكون الاول الذي هو العمدة المذكور بالشرائط وضرورة والثاني الذي هو قريب منه
مذكور بالشرائط دون ضرورة بخلاف الاخيرين قوله فلانه يصدق لاشئ من الانسان الخ
قد عرفت سابقاً وجب الاكتفاء بالصنع الكلية على كل تقدير من انتفاء الشرط الاول وانتفاء الشرط

مؤلف ولا تنق من المؤلف بقديم فلا تنق من الجسم بقديم والثالث بعض الجسم
مؤلف وكل مؤلف محدث فبعض الجسم محدث والرابع بعض الجسم مؤلف

الحق الايجابى كل انسان ضاحك والاختلاف اماراة انها ليست لازمة
لذات القياس على ما عرفت واذا انقر هذا فاعلم ان الضرب الممكنة الانقسام
في كل شكل ستة عشر لان القضية منحصرة في الكلية والجزئية لان الممثلة في قوة
الجزئية والشخصية في حكم الكلية ولهذا ينتج في كبرى الشكل الاول كقولنا هذا زيد
وزيد انسان ينتج هذا انسان فالقضية المعبرة ليست الا المحصورة الكليةان والجزئيين
موجبة وسالبة وهذه الاربعة تقبل في الصغرى والكبرى صغرى موجبة كلية وصغرى
سالبة كلية وصغرى موجبة جزئية وصغرى سالبة جزئية وكذا في جانب الكبرى
فباعتبار اقتران كل واحد من الصغريات الاربعة بالكبريات الاربعة يحصل اربعة
اقسام وباعتبار اقتران المجموع بالمجموع يحصل ستة عشر ضربا ضروريا

الثاني مع ان الاحتمال العقلي على كل تقدير اثنان الصغرى سالبة الكلية والجزئية على الاول
والكبرى الجزئية الموجبة والسالبة على الثاني بل الاحتمالات الحاصلة من ضرب الصغرى في الكبريات
اسمى الكلية والجزئية في الكبريات بين الكليتين في الموجبة والسالبة اربعة على الاول وكذا
من ضرب الصغرى في الموجبتين في الكلية والجزئية في الكبريات بين الجزئيتين اسمى الموجبة وسالبة
اربعة على الثاني قوله على ما عرفت من ان ما بالذات لا يختلف قوله لان القضية الجزئية
اسمى القضية المعبرة في العلوم منحصرة في المحصورات الاربعة بدليل قوله فالقضية المعبرة ليست
الا محصورة فخرجت الطبيعية لانها غير معتبرة في العلوم لان المقصود منها معرفة احوال الموجودات
المتصلة والطبائع الكلية التي هي موضوعات الطبيعات لا وجود لها اصاله بخلاف الشخصية
فانها وان لم تعتبر في العلوم بنفسها لعدم البحث فيها عن الاشخاص خصوصها لكنها معتبرة فيها
في ضمن المحصورات لان الحكموم عليه حقيقة فيها هو الاشخاص فقد كلف كل انسان حيوان في قوة زيد
حيوان وعمر وحيوان في كبر حيوان الى غير ذلك ايضا شخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية في كبرى
الشكل الاول فينتج مثلها بخلاف الطبيعية فان قولنا زيد انسان نوع صادق مع كذب زيد نوع
الذاني حاشى الرسالة قوله فالقضية المعبرة النحر اعادة لدعوى بعد الدليل بطريق النتيجة
فالظاهر هو الفاء كما وقع في شرح الرسالة شرح المطالع والواو التي توجد في بعض النسخ فخطوه

ولاشئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم

١٥٣

واشتراط ايجاب الصغر اسقط السالبة الكلية الصغر مع اقسامها الاربعة
 المحاصلة من اقترانها بالكبريات الاربعة الى موجبين والسالبة التجزئية
 الصغر مع اقسامها الاربعة المحاصلة من اقترانها مع الكبريات الاربعة الى موجبين
 السالبة التجزئية واشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة اخرى الصغرى الموجبتين الى الكلية والتجزئية
 مع الكبرى التجزئية الى سالبة والموجبة فاما الاربعة الاخرى اعني الصغرى السالبتين
 مع الكبرى الموجبتين فاسقط من اشتراط ايجاب الصغر خاصة واما الاربعة الاخرى
 اعني الصغرى الموجبتين مع الكبرى التجزئيتين فاسقط من اشتراط كلية الكبرى
 خاصة واما اسقاط الصغرى السالبتين مع الكبرى السالبتين فاصح اضافته
 الى كل واحد من الشرطين لكن اضيف الى الاول لسبقه فبقيت الضروب المنتجة اربعة
 الصغرى الموجبتين الى الكلية والتجزئية مع الكبرى الموجبتين الى الموجبة والسالبة
 الاول من موجبين كليتين فينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
 محدث فكل جسم محدث والثاني من كليتين الكبرى سالبة كلية فينتج سالبة كلية كقولنا
 كل جسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فلا شئ من الجسم بقديم والثالث من موجبين
 وقوله الكلتيان والتجزئيتان مرفوع على التجربة لمبتدأ مخدوف يعني بهما الكلتيان الخ والافانظا هر
 هو النصيب البديلة من خبر ليست وقوله موجبة وسالبة خبر مبتدأ مخدوف اى احدى الكلتيين و
 التجزئيتين موجبة والاخرى سالبة قوله واشتراط ايجاب الصغرى الخ هذا طريق المخدوف الاسقاط
 بعد تحصيل الاحتمالات الستة عشر ولم ينفذ ذلك طريق آخر يسمى طريق اقصي ان يقال الصغرى الموجبة
 الكلية او جزئية والكبرى الكلية او سالبة فيضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة اضرب كذلك
 شرح المطالع قوله فاما الاربعة الخ فذلك لما قبله ودفع لما يرد به من ان تخصيص اسقاط
 الضروب ثمانية بايجاب الصغرى كما اتفق عليه شرح هذا الفن ليس كما ينبغي لان اربعة منها اعني الصغرى
 السالبتين مع الكبرى التجزئيتين مشتركة الاسقاط بين الشرطين لانتقار كل منهما فيها فالانصب هو ساد
 اسقاطها الى كل منهما بان الامر كذلك لكنه سنده الى ايجاب الصغرى كونه شرطاً سابقاً في
 الوضع بل في الطبع ايضا كما لا يخفى مع ان شأنا الى كلية الكبرى يلزم اخراج الخرج قوله فبقيت الضروب

والقياس الاقتراني صامحتين كحما واما من متصلتين

١٥٢

والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية نحو بعض الجسم مؤلف كل مؤلف محلت فمقبض
الجسم محدث والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا متى من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم
قال والقياس الاقتراني الخ اقول لما بين اقسام القياس الاقتراني الكائن في
الحكمة اراد ان يبين اقسام القياس الاقتراني الكائن في الشرطية والمراد منه ما لا
يكون تركيب من مجرد المحليات المختصة سواء كان تركيبه من الشرطيات او
من المحليات والشرطيات واقسامه خمسة لانه اما ان يتوحد من المتصلتين او
من المنفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة

المنفصلة الخ وضابطة انتاجها ان كية النتيجة تابعة للصغرى وكيفية الكبرى وجه الترتيب على هذا
الوجه هو النظم الخ واما تقدم الاشرف على الاخر والاعتبار بنسبها فمقدم ما ينتج الاشرف على ما ينتج
الاخر ببيان ان الايجاب اشرف من السلب لانه وجود والكلية اشرف من الجزئية لان الكل اسهل
ضبطا من الجزئيات وانفع في العلوم فاشرف المحصورات هي الموجبة الكلية لاشتمالها على
الشرفين ووجهها السالبة الجزئية لاشتمالها على الحسنيتين والسالبة الكلية والموجبة الجزئية بينهما لان
فيها شرفان وجه خمسة من وجه آخر الا ان السالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الايجاب
من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة كونه شاملا ومضبوطا ونافعا كذا في شرح الرسالة
قوله اقسام القياس الاقتراني الخ اسمى الاشكال الاربعة للمنقذة في الحملية سماها اقسام الماشكلة
اقسام الشرطية والاولى حذف الاقسام قوله اراد ان يبين الخ لان الحملات كما هي نظريات
فطريات كذلك الشرطيات قد تكون فطريات كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد تكون
نظرية نحو كلما وجد الممكن وجد الواجب فاست الحاجة الى معرفة الاقيسة الاقترانية الشرطية ليتوصل بها الى
معرفة الشرطيات النظرية كذا في شرح المطالع فما قيل معرفة الاقترانية الحملات بغني عن ذكر الشرطيات
ليس بشئ قوله والمراد منه ما لا يكون الخ لا يكون تركيب من مجرد الشرطيات كما في القضية
المقابلة مع الحمل وتسمية القسم الاول بالشرطية ظاهر لان كل مجموعة شرطية واما تسمية القسم الثاني بالشرطية
فباعتبار الجزر اعظم اعني الشرطية لانها اعظم من الحملية واكثر اجزاء امانة كذا في شرح المطالع

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار

١٥٥

القسم الاول ما يكون تركيب من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان
الجزء المشترك ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول
نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فلا رضى
مضية ينتج كلما كانت الشمس طالعة فلا رضى مضية ان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كان الليل حاصلا فالنهار
موجود ينتج ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وان كان مقدما فيهما فهو
الشكل الثالث كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة
فلا رضى مضية ينتج قد يكون اذا كان النهار موجودا فلا رضى مضية وان كان
مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كانت الارضى مضية فالشمس طالعة ينتج قد يكون اذا كان النهار
موجودا فلا رضى مضية فالنتيجة في هذا القسم متصلة لكن في الشكل الاول
مقدم النتيجة مقدم المتصلة التي وقعت صغرى القياس وتاليا لها

قوله القسم الاول الخ ووجه الترتيب ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة وعلى منفصلة
مجاز فجعل المركب من المتصلتين قسما اولاً والمركب من المنفصلتين قسما ثانياً لاتفاق الجزئين فيه في الشرطية
والمركب من المحلية والمتصلة قسما ثالثاً والمركب من المحلية والمنفصلة قسماً رابعاً لرعاية الحقيقة
والجواز والمركب من متصلة ومنفصلة قسماً خامساً لرعاية بساطة المحلية من الثالث والرابع بالنسبة
الى الشرطية من المحليات كذا يفيد وعلم ان القسم الاول يحتل وجوداً لان المشترك بين مقدماته
اما ان يكون جزءاً اما من كل واحد منهما اما مقدماً بحال او تالياً بحال واما ان يكون جزءاً
غيباً لم منها بان يكون جزءاً من المقدم او التالى واما ان يكون جزءاً اما من احدهما وغيرهما
من الاخرى والقريب الى الطبع من هذه الوجوه هو الوجه الاول ولذا اقتصر السيد قدس سره عليه
ان شدت ان تحيط بتفصيل اقسام الوجوهين الاخيرين مع شرط انهما وناجما فارجع الى شرح المطالع
فانه متشكل لبيان جميع اقسام هذه القسم واصنافه بل لبيان وجوه اقسام الشرطيات كلها مع الشرط والخط و
التلخيص على وجه التفصيل قوله وينعقد فيه الاشكال الخ مع شرط انهما المذكورة في المحليات

فهو ما تزوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل حلا فهو ما فرد او

١٥٨

جميع افراد الاخص يكون من بعض افراد الاعم وان اعتبر فيها الصدق بحسب
الالتزام على قول من يقول بان كل فرد عدد فلا نسلم كذب النتيجة فان من يرى ان
الاشئين فرد فلا بد من ان يرى انه زوج كذا ذكره الشيخ في الشفاء القسم الثاني ما
يتركب من المنفصلتين كقولنا دائما العدد اما فرد او زوج وكل زوج اما زوج
الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اذا لا بد

اعني على تقدير كون الاشئين فردا عند من اعتبر الصدق بحسب نفس الامر فلا التزام وذلك لانه
يصدق لاشئ من العدد بالاشئين الفرد بالتوصيف اسي الاشئين الشئ هو الفرد وينعكس الى لاشئ
من الاشئين الفرد بعدد فيلزم من صدق هذا العكس صدق النسالة الجزئية اعني قولنا ليس كل فرد
عدد والان سلب الشئ كالعند وعن جميع افراد الاخص كالاشئين الفرد يستلزم سلبه الى سلب ذلك
الشئ عن بعض افراد الاعم كالفرد مطلقا كما ان سلب الفرد عن جميع افراد الانسان يستلزم سلبه عن
بعض افراد الحيوان لان جميع افراد الاخص بعض افراد الاعم وهو ظاهر فصح سلب العدد عن بعض افراد
الفرد مطلقا وهو الاشئين الفرد وفردية الاشئين لا يستلزم عدديته وهو المطلوب قوله وان اعتبر

الصدوق الخ الى صدق اللزومية بحسب الاعتبار والقرض على قول من يقول ان كل
فرد عدد الى على نهى من يدعي هذه الكلية الكاذبة فلا نسلم كذب النتيجة المذكورة الالتزامية
على هذا التقدير فان من يرى اسي يعتقد ويعترف بان لاشئين فرد فلا بد من ان يرى انه زوج لان
التزام ما يطابق الواقع اولى بالوقوع من التزام ما لا يطابقه وكذا لا بد ان يعترف بالالتزام بين
فردية الاشئين وزوجية لقيام الدليل عليه وهو القياس المذكور بهذا الاستفهام من شرح المطالع قوله

ما يتركب من الخ وهو ايضا على ثلاثة اقسام لان الشككة بين مقدمتين لانه في جز تام منها
او في جز غير تام منها او في تام من احدى ما وغير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الامور
هو الثاني بشرط انتاج امور اربعة ايجاب المقدماتين وكلية احدهما وصدق منع الخلو باللعنة
الاعم عليهما بان تكونا مانعتا الخلو وحققتين واحداهما مانعة الخلو والاخرى حقيقة واشتغال

المشاركين على تاليف منتج كذا في شرح الرسالة والمطالع قوله وكل زوج اما زوج
الزوج الخ العدد المنقسم مبتدا وتبين ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالمشعة

زوج الزوج او زوج الفرد واما من محمية ومتصلة كقولنا

١٥٩

في كل منفصلة من وقوع احد جزئيهما ضرورة منع الخلو فالواقع من المنفصلة الاولى ما الجزء الغير المشترك اعني الفرد هو اول اجزاء النتيجة او الجزء المشترك اعني الزوج فهو لا يخلو عن القسمين فالواقع اما القسم الاول والثاني وان كان الواقع هو القسم الاول اعني زوج الزوج فهو الجزء الثاني من النتيجة وان كان الواقع هو القسم الثاني اعني زوج الفرد فهو الجزء الثالث من النتيجة فالواقع لا يخلو عن الجزء الغير المشترك وعن نتيجة التاليف فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركبة من ثلاثة جزء الجزء الغير المشترك ونتيجة التاليف بين الجزء المشترك من المنفصلة الاولى وان قبل ذلك اكثر من مرة واحدة فان التفتت تصنيفه الى الواحد فهو زوج الزوج كالاربعة وان لم يمتد اليه فهو زوج الزوج وفرد كاثني عشر كذا في حواشي المطالع ومنه علم ان حصر الزوج في قسمين لا يستقيم الا بتكليف تامل قوله ضرورة منع الخلو الخ بالمعنى الاعم شامل للانفصال الحقيقي اعني عدم جواز ارتفاع الجزئين سوار امتنع اجتماعهما ايضا او لا والمثال المذكور مركب من منفصلتين حقيقيتين انما يمنع اجتماع الفرد والزوج وارتفاعهما كذا كمنع اجتماع زوج الزوج وزوج الفرد على ما هو زوج وارتفاعهما عنه والنتيجة ايضا منفصلة حقيقية على قياس قولنا العدد اما زائد او ناقص ومساو على المعنى الذي مر ذكره قوله فالواقع لا يخلو الخ بهذا نتيجة الدليل اعني قوله اذ لا بد في كل منفصلة من وقوع احد جزئيهما الخ وقوله فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو الخ تفريع على تلك النتيجة وتحقيق لما بانها مركبة من الجزء الغير المشترك من المنفصلة الاولى ونتيجتي التاليفين من الجزء المشترك من المنفصلة الاولى وبين كل جزئين من المنفصلة الثانية بهذا العدد زوج وكل زوج فهو زوج الزوج فينتج زوج الزوج وكذا العدد زوج وكل زوج زوج الفرد فينتج العدد زوج الفرد فالواقع اما الجزء الغير المشترك او احده ينتج التاليفين كذا في شرح المطالع ففهم كلامه قدس سره اختصار حيث قال نتيجة التاليف على صيغة المفرد ووجه ان يولف بين المشترك وكذا جزئي المنفصلة معا بهذا العدد زوج وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد فينتج العدد اما زوج الزوج او زوج الفرد وهو الاخص بما نقلنا عن شرح المطالع فخران صدق مقدمتي التاليف المنتجة بحسب الحكم ليس شبه طر ضرر لان هذه النتيجة ليست مقصودة لذاتها بل المقصود هو نتيجة القياس التي هي مركبة من هذه

لما ذكره لا يتكلف
الزوج وان يقال
العدد وانما هو التصنيف
الاوّل فان كان
على من التصنيفين
ذلك العدد و
تأمل الزوج
الفرد وان كان
كل منهما زوجا
يقال زوج الزوج
هذا بالنظر الى كل
مركبة من هذه
فذلك امر اخر
عبر

صلا كان هذا انسانا فهو حيوان كل حيوان فهو جسم ينتج

١٤٠

وبين جزئي المنفصلة الثانية هذا اذا كان احد جزئي المنفصلة الاولى مقسما
لكل واحد من جزئي المنفصلة الثانية في جزء غير تام واما اذا كان احد جزوي
المنفصلة الاولى مشاركا لواحد من جزئي المنفصلة الثانية فالنتيجة منفصلة فاقعة
المخلو مركب من ثلثة اجزاء الجزئين الغير المشاركين ونتيجة التاليف لان الواقع من
المنفصلة الاولى ان كان الجزء الغير المشارك يقع الجزء الاول من النتيجة وان كان
الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة الثانية ايضا ان كان هو الجزء المشارك
يتحقق نتيجة التاليف بين الجزئين المشاركين فيقع الجزء الثاني من النتيجة وان كان
الواقع من المنفصلة الثانية الجزء الغير المشارك يقع الجزء الثالث من النتيجة

النتيجة ومن الجسم الآخر فيشترط صدق القياس بمقدار مقيته ^طمراعاة الشئ انما بحسب الكم والكيف في
التاليف المنتجة لاحد اجزاء النتيجة حينما امكن والانكفى اسقاط الاوسط في حصول المطلوب كما ستعرفه
قوله هذا اذا كان الجزء قد عرفت انقسام هذا القسم ثلثة والمطبوع منها ما اذا كانت
الشركة في جزء غير تام منها ولذا اتفق السيد رح على بيانه لكنه على اقسام ثلاثة انا ان يشارك جزء
واحد من اجزئها جزءا واحدا من الاخرى واما ان يشارك جزءا واحدا من اجزئها كل واحد من اجزئها
الاخرى واما ان يشارك جزء من اجزئها جزء من الاخرى والجزء الاخر منها الجزء الاخر من الاخرى
واما ان يشارك كل جزء من اجزئها كل واحد من اجزئها الاخرى في الجزء الاخر منها احد اجزئها الاخرى
فقط فخذ خمسة اقسام لا مزيد عليها وقد فصل كل واحد منها مع الشرط والنتائج في شرح المطالع
وقصر السيد رح منها على القسمين الاولين فقال هذا كونه النتيجة منفصلة موجبة مانعة المخلو بالآخر
الاعم مركبة من ثلثة اجزاء مذكورة انما هو اذا كانت احد اجزئها منفصلة الاولى متشاركا لكل واحد

قوله مشاركا لواحد الجزء لا يكون مشاركا للجزء الاخر من الثانية قوله الجزئين الغير
المشاركين الجزء احدهما من المنفصلة الاولى والاخر من المنفصلة الثانية قوله لان الواقع
يعني ان المقدمتين لما كانتا مانعتي المخلو وجب ان يكون احد اجزئها كل واحد منهما واقعا
في نفس الامر فالواقع من منفصلة الاولى الجزء حتمية نتيجة التاليف بين
الجزئين الجزء من النتيجة الحاصلة من تاليفها كما تقول المثال المذكور الشكل الاول

كما كان هذا انسانا فهو جسم واما من منفصلة ومقتصلة بقولنا

١٤١

فيصدق نتيجة القياس لصدق مافعة الخلو عن صادق وكاذب كقولنا دائما
اما كل انسان ناطق او كل فرس صاهل ودائما اما كل صاهل حيوان
او كل حمار ناهق ينتج اما كل انسان ناطق او كل فرس حيوان او كل حمار ناهق
وينعقد فيه الاشكال الاربعة ايضا لان الجزء المشترك ان كان محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول كما مر على هذا القياس مثال الشكل
الثاني كقولنا دائما اما كل ثلثة فرد او كل اثنين زوج واما الاشياء من الخمسة

كل فرس صاهل وكل صاهل حيوان فكل فرس حيوان وهذا هو الجزء الثاني من النتيجة التي هي مافعة الخلو
والاجيب منع المجموع بين اجزاء النتيجة في هذا القسم كما وجب منع الخلو لان نتيجة التاليف بين المشاركون
كما اجتمع مع المشاركين يتبع من غير المشاركين ايضا فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع الجمع كما لم يكن بين
جسمتي كل من المنفصلتين كما في شرح المطالع قوله فيصدق التام قيل ان يكون بياننا لاقول
مراتب صدقها والافهم تصديق عن الصادقين ايضا ويحتمل ان يكون اشارة الى دفع ما عسى ان يقال
ان النتيجة في هذا القسم قد تكذب مع صدق القياس بحسب المادة والصورة معا كما في مثال
الشكل الرابع الذي سيحكي ذكره حيث ينتج اما بعض زوج الزوج عدد واما زوج الفرد عدد واما كل
عدد فرد والجزء الثالث منه كاذب وليس كل عدد فردا فيكذب المجموع ككذب جزئه بان صدق مافعة الخلو لا يتوقف
على صدق الجزئين معا بل قد يصدق عن جزئ صادق وكاذب ايضا لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيهما معا
فجاز اجتماعهما معاني الوجود فيكون تركيبهما صا وقين نحو زيد لا شجرة ولا حجر واذان يكون احد جزئيهما وقعا
دون الآخر فيكون تركيبهما صا وق وكاذب نحو زيد اما لا انسان ولا حجر كما في شرح الرسالة من بحث المنفصلات
وهذا يظهر ان احوال في مافعة الخلو هو ارتفاع المجموع من حيث هو مجموع لارتفاع كل جزء على سبيل
الانفراد مثال الشكل الاول اعني دائما اما كل انسان ناطق او كل فرس صاهل ودائما اما كل صاهل حيوان واما كل حمار
ناهق غير صحيح مع نتيجة اذ كل واحد من هذه المنفصلات والنتيجة تمنع ارتفاعها عن الواقع اذ المجموع ضروري
البتة لموضوعها وكذا الحال في مثال الشكل الثاني والثلث ليس بشيء لان المنة المذكورة في الاشكال مركبة من
اجزاء كل واحد صا وقه فلا يجوز ارتفاع كل منها كارتفاع المجموع وهو ظاهر ولا حاجة الى ما اجيب بان هذه المنفصلات
اتفاقية وهي معتبرة في نتائج هذا القسم ان لم تكن معتبرة في نتائج القسم السابق اعني المركب المتصلتين قوله وينعقد

ومفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان

١٤٢

ولاشئ من الحجر حيوان ينتج كلما كان هذا انسانا فهو ليس بحجر مثال الشكل الثالث كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو حيوان وكل انسان ضاحك ينتج كلما كان الانسان ناطقا فبعض الحيوان ضاحك مثال الشكل الرابع كقولنا كلما كان الجسم انسانا فهو ناطق وكل ضاحك جسم ينتج كلما كان الجسم انسانا فهو ناطق ضاحك والنتيجة في هذا القسم متصلة مقدما مقدما المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحكيمة القسم الرابع ما يتركب من الحكيمة والمنفصلة كقولنا دائما العدد اما فرد او زوج وكل زوج منقسم بجنسا وبين ينتج دائما العدد اما فرد او منقسم بمساويين مثال الشكل الثاني دائما العدد اما فرد او زوج ولا شئ من المنقسم بمساويين ينتج دائما العدد اما زوج او ليس منقسما بمساويين مثال الشكل الثالث دائما اما كل انسان ناطق واما كل فرس حيوان وكل فرس صاهل ينتج دائما اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل مثال الشكل الرابع دائما اما كل انسان ناطق او كل فرس حيوان وكل صاهل فرس ينتج اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل فالنتيجة منفصلة مانعة للخلو مركبة من الجزء المشاركة للمنفصلة ومن نتيجة التاليف بين الجزء المشاركة والحكيمة من الحكيمة من الشرائط السابقة قوله فبعض الحيوان ضاحك الخ هذه نتيجة التاليف بين قولنا كل انسان حيوان وكل انسان ضاحك لانه ينتج بعكس الصنع التي هي تامة المتصلة بعض الحيوان ضاحك قوله فبعض الناطق ضاحك هذه نتيجة التاليف بين تالي المتصلة اعني كل جسم ناطق وبين الحكيمة اعني كل ضاحك جسم حيث ينتج بعكس المقدتين بعض الناطق ضاحك قوله ما يتركب من الحكيمة الخ سواء كانت المنفصلة صغرى والحكيمة كبرى كما هو المطبوع او بالعكس ينعقد فيه الاشكال باعتبار اشتراك الثاني والحكيمة في جزء غير تام كما في القسم الثالث وشرط انما يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو بالمعنى الاعم وهو على قسمين لانه اما ان ينتج حكيمة واحدة وهو القياس للقسم الاول وهو غير المقسم وعد الحكيمة في المقسم لا بد ان يساوي عدد اجزاء الانفصال فهو غير قد يكون مساويا وقد يكون اكثر وقد يكون اقل لكن كونه اكثر من اجزاء المنفصلة غير مطبوع لاشتماله على المحشود وهو الحكيمة الزائدة من اجزاء الانفصال لانه اقصر قد يساوي من وجه غير المقسم على الوجهين كما شعر قوله بجزء المشاركة

فهو ما ابيض واسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو ما ابيض واسود
١٦٥

هذا اذا كانت الحلية اقل عدد من المنفصلة واما اذا لم تكن كذلك فالنتيجة
حلية ان كان التاليف من الحليات واجزاء الانفصال متحد في النتيجة ويسمى القيد
المقسم بخود اما الانسان اماناط او ضاحك او كاتب وناثم مستيقظ وكل ناطق
حيوان وكل ضاحك حيوان وكل كاتب حيوان وكل ناثم حيوان وكل مستيقظ حيوان
ينتج كل انسان حيوان ان كان مختلفا فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو بخود اما الحيوان
اما الانسان او فرس او حمار وكل انسان ناطق وكل فرس صاهل وكل حمار ناهق
ينتج داما الحيوان اماناط او صاهل او ناهق القسم الخامس ما يتزك من متصلة

وهو تامة المنفصلة كما رايته في الاشئلة بقوله هذا اذا كانت الحية ناهقا هو الوجه الاول من غير المقسم
اي تكون الحلية واحدة والمنفصلة ذات جزئين بشرط مشاركة احدى اجزائها للحلية بقوله متحد في
النتيجة كل تاليف وقع بين كل حلية وكل جزء مشترك لهما من المنفصلة نتيجة واحدة لا تفاوت فيها
بوجود من الوجوه والسرفية هو اتحاد موضوع كل جزء من المنفصلة ومحمول الحليات فباسطا الاوسط
تحصل نتيجة واحدة على كل تاليف فاما اذا انفاكل الانسان ناطق مع كل ناطق حيوان ينتج كل انسان
حيوان وكذا اذا انفاكل انسان ضاحك مع كل ضاحك حيوان ينتج كل انسان حيوان وهكذا في التاليفين
الاخرين بقوله ويسمى القياس الحية لان الحليات منقسمة على اجزاء الانفصال لا تزيد عليها ولا
تنقص بقوله وان كان مختلفا الحية لان التاليف بين الحليات واجزاء الانفصال مما وقعت
فيها المشاركة في جزء غير تام مختلفا في النتيجة بان ينتج تاليف حلية مع اجزاء المنفصلة نتيجة وتاليف
حلية اخر مع اجزاء منها نتيجة اخرى وهكذا او ناهقا هو الوجه الثاني من غير المقسم والمثال المذكور
مثال الشكل الاول والمنفصلة المذكورة فيه حقيقة لان المقصود بالحيوان اما الانسان او فرس او حمار
اخر انواعه لكن لما كان الحيوان المقسم انواعا غير محصورة ولم يكن فصولها معلومة على التفصيل اقتصر على
الثلاثة المذكورة وترك امثلة البواقي على المقايسة وكذا في القياس المقسم بقوله فالنتيجة منفصلة الحية
من نتائج التاليف الواقعة بين الحليات واجزاء المنفصلة حيثما وقعت المشاركة بقوله ما يتركب الشركة بينهما اما في جزء
هام منها او في غيرهما او في تمام من اجزاء وغيرهم من الاخرى فمذه ثلاثة اقسام ولا يلحق في المشاركة بهما الا
مقدم المنفصلة او تاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها كما حقق في موضعه فالعبرة في ما ي

ومنفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى وبالعكس كقولنا كلما
كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او غير ابيض ينتج كلما كان
هذا انسانا فهو اما ابيض او غير ابيض مثال الشكل الثاني ليس كلما كان الجسم
متحركا فهو حيوان وكل ابيض اما حيوان او غيره ينتج ليس كلما كان الجسم متحركا
فهو اما ابيض او غيره مثال الشكل الثالث كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان

الاشكال ههنا انما هو لوضع الحد الاوسط وذكره في المقصد وفيه ان يكون صغرى والمنفصلة كبرى
او بالعكس ليس يدوم قهصر على ما كانت المشاركة في الجزاء الغير التام من المقدمتين كانت الصغرى
متصلة لانه المطبوع وشرط انما جهة كتيبة احدى المقدمتين في ايجاب احديهما والنتيجة متصلة مقدمها طرف
الغير المشترك من المتصلة وتاليها منفصلة مركبة من نتيجة التاليف بين المشتركين ومن الطرف الغير
المشارك من المنفصلة لان القياس شتمل على الطرفين الغير المشتركين احدهما من المتصلة والآخر من
المنفصلة وعلى الطرفين المشتركين منهما فكما صدق المقدم صدق التالى مع منفصلة اما التالى فظاهر
واما المنفصلة فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكما صدق التالى مع
المنفصلة صدقت نتيجة التاليف اي كذا في شرح المطالع هذا اذا كان احد جزاء المتصلة مشاركا لوحد
من جزئى المنفصلة فقط واما اذا شارك كلا منهما فالنتيجة مركبة من الطرف الغير المشترك من المتصلة
ونتيجة التاليف بين المشتركين منها وبين جزئى المنفصلة معا كما ستعرف قوله ينتج كلما كان هذا

انسانا هذا مقدم النتيجة وهو الطرف الغير المشترك من المتصلة فهو اما ابيض او غير ابيض هذا نتيجة
التاليف بين هذا حيوان وكل حيوان اما ابيض او غير ابيض بحيث يمتنع الجمع بينهما والخلو عنهما قوله ينتج
ليس كلما كان الجسم متحركا الخ هذا هو مقدم النتيجة وهو الطرف الغير المشترك من المتصلة فهو اما
ابيض هذا نتيجة التاليف بين هذا حيوان وكل ابيض حيوان وهذا التاليف وان كان عقيما فاذا خلافت
بالايجاب السلب كذا لا يمكن رده الى الاول بعكس البكس لانهما تنعكس الى جزئية غير صالحة تكبر دية
الاول لكنه ليصير اخذ النتيجة منه بعد اسقاط الاوسط وضمها الى مقدم المتصلة لتحصيل النتيجة المطلوبة
من القياس او غير ذلك غير حيوان هذا هو الطرف الغير المشترك من المنفصلة ومحصل معنى
هذه النتيجة هو الحكم بعدم لزوم البياض او اللا حيوانية لحركة الجسم اذ من الجائز ان يكون المتحرك

أما القياس الاستثنائي فالشرطية الموصولة فيها ان كانت مقصورة فاستثنائه
للمقدم ينتج عن التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان ولكن ان كان انسانا فحيوان

وكل انسان اما ابيض او غير ابيض ينتج كلما كان هذا حيوانا فهو اما
ابيض او غير ابيض مثال الشكل الرابع قد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو
انسان والا ببيض ما حيوان او غيره ينتج قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو
اما ابيض او غيره قال اما القياس الاستثنائي اخر اقول قد سبق
ان القياس قسمان اقتزائي واستثنائي واذا فرغ من الاقتزائي شرع في
الاستثنائي وقد عرفت ان الاستثنائي ما يشتمل على النتيجة او نقيضها وان
النتيجة ونقيضها لا يجوز ان يكون نفسا احدهما مقدمتين بل جزءاها والمقدمة التي
يكون النتيجة جزءا منها تكون شرطية كالحالة فالقياس الاستثنائي ينتج من مقدمتين

حيوانا اسود مثلاً فالضمير في قوله او غيره راجع الى الحيوان كما كان في الاصل لا الى الابيض كما
يتسارع اليه الوهم لان غير الابيض ليس مذكور في الاصل فكيف يجعل جزءا من النتيجة مع انه يتقدم
ارتفاع النقيضين معا اعني الابيض وغير الابيض عن موضع واحد فهو بحسب المتحرك قوله
ينتج كلما كان هذا حيوانا هذا هو الطرف الغير المشترك من المقصلة اعني التالي فهو اما

ابيض وغير ابيض هذا نتيجة التاليف بين الانسان حيوان وكل انسان ابيض وغير ابيض لان
المشارك بينهما المنفصلة في الجزء الغير التام فيؤخذ منها النتيجة بعكس الصنع ويضم الى التالي
تعليقا قوله ينتج قد يكون اذا كان هذا انسانا هذا هو الطرف الغير المشترك

من المقصلة اعني التالي فهو اما ابيض هذا هو نتيجة التاليف بين هذا الحيوان انسان وكل ابيض
حيوان لان اشتراط كلية الصغر في انتاج الشكل الرابع عند ايجاب مقدمية انما هو عند كون
موضوعها كلياً وهو ظاهر والموضوع هنا جسيمة لرجوع الضمير الى المشار اليه بهذا فينتج بعد عكس التعليل
هذا ابيض ويضم الى تلك المقصلة تعليقاً او عسيده اى غير حيوان هذا هو الطرف الغير المشترك
من المنفصلة والضمير هنا ايضا راجع الى الحيوان لا الى الابيض لئلا يخالف الاصل وتالي هذه
النتيجة الجزئية منفصلة مانعة الخلو مركبة من صادق وكاذب مصداق هذه الجزئية الانسان الرومي
فان غير الحيوان وان لم يصدق عليه لكن الابيض صادق عليه فيصدق النتيجة المذكورة قوله لا يجوز
الحكم والا لم تكن النتيجة اللازمة من القياس فانه الكلا واحد من قدماته وهو باطل قوله تكون شرطية الخ ضرورة

واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكن ليس
بحيوان فلا يكون انسانا وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء احد جزئيه ينتج نقيض الآخر

احديهما شرطية والاخرى وضعية اى اثبات احد جزئيهما او رفعية اى نفيه ليلزم
وضع الجزء الاخر او رفعه فاذا عرفت هذا فالشرطية الموضوعية التى هي جزء القياس
الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عيى المقدم كالتالى
لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض التالي نقيض المقدم لاستلزام
عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء عيى التالي عيى المقدم ولا استثناء
نقيض المقدم نقيض التالي لعدم استلزام وجود اللازم وجود الملزوم وعدم
الملزوم عدم اللازم مجازا ان يكون اللازم كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان

ان النتيجة التى هي قضية بالفعل انما تصح جزا من الشرطية التى طرفها قضيتان بالقوة القرينة من الفعل
لاجزا من الحقيقة التى تتركب من مفردين بالفعل او بالقوة كما مر فى مدبحث القضايا كقوله ليلزم
وضع الجزء فالقضية العقلية فى كل استثنائي تقضى ثمانية احتمالات لكن النتيجة فى كل قسم بعضها
كما فصل فى الكتاب قوله فالشرطية الموضوعية الخ اشارة الى الشرط المشترك بين الاستثنائي
للمتصل ونقيض فانما لو كانت سالبة لم يتغير الوضع ولا الرفع شيئا فان معنى السالبة سلب اللزوم او
العناد فاذا لم يكن بين امرين لزوم لم يلزم من وجود واحدهما وجود الآخر ولا من نفيه نفيه وكذا اذا لم يكن بينهما عناد
لم يلزم من نفي كذا فى شرح الرسالة وهما شرط آخر مشترك بينهما اعنى كلبية الشرطية المذكورة او كلبية
الاستثناء اى كلبية المحلثة الدالة على الوضع او الرفع فانه لو اتفق كلبتهما معا احتمل ان يكون اللزوم والعناد
على بعض الاوضاع والاستثناء على بعض الاخر فلا يلزم من اثبات احد جزئى الشرطية او نفيه ثبوت الجزء
الآخر او انتفاه واعلم ان كل من الاستثنائي المتصل والمنفصل شرطا خاصا فان متصلة يجب ان يكون
لزومية وانفصلة عنادية اما الاول فلا يعلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلا يستفاد
اعلم به من العلم بالزوم له واما رفع التالي فلا ينتج رفع المقدم لانه لا اتصال بين نقيضى طرفى الشرطية الاتفاقية
لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق واما الثاني فلان صدق احد طرفى المنفصلة الاتفاقية او كذبه معلوم قبل
الاستثناء فلا يكون مستفادا منه كذا فى شرح المطلع قوله لعدم استلزام الجزء فيه نشر على
ترتيب اللفظ لعدم استلزام وجود اللازم وجود الملزوم على عدم استلزام استثناء عيى التالي عيى المقدم
وعدم استلزام عدم الملزوم عدم اللازم على عدم استلزام استثناء نقيض المقدم نقيض التالي قوله مجازا ان يكون

استثناء نفى جزاء كليهما ينتج عين الآخر وعلى هذا ما نفعه المجموع مانعة
 الخلف فصل البرهان وهو قول مؤلف من مقدمات يقينية لا نتائج يقينية

لكنه انسان ينتج انه حيوان ولكنه ليس لحيوان ينتج انه ليس بانسان لا ينتج وضع
 الحيوان وضع الانسان ولا رفع الانسان رفع الحيوان وان كانت منفصلة حقيقية
 فاستثناء عين اعم جزء كان ينتج نفى جزاء الآخر لا متناع الجمع بينهما واستثناء
 نفى جزاء كان ينتج عين الآخر لا متناع الخلو عنها ما تقولنا اما ان يكون هذا
 زوجا او فردا لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزواج ينتج انه فرد وقد عرفت
 من هذا حكم مانعة الجمع والخلو كقولنا هذا الشيء اما ان يكون بشرا او حمارا لكنه شجر ينتج
 انه ليس شجرا ولا ينتج استثناء النفى عين الآخر يجوز الخلو كقولنا هذا الشيء اما ان يكون
 حمارا ولا شجرا لكنه شجر ينتج انه ليس بشرا ولا ينتج استثناء العين نفى جزاء الآخر يجوز
 الجمع قال البرهان وهو قياس الخلق قول من الاصطلاح المنطقية
 المذكورة البرهان وهو القياس المركب من اليقينيات لا نتائج اليقين

علته لعدم الاستلزامين المذكورين معا واما تحقق هذين النатаجين فيما اذا كان اللازم مساويا للمازوم
 نحو كلما كان هذا انسانا كان ناطقا فليس معتبرا عندهم لانه ليس بالنظر الى صورة القياس بل هو
 لخصوص المادة مع ان هذين الناتاجين في تلك الصورة انما هو بوسط تكون التالى فيها ملازوما
 للمقدم للملازمة بين المتساويين في الحقيقة قياسا ولكل قياس نتيجتان فافهم قوله
 من الاصطلاحات الخ كما يجب على المنطق النظر في القياس من حيث الصورة على وجه يتناول
 خصوصيات الاول كذا يجب عليه النظر فيه من حيث المادة على ذلك الوجه حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ
 من جهة الصورة والمادة في كل فكر وقع منه فلما وقع الفرغ عن بحث الصورة شرع في بحث
 المادة وهو بحث الصناعات الخمس فاما قدم مباحث الصورة مع ان المادة مقدمة على الصورة
 بناء على ان النظر اولها يقع على صورة الشيء ثم على ذاته ووجوب الضبط على ما ذكر قد سره في حواشي المطالع
 ان مقتضى القياس ان تنفيذ تصديقا او ما يقوم مقامه من التخيل لان لا يفيد شيئا منها لا يقيد به
 فتنافيا والاول اما ان تنفيذ تصديقا غير جازم وهو الخطابة او تصديقا جازما وحيدا اما ان تنفيذ
 جزاء يقينيا وهو البرهان او غير يقيني فاما ان يثبت فيه عموم الاعتراف من الناس والتسليم من الخصم هو الجدل
 والا فلو لمخالطة هذه الصناعات الاربعه مفيدة للتصديق اما الشعر فهو يفيد التخيل الجازم مجرى التصديق

142

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

كقولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله على النبوة وأولها من العجز
نحو الشمس مستمرا أقامها كقولنا الأربعة زوج حسب مسطح حافر

اقسام منها الأوليات وهي التي تجسد خزم العقل بها بواسطة السماع من
الكل اعظم من الجزء ومنها المشاهدات وهي التي تعللها على النبوة
تصور الطرفين بل يحتاج إلى المشاهدات بل كالحكم بان السمع لا يقتضي
وجهة ومنهم من ثلث القسمة وحصر الضروريات في الأوليات والحسيات والوجدانيات بل
في الأولين ادراجا للبلد فيهما الفطريات في الأوليات لقربها منها كما ستعرف والبقية
في الحسيات لان المحس الظاهر والباطن مدخلا في كل منهما كما سيحكي قوله وهي التاليف
الطرفين من حيث انما طرفان للنسبة فدخل فيه تصور النسبة ايضا كما صرح به في شرح التوفيق
فاللغة لا يحتاج إلى الجزم بعد التصورات الثلث على ما هو مناط الحكم الى امر اخر فلا ينافي في اوليتها
التوقف في الجزم ممن ليس له استعداد التصور على وجه هو مناط الحكم انما نقصان العزيزة كالبليد و
الصبيان ولتنس الفطرة بالعقائد المضادة للأوليات كما يكون لبعض العوام والجمال وانما سميت
اوليات لحصول الحكم فيها بالاول التوجه ويسمى بدیهیات ايضا كذا في شرح المطالع وعلم ان تصور
طرفها قد يكون بدیهيا كالمثال المذكور وقد يكون نظريا نحو الكمن يحتاج في الوجود الى مرج وقد يكون
احدهما بدیهيا واول الآخر نحو الجسم مركب من الهوى والصورة كذا افيد قوله الكل اعظم
من الجزء بمعنى ان الجزء اذا كان له مقدار فكل اعظم مقداره منه فلا يراد ان الجسم عنه
المسكين مركب من اجزائه لا يتجزأ التي لا مقدار لها فلا يقال انه اعظم من جزئه لان العظم والصغر
من خواص المقدار واما قيل ان بعض اجزاء الحيوان قد يصير اعظم منه لعارض كالورم فوهم ناش من
عدم تصور معنى الكل والجزء والا فالكلمة عن تلك العضو المتورم مع باقي الاعضاء فمجموعها اعظم
من ذلك المتورم قوله كالحكم بان الشمس السخر في ليل والمساكين اشارة الى ان المشاهدات
فتمان احدهما ما يحكم به العقل بواسطة المحس الظاهر من المحس المعروفة ويسمى حسيات كالحكم بان
الشمس مشرقة بعد غليته الباصرة والناظر محروقة بواسطة اللامسة وثانيها ما يحكم به بعد غليته المحس الباطن لاسي
المحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمصرفة ويسمى وجدانيات وقضايا باعتبارية كالحكم بان لنا جوعا
وعطشا وفرحا ونحنا بواسطة القوة الواهية فان شأنها وان كان ادراك المعاني الجزئية المنتزعة
عن الجسومات كصداقة زيد وعداوة عمر وكتماننا كتماننا سلطان القوي المدركة ليس ادراكا مختصا

وحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس ١٤٢

عرقه وان لنا جوعاً وعطشاً وخوفاً ومنها المجربات وهي التي يحتاج العقل
في الحزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى كالحكم بان شرب السم يقتل
للمصغر لغيره ومنها الحدسيات وهي القضايا التي يحكم العقل بها بالحدس المفيد للعلم
كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس والحدس هو سرعة انتقال الذهن من
المبادئ الى المطالب بحيث يحصل المبادئ مع المطالب دفعة واحدة
شك المعاني فالظاهر ان المعاني الجزئية كلها سواء كانت منتزعة عن المحسوسات ام لا مدركة
بما كنا افاه بعض المحققين في تعليقاته على شرح مختصر الاصول بهذا الوجه كون مثال الجوع و
الخوف مما هو مدرك النفس حقيقة مثلاً للوجدانيات وقال في شرح الموقف ان ما نجهه بنفوسنا
لا بالآلات مندرج في الوجدانيات ومعه ومنها والاظهر ان جعل القسم المحسوسات وتقسيمها الى مشاهدات
ووجدانيات كما وقع في شرح الطالع وشرح العلامة لان المشهور كون المشاهدات من
المحسوسات لا بالعكس قوله وهي التي يحتاج الحجة اليه ان الحكم فيها وان كان بوجهة الحس الظاهر
لكنه يحتاج الى مشاهدات متكررة بل في الضمام قياس خفي ايضاً وهو ان هذا الحكم لو كان اتفاقاً لما كان
دائماً واكثر اياً وبه منازعات المجربات عن المشاهدات ولذا قالوا لا بد في المجربات من وقوع فعل من
الانسان كشرب السموتياً مثلاً من الحكم المجرب ومن غيره قوله المفيد للمعلمة بحيث يزول
الشك معه وذلك مشاهدة القرائن فاننا لما شاهدنا اختلاف القمر في أشكاله النورية بسبب اختلاف اوضاع
من الشمس قريباً وبعداً حدسنا منه ان نوره مستفاد من نور الشمس قال في شرح الموقف لا بد فيها من تكرار المشاهدة
ومقارنة القياس الخفي كمن في المجربات والفرق بينهما ان السبب معلوم سببية ومجهول لماهية في المجربات
ومعلوم سببية والماهية معاني الحدسيات انتهى وايضاً لا بد في التجربة من فعل ليعلم الانسان كما مر بخلاف
الحدس فانه انما يتوقف على تكرار المشاهدة فقط كذا في شرح الطالع قوله والحدس هو سرعة انتقال
هذا هو التفسير المشهور للحدس قال في حاشي الرسالة فيه سماح في العبارة اذا الحركة في الحدس السرعة من الاوصاف
المنحصنة بالحركة فلامعنى لوصف الانتقال بها فكانهم شهود عدم التدرج في الانتقال بسرعة الحركة وللتبني على
هذا التسامح فسر بقوله بحيث يحصل المبادئ مع المطالب دفعة واحدة فالحاصل ان الحدس هو منوع المبادئ
المتدرجة في الذهن مع المطالب فلا حركة فيه والانتقال فيليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال

ومتواترات كقولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله على النبوة واظهر المعجزات
على يد وقضايا قياساتها مع ما كقولنا الا لبعثة زوج بسبب سطر حاضر

ومنها المتواترات وهي القضايا التي يكون جزم العقل بها بواسطة السماع من
جمع كثير يستحيل توأطهم على الكذب كقولنا محمد صلى الله عليه وآله على النبوة
واظهر المعجزات ومنها قضايا قياساتها معها والقضايا التي يحكم العقل بها بواسطة
الحس كقوله الوجود بخلاف الفكر فانه لا بد فيه من حركتين حركته من المطالب نحو المبادي لتحصيلها وخرج
عنها الى المطالب كترتيبها على وجه يؤدي الى المطلوب هذا حاصل ما ذكره في شرح الرسالة وبهذا نظر ان
الحس انما ينفى في الحركة الثانية اي الانتقال التدريجي من المبادي الى المطالب اما الحركة الاولى اعني الانتقال
التدريجي من المطالب الى المبادي فوجودها في بعض المواد لا ينفى في الحس فان كون هذا الانتقال تدريجيا
لا ينفى في كون الانتقال من المبادي الى المطالب دفعا كذا افاده مولانا عبد الحكيم في حاشي الرسالة
فما قيل ان قوله في حاشي النجالي ان الحركة الثانية مفقودة في الحس ليس بصحيح اذ المفقود فيه هو
الحركة الاولى دون الثانية لان الاولى هي الفارقة بين الحس والفكر ليس بصحيح منشاره عدم التدرج
لمعنى الحركة فانه لا بد فيها من التدرج فاللازم في الحس عدم التدرج الثاني ان سماع السبا مع
المطلوب دفعة واحدة لا عدم التدرج الاول بخلاف الفكر فانه لا بد فيه من التدرجين وقال المحقق
الطوسي الحس هو النظر بالمحدود والوسط دفعة ومجرد الالتفات الى المطلوب اعني تمثيل المطالب
في الذهن مع الحد والوسط من غير طلب بالحركتين قال الامام الفخر هو الحركة الاولى فان وجدت
الثانية فالفكر تام وان لم توجد فنقص الحس هو الحركة الثانية بان يقع الحد والوسط في الذهن ولا
ثم ينساق منه الى المطلوب ولا توجد فيه الحركة الاولى فتفسير الطوسي صريح في انتفاء كلتي الحركتين مع
الحس وتفسير الامام نص في خلاف المشهور ولا مناقشة في الاصطلاح قوله بواسطة السماع الخ
ولا بد فيها ايضا من تكرار السماع المذكور وانضمام القياس الخفي اليه كذا في شرح الموقف بان يقال انه خبر قوم
يستحيل توأطهم على الكذب وكل خبر كذا كذا فمرد لوله واقع الا ان العلم بهذه القياس يتبع ولا يفيد الخبر المتواتر
العلم عليه والصبيان ايضا كذا افيد قوله قضايا قياساتها معها وتسمة الفطريات ايضا وب
القضايا التي تكون تصورات اطرافها ملزمة لقياس جلي حاضر لا يغيب عن فهن الحاكم في قرينة من
الاوليات ولذا وضعها حسب الموقف في المرتبة الثانية والفرق بينهما ان تصور الطرفين كاف في
الجزم في الاوليات ولا يحتاج الى ضم قياس جلي بخلاف الفطريات والمراد بالبعثة البعثة الزمانية فلا يخفى

الذهن وهو الاهتمام بمساويين والمجدل وهو قول مؤلف من مقدمات مشهورة والخطابة وهو قول مؤلف من مقدمات

الذهن الحكم بان الاربعة زوج بواسطه وهو الانقسام بمساويين ولهذا
لو قيل لم قلت ان الاربعة زوج تقول على القول انه منقسم بمساويين قال والمجدل
قياس الخ اقول من الاصطلاحات المنطقية المذكورة المجدل هو القيل
المركب من المشهورات كالزام الخصم واقناع ومنها الخطابة وهي القياس
المركب من مقدمات كلية مقبولة من شخص معتقد فيه كالتقضايا الماخوذة
التقدم الثاني للقياس عليها وانما سميت القضية الواحدة التي هي واسطة في الحكم قياسا لانها اذا لوحظت
تفصيلا صارت قياسا بالفعل ومركبا من قولين قوله وهو الانقسام الخ فيه اشارة الى ان
الزوجية غير الانقسام المذكور فان الزوج مجمل والمنقسم بمساويين تفصيلا فيصح ان يستدل
على كون الاربعة زوجا بان منقسم بمساويين وكل منقسم بمساويين زوج فالاربعة زوج كما يقال
هنا حيوان ناطق وكل حيوان ناطق انسان فانه انسان فمن الوهم باقيل ان الزوجية هو الانقسام
بمساويين فاللا واسطه عين الكبر فلا يصح القياس المذكور قوله من المشهورات وهي القضايا
يحكم بها بواسطه اعتراف اجم الغفير من الناس بجماله الصالحة عامة كقولنا العدل حسن الظلم قبيح
او بسبب رقة القلب نحو مواساة الفقراء محمود او جمية النفس نحو كشف العورة مذموم او بسبب ذات
كقبح فوج الجولان عند اهل الهند او بسبب الشرائم وآداب لاسور الشرعية والاحلاق الحسنة فالشبهات قد تكون
مشهورة عند الكل وقد تكون مشهورة عند الاكثر نحو الاله واحد وعند طائفة كقيم الذبح فانه قد يكون صادقة
وقد يكون كاذبة كذا في شرح المطالع وشرح المواقف واعلم ان المجدل كما تتركب من المشهورات تتركب
من المسلمات وحدها ومن الشهوات والمسلمات هي القضايا تؤخذ من الخصم مسلمة او تكون مسلمة
بين الخصم فيثبتن عليهما كل منهما كلامه في دفع كلام الآخر تسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كذا في
شرح الرسالة قوله كالزام للخصم الخ اشارة الى انه الغرض من المجدل يعني ان المجدل قد
يكون سائلا وغاية سعيه ان يلزم الخصم ويسكته فيتركب المقدمات على وجه شاهد من الشهوات والمسلمات ولا
ينظر الى صدقها وقد يكون مجيبا وغاية سعيه ان لا يصير ملزما من الخصم بل يقيعه ويرضيه باليس في درجة البرهان
ويدفعه عن نفسه قوله مقبولة الخ الى ما خوذته بالقبول فمن يعقده فية الجمهور لا امرساوي من المعجزات
والكلمات كالانبياء والاولياء والاختصاصه لمزيد عقل ودين كاهل العلم والهدى فالقضايا الماخوذة

مقبولة من يتخصر معتقد عليا ومظنونة والشعر وهو قياس

١٤٥

من الانبياء عليهم السلام والاولياء والعلماء رحمهم الله ومنها المظنونات
كقولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق ومنها الشعر وهو قياس مركب من
مقدمات يحصل للنفس منها القبض والبسط كما اذا قيل ان الخمر باقوتية سيالة

من الانبياء والاولياء والعلماء والزهراء نافعة جدا في تعظيم مراتبها واشتقاق خلق الله
تعالى كذا في شرح الرسالة لكن الصواب قاله في شرح المواقف لمقبولة التي هي خد من حسن الظن فيه كالما
من العلماء والاحبار والحكام والابرار بخلاف القضايا المأخوذة من الانبياء الذين علم صدقهم فانها يقينية نظرية مستفادة
من القياس البرهاني وهو ان خبر من ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر به اشارة فخر لوله واقع وكذا الحال في القضايا المأخوذة
من الاولياء كذا في بقوله ومنها المظنونات الخ اى من المقبولات ولم يقل او مظنونة كما في المتن اشارة الى
الرد عليه لان القضايا المظنونة والمقبولة من ايد واحد فان المظنونة مقبولة من وجه فكل منها مظنونة يحكم بها
حكما راجحا لا جازما فالاول هو الكثرة بالمظنونات الا انهم افردوا المقبولات بالذكور وارادوا بالمظنونات
ما عدل لان العام اذا قبل بل بالخاص يراو به عد الخاص فيدخل في المظنونات المعجزات والمتواترات والحدسيات
الغير الواصلة الى الحد بزم والمشهورات في باوى الداعي هي التي تأخذ بالنفس في باوى الداعي واذا فكرت
فيها جرت عنها كقولك من الاحسان نصرة الاخ ظالما او مظلوما والعرض من الخطاة ترغيب الناس فيما ينجفهم
امور محسنة ومعادهم وترهيبهم عما يضرهم هو شان الوعاظ والخطباء ولذا سميت خطابة قوله يحصل منها
القبض الخ لا تعيد تصديقا واذا عانا للنفس في تعيد تخيلا شيها بالتصديق بان يؤثر فيها قبضا وبسطا
واقدا واما حجابا فقولك في السمع انه مرة موعنة يتغير الطبع عن تناول السمع اعلم بان كاذب متغير موجبا
للاحكام عنه مثل لو كان هناك تصديق جازم بكونه مرا وقولك في الخمر انها سيالة يا قوتية
يرغب الطبع في الاقدام على شر بها مع ظهور كذبه ترغيبا مثل لو كان هناك تصديق
بذلك كذا في حاشي المطالع ومنه نهران عد الشعر من اقسام القياس على سبيل المجاز حيث يظهر
الشاعر باقاة التصديق للسمع ليرغب فيه او يفر عنه ولذا اسقطه البعض عن القسمة والعرض منه
انفعال النفس بالترغيب والترهيب واذا قارنه السمع والوزن كما هو الشرط عند المتأخرين والمتعارف لان
ازدادوا ما شير خصوصا اذا دعى الى الجان طيبة واصوات عجيبة ومقدامة قد تكون صادقة لكن مفيدة
للتخيل وفي التائب تكون كاذبة ولما قيل احسن الشعر كذبه كذا في حاشي المطالع قوله الخمر باقوتية الخ

مؤلف من مقدمات ينسب منها النفس وتقبض والمغالطة وهو
١٤٤

تنسب منها النفس واذا قبل العسل مرة فهو موهوغة تنقبض النفس وتنفر عنه
ومنها المغالطة وهي قياس مركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالصداقة
او بالمشهورات او مركب من مقدمات وهمية كاذبة والغلط
اما من جهة الصورة بان لا يكون على هيئة منطق لا خلال شرط بحسب الكيفية

حمار تقوى الجنان والبنيان كالياقوت سائلة سائلة في السيلان ١ سرير البحر يان في الحلو
قوله العسل مرة بضم الميم ضد الحلو موهوغة من التهويل يعني بقي آدرون ويجوز ان يكون مركب الميم
بمعنى الصفراء الذي هو غلط من الغلط الاربعة فالعنى انها تتجلى الى الصفراء وتصير مرة وتوجب
القياس فكانها بالفعل مرة موهوغة كذا افيد قوله وهي قياس الخنجر والغرض من تعليظ الخضم وعظم
فائدة تعاصرها ليجوز عنها والمغالطة بهما اسم من القياس السفسطة المركب من الكواذب الشبيهة
بالصداقة الواجبة القبول ومن القياس المشاغبى المركب من الكواذب الشبيهة بالمشهورات
اعتبر فيها عموم الاعتراف والاول يقال في مقابلة الحكيم الذي دابة اللاتيان بالمقدمات اليقينية والاثبات
في مقابلة الجدل كذا في شرح المطالع وكذا المغالطة المركبة من الوهميات اذا قبل بها الحكيم يسمى
سفسطة واذا قبل بها الجدل يسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة في القسمين كذا افاده العلامة قوله
الشبيهة بالصداقة كقولنا لصورة الفرس هذا فرس وكل فرس حصان ينتج ان هذا حصان في
الاستدلال بالفرسية فانه يشبه لقياس الصادق وهو ما اذا كان المشار اليه فرسا حقيقيا لكنه ليس منه كما
ستعرف قوله او بالمشهورات كقولك فلان بطوف بالليل فهو زاهد فانه في الاستدلال بقيام ال
يشبه المشهور وهو قولنا فلان بطوف بالليل فهو سارق وليس منه لان الطوف بالليل في المشهور
سبب الاتصاف بالسارقية لا بالزهدية قوله وهمية وهي القضايا التي يحكم بها الوهم في الموهو
محسوسة قياصا على المحسوس كالحكم بان كل موجود ذو وضع وكل ذي وضع جسم او حل فيه فانه
ممتنع في حقه تعالى وكالحكم بان راء العالم فضاء لا يتناهي وكل فضاء بعد موجود فانه باطل بالذات
فوق المحدث بل عدم صرف ضرورة تناهي الابعاد على ما بين في محله بخلاف احكام الوهم في المحسوسات كقولنا
كل جسم في جهة فانه صادق ولذا قيده الوهمية بالكاذبة قوله والغلط الخ يعني ان منشأ اشتباه القياس
الكاذب بالصادق المصوفا القياس ما دونه على سبيل منع الخلو فانه يكون القياس في المادة والصورة معا وصفا الصورة

قياس مؤلف من مقدمتها شبهة بالحق أو شبهة على أو دقتا وهمية ١٤٤

او الكيفية بان يكون كثر الشكل الاول جزئية والصغر سالبية واما من جهة
 المادة بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصداقة اما من جهة الصورة
 كما اذا قلت لصوة الفرس المنقوش على الجدار هذا فرس وكل فرس حيوان فمذاجون
 وهذا ان اريد بالفرس الاول فرس الحقيقي ان اريد بالفرس صوتية فالفسا من جهة الصوة
 لعدم تكرار الوسط ووجه المعنى كوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كما اذا قلت الانسان
 حيوان الحيوان جنس ينتج الانسان جنس الكبرى ليس بكنية واعتراض فخرج الطبيعية مكان الكلية ليس من
 عبارة عن كون المقدمات الصادقة لا على تاليف الاشكال بالقدرة ولا بالفعل او كانت على تاليفها
 لكن في قدرة الاشكال الانسان كعدم تكرار الاوسط وفساد المادة عبارة عن كذب المقدمات والتباسها
 بالصواب لفظا ومعنى كذا في حاشية مختصر الاصول قوله شبيهة بالصداقة اما من جهة
 الصورة يريد ان كذب القياس بحسب المادة على قسمين قسم يكون بالخطا فيها ناشيا من اللفظ و
 قسم يكون ناشيا من المعنى اما من اللفظ فلكونه مشتركا بين المعنيين كقولك للذهب هذا عين وكل
 عين بصر فان الصغر صادقة باعتبار معنى وكاذبة باعتبار معنى آخر او لكونه متعلما فيها بالحقيقة
 والجواز كقولك لنقش الفرس هذا فرس وكل فرس صاهل فان الصغرى صادقة ان حملنا الفرس على المعنى الجواز
 اى لنقش وكاذبة ان حملناه على الحقيقة قوله هذا ان اريد بالحق اى كون هذا المثال مثالا للفسا
 المادة من جهة اللفظ اذا اردنا بالفرس الاول حيوان الصاهل فانه حينئذ كذب الصغرى واما اذا اريد
 صورة الفرس وبالثاني حقيقة كان من اقسام فساد صورة القياس لعدم تكرار الاوسط حينئذ فلا ينتج
 لكن لا من فساد المادة لان المقدمتين حينئذ صادقتان قوله او من جهة المعنى عطفا على قوله اما من جهة
 الصورة المذكورة ثانيا فهو بيان للقسم الثاني من الفساد بحسب المادة وعلم بهذا العطف ان المراد بالصوة
 الواقعة في مقابلة المعنى هو اللفظ لا ما هو مقابل المادة حتى اذ لم تقسم الشيء الى نفسه والى غيره كما دهم يدل على
 هذا كلامه قدس سره في حاشية مختصر الاصول ان الخطا في البرهان بالخطا مادة والخطا بصورة و
 خطا المادة اما من جهة اللفظ او من جهة المعنى قوله فان الكبرى ليست الخ غلة لصحة المثال بمعنى
 ان دقة هذا القياس فاسدة من جهة المعنى لان الواجب في كبرى الشكل الاول هو الكلية الحاكمة على افراد
 الموضوع اعني كل حيوان جسم مثالا للطبيعة اعني الحيوان جنس فكان المستدل الواضع للطبيعة ان الكلية غير محال

نحو
 المادة

كاذبة والعمة هي البرهان لا غير وليكن هذا اخر المسائل

١٢٨

بالمفسد الصورة لفوات كلية الكبرى واجيب ان اصل الكبرى هي هنا تصد طبيعة
فلا يفسد الصورة وتكذب كلية فيفسد المادة وظني ان السؤال وارد لانه لما اعتبر
كونها طبعية موضوعة مقام الكلية فلا معنى لاعتبار الكذب اذ لو اعتبر كلية كاذبة
لا يكون وضع الطبعية مقام الكلية بل وضع الكلية الكاذبة في كبرى الشكل
معيها ولم يفرق بين الحكم على افراد الحيوان وبين الحكم على طبيعة واهمية من حيث هي هي وشتبه
عليه معنى الطبعية بمعنى الشخصية التي تقوم مقام الكلية في الشكل الاول فاقاما مقام الكلية لكونها
في حكم الشخصية واعلم ان اقسام الغلط من جهة اللفظ ومن جهة المعنى كثيرة مبدئية في العصدى
حواشيه قدس سره وكقولك الخمسة زوج وفرد من الاول فانه صادق ان لو خط الضمام للفرد في
الزوج ادلائم حمل بالمجموع على خمسة اى هي مركبة من الزوج اعني الاثنين والفرد اعني الثلاثة وكاذبة
ان حمل الزوج على الخمسة مرة وحمل الفرد عليه اى هو زوج وهو فرد ومنشأ القياس هو حرف
العطف وقولك الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحديث له حدوث من الثاني
فان الحدوث امر ذهني وحكم عليه باحكام الامر الخارج اذا الحادث هو الموجود الخارجى المسبوق بعدم
لا الموجود المطلق المسبوق به كذا القياس لدورى اعني توقف ثبوت احدى مقدماته على ثبوت
النتيجة بمرتبة او مراتب وكذا المصادرة على المطلوب اعني ما كان المطلوب وبعض مقدماته شيئا
بتغير ما قوله والجيب الخ يعنى ان الكبرى الصادقة في المثال المذكور هي الطبعية لان الحكم بالجنسية
انما يصح على طبيعة الحيوان لا على افراده وعند صدق الطبعية تفسد صورة القياس وكذا مادته كذب كلية
الكبرى حينئذ وبالحاصل ان هذا المثال بحسب الظاهر وان كان من فساد الصورة لكنه بحسب الاصل
من فساد المادة ولتمثيل بهذا الاعتبار قوله وظني ان السؤال المذكور وارد على القوم وغير
منزاع بالجواب المستطوع لانه لما اعتبر كونه اى كون الكبرى طبعية موضوعة مقام الكلية كما يد على
قوله كوضع الطبعية مقام الكلية فلا معنى لاعتبار الكذب اى كذب الكبرى باعتبار الاصل اذ لو
اعتبر كونها كلية كاذبة في الاصل كما اعتبره المحجب لا يكون ذلك الاعتبار وضعاً للطبعية مقام
الكلية كما قالوا بل وضعاً للكلية الكاذبة مقام الكلية الصادقة في كبرى الشكل الاول حيث وضع كل
حيوان بنفس مقام كل حيوان جسم مثلاً وعلى هذا فالصواب في التمثيل ان يقال كوضع الكلية الكاذبة

الاول واعلم ان العمدة وما عليه التعويل هو البرهان لكونه مركبا
من اليقنيات المنتجة لليقين وما عداه توابع ولو احق له وليكن
هذا اخر ما اوردنا في شرح هذا الكتاب بعون الملك الوهاب

مقام الصادقة اقول معنى قولهم كوضع الطبعية الخ كإيراد القضية التي تصدق طبعية في مقام
الابدان يكون القضية الواقعة فيه كلية صادقة فلذلك القضية اعتبارا ان كونها طبعية نظرا للمفهوم
او كونها كلية نظرا للمقتضى المقام والمتمثيل لفساد المادة من جهة المعنى انما هو بالاعتبار الثاني
هنا مراد المحيىب بعينه قال مولانا عبد الحكيم ان عتب قولنا الحيوان جنس طبعية كان الفساد من
جهة الصورة لفوات كلية الكبر لا من جهة المادة لكونها صادقة وان اعتبر كلية لوقوعها في كبر
شكل الاول بان يعتبر ثبوت الجنسية لكل فرد من افراد الحيوان لو اعتبر الطبعية من جهة الشخصيات
الاقبل والشخصية في حكم الكلية على ما تقرر كان الفساد من جهة المادة لان الجنسية صفة كلية
أصفة افرادها واندرج الطبعية تحت الشخصية قد بين بطلانها في المطولات ولاجل ندين الاعتبار
عند القياس في بعض الكتب من فساد الصورة في بعضها من فساد المادة فلا تدفع قوله

واعلم ان العمدة الحق قال في شرح المطالع وحواشيه قدس سره ان صاحب البرهان
يسمى حكما اى عالم الحق وعلمه وصاحب الجدل مجادلا وصاحب الخطابة خطيبا وواعظا وصاحب الشعر
شاعرا وصاحب المغالطة سوفسطائيا ان قابل بحا الحكم ومشائعا ان قابل بحب الجدل والعمدة
منها وان كان هو البرهان لكونه مركبا من اليقنيات لا فائدة اليقين الا ان الخطابة والجدل ايضا عندنا
من البواعث ولذا امر بكل منها للنبى صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واهل بيته وسلم بقوله تعالى
وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ بِالْحُكْمِ وَالْمُوعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ سِجْلًا فَاَلْغَا لُطْفَ الشَّعْرِ فَاَلْغَا لُطْفَ
يَقْصِدُ بِجَانِبِ تَغْلِيظِ الْمُسْتَدَلِّ بِالنَّحْوِ وَالْإِحْتِرَازِ عَنْ تَغْلِيظِ آيَةِ وَرَتَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَجَانُّهُ أَنْ
يَغْلِظَ غَيْرَهُ وَتَعَالَى عَنْ أَنْ يَغْلِظَ مِنْ حُدُودِ الشَّعْرِ وَالنَّكَاحِ بِغَيْرِ الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ فَإِنَّ الْمَأْسُومَ فِي بَابِ الْأَقْدَامِ وَ
الْإِحْجَامِ أَطْوَعَ لِلتَّجَنُّبِ عَنْ التَّصَدِيقِ إِلَّا أَنْ يَدْرَأَ عَلَى الْكَافِيَةِ فَلْيَلِيقْ بِالصَّادِقِ لِلصَّادِقِ كَمَا يَشْهَدُ بِقَوْلِهِ
وَمَا عَلَّمَنَا الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ اللَّهُمَّ هَذَا مِثْلُ الْأَعْلَى وَعَلَى نَبِيِّكَ الصَّلَاةُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأَوَّلَى وَآلِهِمَا صَاحِبِ الْأَعْلَى

الحمد لله والمنة للكتب جديع حاشية بريالغوبى بتاريخ ٢٨ ماه جوزى سنة ١٢٠٤ هـ بمحمد باقستان سعيد - بقلم محمد شهاب الدين

تاریخ طبع از تبارج احوال الیہ یومنی و سید الدین صاحب اللمحی مفتاح النبی سید الدین

کیا حبيب چہا ہے بارگ اللہ	یہ حاشیہ جدیدہ و اندر
والدہ چہائے او خط بین	دونوں ہزار لطف نکلیں
ہے طبع کا سال شعر اول	سن چہری ہے گر معما ہوا حل

تاریخ طبع از فقیر محمد یاقین فرید اللہ ولوالد کبیر

جلد ذلک الکتاب بحجۃ

استھلا

تاجران والاہم اور طالبان سید دوم واضح ہو کہ گہر نایاب و درہ بآب و تاب کتاب
ستطاب المعروف برجدین حاشیہ میر الیساغوجی (جو آج تک نصیب چھپی تھی اور جس کے
لکھنے صرف چند بڑے بڑے کتب خانوں میں دستیاب ہو سکتے تھے) جناب مولانا ابوالعلم
والفضل اولیٰ اللہ عالم اکمل فاضل عدیم المثل و جید العصر فرید اللہ ہر جناب مولانا مولوی حافظ قلی
محمد عابد اللہ صاحب ٹوٹکی دس اول کا بیچ علوم مشرقیہ پنجاب یونیورسٹی لاہور نے
بخوبی تمام سعی مالاکلام تصحیح و ترتیب کر کے حق تصنیف بند شیخ المی بخش تاجرتب لاہور
بازار کشمیر کے کو عنایت کیا۔ اور تصحیح و تحشی کا حق بذریعہ جرہ ٹری محفوظ کر کے طبع محمدی
لاہور میں تصحیح تمام مولانا مولوی فضل حق صاحب نصاریٰ دلاوری چھپوایا گیا۔ اس لیے سید
محمد کوئی صاحب بدوان اجازت راقم کی اس کے چھپوانیکا قصد نفراوین اور دین و دانستہ
ارتکاب جرم حق تلفی کا پالی رایت مینی حفظ کتب کی ماخوذ ہو کر عوض نفع کے نقصان نہ اٹھاؤں
۔ ان جبکہ نسخہ مطلوب ہوں راقم آٹم سے طلب فرماوین فقط۔

مر

آٹم شیخ الہی بخش تاجرتب ساگر لاہور بازار کشمیر

تاریخ طبع از تالیف امیر المومنین و صاحب الدین حبیب الرحمن بن سید محمد

کیا خوب پند ہے بارگاہ والد چہ پائے او خطابین ہے طبع کا سال شعر اول	یہ حاشیہ جدیدہ واللہ دو نوین ہزار لطف نکلیں سن ہجری ہے گر معما ہوں حل
--	---

تاریخ طبع از فقیر محمد تاج بک فرید اللہ ولوالد کبیر

و جلد ذلک الکتاب ہے عجیب

استھار

تاجران والاہم اور طالبان سجاد کم واضح ہو کہ گوہر نایاب و درہ بآب و تاب کتاب
ستطاب المعروف بہ جدیدین حاشیہ میر الیساغوجی (جو آج تک نصین چھپی تھی اور جس کے
مصحح صرف چند بڑے بڑے کتب خانوں میں دستیاب ہو سکتے تھے) جناب مولانا بالعلم
والفضل اولنا عالم کمال فاضل عدیم المثل وجید العصر فرید اللہ صاحب مولانا مولوی حافظ قلی
محمد عبید اللہ صاحب ٹونکی مدرس اول کالج علوم مشرقیہ پنجاب یونیورسٹی لاہور نے
بخوبی تمام سعی مالاکلام تصحیح اور توضیح کر کے حق تصنیف بندہ شیخ الہی بخش تاجر کتب لاہور
بازار کشمیر کے کو عنایت کیا۔ اور تصحیح و تحشی کا حق بذریعہ جبر سہری محفوظ کر کے طبع محمدی
لاہور میں تصحیح تمام مولانا مولوی فضل حق صاحب نصاری دلاوری چھپوایا گیا۔ اس لیے یہ
حصہ کو کوئی صاحب بدوان جائزہ رقم کی اس کے چھپوانیکا قصد نفرماوین اور دیدہ و دانستہ
ارتکاب جرم حق تعالیٰ کا پالی رابٹ یعنی حفظ کتب کی مافوق ہو کر عوض نفع کے نقصان اٹھایا
۔ ان جبقہ نسخہ مطلوب ہوں راسم آثم سے طلب فرماوین فقط۔

رافت

آثم شیخ الہی بخش تاجر کتب ساکن لاہور بازار کشمیر

آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی
صورت میں ایک آنہ یومیہ دبراندہ لیا جائے گا

[illegible]